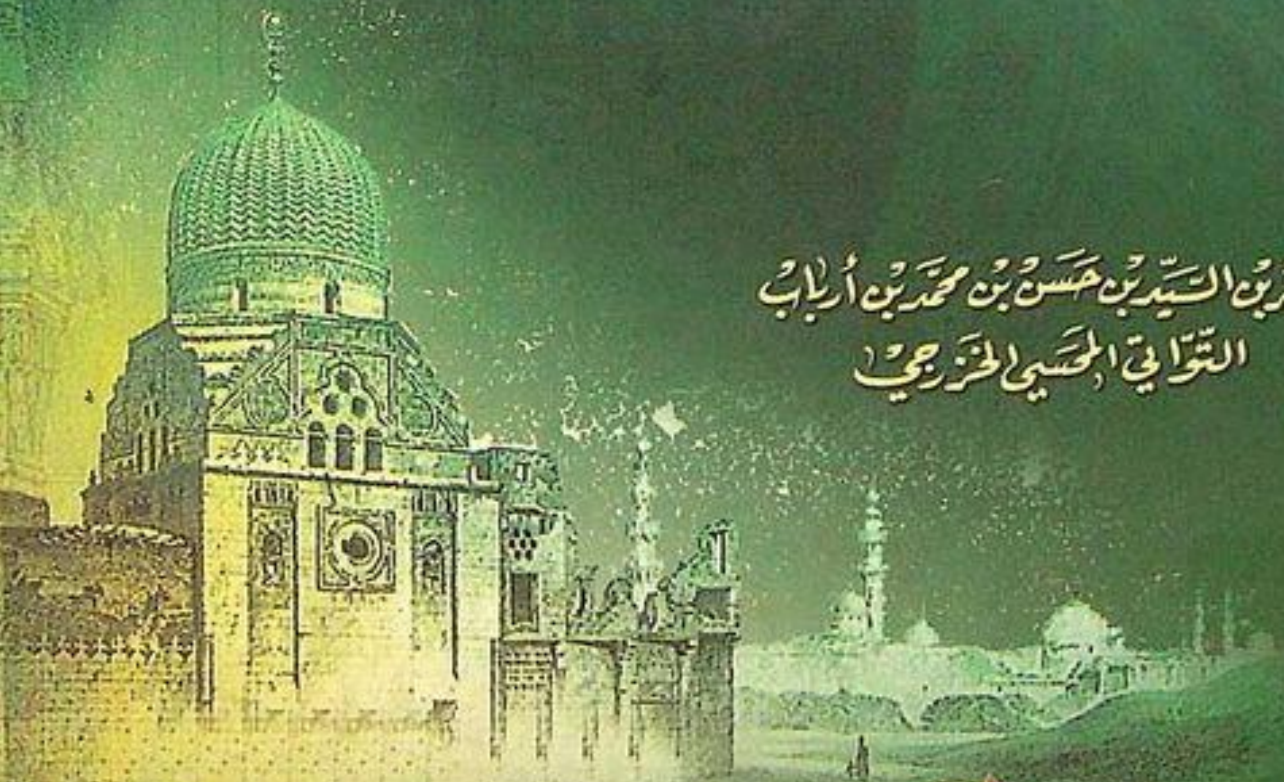
فِقهُ السِّيَاسَة

عَلَى مِنهَاجِ النُّبُوَّة

محمد بن السيد بن حسن بن محمد بن أرباب
التوابي الحسيني الخزرجي



دار الكتب العلمية
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
أسسها محمد علي بيضون
سنة 1971

Title : Fiqh al-siyāsah ʿalā minhāj al-nubuwwah

Classification: Politics

Author : Muḥammad ben al-Sayyid ben Ḥasan ben Muḥammad ben Arbāb

Publisher : Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

Pages : 288

Size : 17*24

Year : 2010

Printed in : Lebanon

Edition : 1st

الكتاب : فقه السياسة على منهاج النبوة

التصنيف : علم السياسة

المؤلف : محمد بن السيد بن حسن بن محمد بن أرباب

الناشر : دار الكتب العلميــة - بيروت

عدد الصفحات : 288

قياس الصفحات: 17*24

سنة الطباعة : 2010

بلد الطباعة : لبنــان

الطبعة : الأولى

الآراء والاجتهادات الواردة في هذا الكتاب
تعبّر عن رأي المؤلف وحده
ولا تُلزم الناشر بأي حال من الأحوال

ISBN 978-2-7451-6703-3
ISBN 2-7451-6703-0
9 782745 167033
90000

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة بعباده، محمد خاتم رسل ربه، وآله من بعده وصحبه.

أما بعد:

فقد قال تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾.

قال الطبري: (الرباني: الجامع إلى العلم والفقه البصر بالسياسة والتدبير والقيام بأمور الرعية وما يصلحهم في دينهم ودنياهم[1])، وهؤلاء في الناس قليل، مع أن أمر السياسة والسلطان لا يصلح دونه الدين أو الدنيا، كما قال ابن تيمية: (إن انفرد السلطان عن الدين أو الدين عن السلطان فسدت أحوال الناس[2])، ولهذا فقد رأيت أن أكتب في هذا الأمر ما يسره الله لي من الفقه - عسى أن ينفع به الله من شاء من عباده - لما رأيت من فرط الجهل به عند العامة والخاصة، وما جره ذلك من الأوابد والمصائب، من فشو الهرج ودعاوى الجاهلية ووقوع الناس بين مُفرِط ومُفرِّط. وإنما جعلنا الله أمة وسطا، فكان لا بد من تدارس العلم المفضي إلى ذلك. وعلم الفقه نوعان: استنباطي، وهو استخراج الأحكام من نصوص الشرع. وتطبيقي، وهو تنزيل الأحكام على الوقائع. وأنا

---

(١) تفسير الطبري.

(٢) السياسة الشرعية.

أقصد هنا إلى الأول، فقد أهمني أني لم أجد فقه السياسة مجتمعا في كتاب واحد، رغم شدة الحاجة إليه، فجهدت أن أجمع من أشتاته ما يخرجه من كثرة القيل والقال وأصله بأصوله الشرعية ليكون أسا ينبني عليه فقه قويم نرضي به ربنا عز وجل، ونصون به شرعه. ذلك أن منصرف هم أكثر الكتاب في هذا الشأن المصالح المرسلة، كأن كتاب الله خلو من الأحكام. ولهذا فإن القصد من هذا الكتاب هو تبيين ما ورد في الشرع من أحكام السياسة المنصوص عليها أو القريبة من المنصوص. أما المسكوت عنه فليس من غرض هذا الكتاب تتبعه ولا التفصيل فيه، لذلك لا تجد فيه فقها لكل ما يقع من مهمات السياسة، وإنما حسبه أن ينبه إلى أن في كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام كثيرا من الهدي الذي لم يتفقه والأحكام التي لم تدرس.

هذا وأنا ملتزم بصحة كل حديث أورده في هذا الكتاب منسوبا إلى كتب الحديث ما لم أنبه على ضعفه، ولا أورد حديثا ساقطا أو شديد الضعف إن شاء الله[1]، أما ما أنقله من كتب السير والتاريخ فإنه يقبل فيه ما لا يقبل في الحديث. ولست أستثقل إيراد الحديث في غير ما موضع إن كان فيه إستدلال على مزيد أحكام. كما أن بعض ما أذكره في هذا الكتاب من أحكام يترابط خلال أبواب وفصول مختلفة، فليتنبه لكمال فهمه.

وإن من رجائي في الله أن يسخر ممن رزقهم من العلم والفقه لتكميل ما نقص وتقريب ما بعد وتصويب ما جاوز الحق. وكل يؤخذ من قوله ويرد إلا خاتم الرسالة عليه أفضل الصلاة والتسليم.

محمد بن السيد بن حسن بن
محمد بن أرباب
الخرطوم – توتي
لثمان بقين من جمادى الآخرة
عام ١٤٣٠ من الهجرة النبوية

(١) وقد استعنت على هذا بقرص مدمج من إنتاج شركة البرامج الإسلامية الدولية.

أُسٌّ

الحكم بكتاب الله

الدين ما يدان به أي ما يحكم الحياة من قانون ونظام، والسياسة هي القيام على تدبير أمر الرعية، وهذا إنما يكون بنوع قانون ونظام، فالسياسة من الدين كما هو واضح، وفي لسان العرب: (دنته: سسته [1])، وقد فصل الله في كتابه كثيرا من أحكام السياسة، وسكت عن بعضها؛ رحمة لا نسيانا، فالواجب على كل مسلم أن يسعى في تطبيق ما في كتاب الله من أحكام السياسة؛ لأن من آمن بأن القرآن من عند الله وجب عليه العمل به كله التزاما بجميع أوامره ونواهيه في الشأن الخاص والعام:

قال تعالى:

﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ ﴾.

نعم، وما قول المؤمنين في هذا إلا ما وصفهم الله تعالى به:

﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ ﴾.

وكيف لهم أن يرضوا بغير كتاب الله حكما وهم يعلمون أنه منزل من ربهم بالحق، قال تعالى:

﴿ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِى حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا ۚ وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُۥ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ ۖ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴿١١٤﴾ ﴾.

لأن المؤمن بالله لا خيار له عن طاعته، قال تعالى:

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ ﴾.

---

(١) لسان العرب.

وقد حذر الله المؤمنين من سلوك غير هذا الطريق، قال تعالى:

﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾ ﴾.

ومن المؤمنين من هو مفتون بما يتوهم من خير في حضارة الروم، ولهذا تجده يسعى في تقليدهم، ويظن هذا المسكين أنه بهذا يحصّل حياة أطيب وعيشاً أرغد، ولا يدري أن ما يراه استدراج لهم، قال تعالى:

﴿ وَلَوْلَآ أَن يَكُونَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً لَّجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِٱلرَّحْمَٰنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّن فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ﴿٣٣﴾ وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَٰبًا وَسُرُرًا عَلَيْهَا يَتَّكِـُٔونَ ﴿٣٤﴾ وَزُخْرُفًا ۚ وَإِن كُلُّ ذَٰلِكَ لَمَّا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَٱلْـَٔاخِرَةُ عِندَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٣٥﴾ ﴾.

﴿ أُمَّةً وَٰحِدَةً ﴾ أي: على الكفر.

وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أخبر عن ذلك غيبا:

روى البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

(أن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْذِ الْقُرُونِ قَبْلَهَا شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّـهِ كَفَارِسَ وَالرُّومِ فَقَالَ وَمَنْ النَّاسُ إِلَّا أُولَئِكَ).

ومما أخبر عنه صلى الله عليه وسلم غيبا ووقع أيضا ما روى أحمد عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ:

(أن رَسُولِ اللَّـهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيُنْقَضَنَّ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةً عُرْوَةً فَكُلَّمَا انْتَقَضَتْ عُرْوَةٌ تَشَبَّثَ النَّاسُ بِالَّتِي تَلِيهَا وَأَوَّلُهُنَّ نَقْضًا الْحُكْمُ وَآخِرُهُنَّ الصَّلَاةُ).

وقد حدث هذا والصحابة متوافرون، إذ استلب الحكم بالقوة من غير اختيار المسلمين وشوراهم، وكان أول من وقع منه ذلك معاوية بن أبي سفيان، قال ابن كثير: (السنة أن يقال لمعاوية ملك ولا يقال له خليفة لحديث: (الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم

تكون ملكا)[١]، وقد اكتملت الثلاثون عاما بنهاية خلافة الحسن رضي الله عنه. ثم إنه ما زال الأمر يتدهور حتى وصلنا إلى حال وصفه رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا فيما روى مسلم عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ:

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ).

وإنما يخلد بمثل هؤلاء إلى الأرض حب الرياسة والمال، فكان لا بد من جهادهم، أمّا وأنهم لم يُجاهَدوا فقد فتن ذلك كثيراً من الناس، قال ابن تيمية: (ولما غلب على كثير من ولاة الأمور إرادة الشرف والمال، وصاروا بمعزل عن حقيقة الإيمان في ولايتهم، رأى كثير من الناس أن الإمارة تنافي الإيمان وكمال الدين، ثم منهم من غلب الدين وأعرض عن ما لا يتم الدين إلا به من ذلك، ومنهم من رأى حاجته إلى ذلك؛ فأخذه معرضا عن الدين؛ لاعتقاده أنه مناف لذلك...

وهاتان السبيلان الفاسدتان - سبيل من انتسب إلى الدين ولم يكمله بما يحتاج إليه من السلطان والجهاد والمال، وسبيل من أقبل على السلطان والمال والحرب، ولم يقصد بذلك إقامة الدين - هما سبيل المغضوب عليهم والضالين، الأولى للضالين النصارى، والثانية للمغضوب عليهم اليهود [٢]).

فكان لا بد من درء الفتنة بتبيين الحق في أمر السياسة وتوضيح فقهها، وإني لأرجو الله أن يدخلني في زمرة المؤمنين بمثل هذا الكتاب الذي أَعُدُّه في جهاد اللسان، لأنه لا مخرج من هذا الحال إلا بإصلاح ما فسد من السنة في زمن أضحت فيه غريبة يحملها غرباء كما روى الترمذي عن عمرو بن عوف:

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ الدِّينَ بَدَأَ غَرِيبًا وَيَرْجِعُ غَرِيبًا

---

(١) البداية والنهاية.

(٢) السياسة الشرعية.

فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ الَّذِينَ يُصْلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ مِنْ بَعْدِي مِنْ سُنَّتِي).

ففي سنة رسول الله والخلفاء الراشدين من بعده الشفاء من مرض الزيغ والاختلاف المهلك، وهي وصية رسول الله التي أوصى بها دواءً لدائنا، روى ابن ماجة عن الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ:

(وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْعِظَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذِهِ لَمَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا قَالَ قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَعَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ كَالْجَمَلِ الْأَنِفِ حَيْثُمَا قِيدَ انْقَادَ).

وما دام العبد يقودنا بكتاب الله فنحن له مطيعون، روى مسلم عن أم الحصين:

(أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يَقُولُ وَلَوْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا).

هذا وقد بشرنا رسول الله بانجلاء هذه الغمة، روى أحمد عن حذيفة:

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَكُونُ النُّبُوَّةُ فِيكُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةٌ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَهَا ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا عَاضًّا فَيَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا جَبْرِيَّةً فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةً عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ ثُمَّ سَكَتَ).

وكما هو بيّن فإن المقصود بمنهاج النبوة الأحكام الشرعية السياسية، ولهذا فقد رايت تسمية كتابي هذا (منهاج النبوة)لأني إنما قصدت إلى شرح هذا المنهاج وتوضيحه، ثم بدا لي تسميته بما هو أقرب إلى خاطر من يريد هذا العلم.

ثم اعلم هداك الله أن من الناس من تعرِض له الشبه التي يلبسها إبليس، من مثل الاحتجاج بأن مجتمعنا ليس صالحا كما كان مجتمع المدينة زمان الخلفاء الراشدين ويبني على ذلك أنه لا بد من التمهيد لتطبيق الشريعة بإصلاح الناس أولا، حتى يكون تطبيقها ناجحا. أو يقول بتحكيم بعض الكتاب دون بعض ويترك من سنة رسول الله وخلفائه الراشدين ما يدّعي أنه لا يمكن تطبيقه إلا على مُخلَصين مُزَكَّين

كما هو حال الصحابة. وكل ذلك باطل، لأن الشام والعراق ومصر وغيرها كانت تحت حكم الراشدين وهي مجتمعات ضخمة لم تتربَّ على عين النبي صلى الله عليه وسلم. كما أنه تشكيك في صلاح الشريعة لكل الظروف واتهام لها بالعجز عن بناء المجتمعات وحل مشاكلها، وهي من عند حكيم خبير. وقد ذكر ابن الجوزي أن من تلبيس إبليس على السلاطين: (أنه يحسن لهم العمل برأيهم، فيقطعون من لا يجوز قطعه، ويقتلون من لا يحل قتله. ويوهمهم أن هذه سياسة. وتحت هذا من المعنى أن الشريعة ناقصة تحتاج إلى إتمام، ونحن نتمها آراءنا. وهذا من أقبح التلبيس؛ لأن الشريعة سياسة إلهية، ومحال أن يقع في سياسة الإله خلل يحتاج معه إلى سياسة الخلق. قال الله عز وجل: (ما فرطنا في الكتاب من شيء) وقال: (لا معقب لحكمه). فمدعي السياسة مدعي الخلل في الشريعة، وهذا يزاحم الكفر)[1].

وحقيقة الأمر أنه لا يسوغ التولي عن حكم الله ورسوله بأي حجة - إذ هي داحضة بلا شك - ولا خيانة الأمانة التي يستأمن المؤمنون عليها قادتهم؛ وهي العدل وصيانة الحقوق كما أمر بها الله تعالى، قال تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَوَلَّوْاْ عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ ﴿٢٠﴾ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ قَالُواْ سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴿٢١﴾ ۞ إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٢٢﴾ وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ ۖ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٢٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ۖ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٤﴾ وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً ۖ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢٥﴾ وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِى ٱلْأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ ٱلنَّاسُ فَـَٔاوَىٰكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِۦ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٢٦﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾

(١) تلبيس إبليس.

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا وَيُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۗ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ (٢٩) ﴾.

وإذا لقي المسلمون في سبيل تحكيم الشرع الأذى والمشقة فليتذكروا إجابة نبي الله موسى لبني اسرائيل: ﴿ قَالُوٓاْ أُوذِينَا مِن قَبۡلِ أَن تَأۡتِيَنَا وَمِنۢ بَعۡدِ مَا جِئۡتَنَاۚ قَالَ عَسَىٰ رَبُّكُمۡ أَن يُهۡلِكَ عَدُوَّكُمۡ وَيَسۡتَخۡلِفَكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَيَنظُرَ كَيۡفَ تَعۡمَلُونَ (١٢٩) ﴾ وليعملوا عند ذلك كما وصفهم ربهم: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ (٤١) ﴾.

سلطان المجتمع

السلطان الأعلى في شرع الله للمجتمع، ومعنى ذلك أن كل من له سلطة في الدولة إنما يستمد شرعيته منه، بدءاً بالأمير الذي يكون كذلك باختيار المجتمع ورضاه، وكذلك كل ما تحكم به الدولة من نظم وقوانين هو تعبير عن ما يرضاه المجتمع، وليس لأحد أن يفرض على الناس شيئا من إمارة أو نظام أو خيار بالقوة، ذلك أن السلطان إنما هو أمانة يوليها الشعب من يثق به ليؤديها له كما يريد، ولو فعل غير ذلك كان خائنا لها، فكل ما فقد رضا المجتمع - أميرا كان أو نظاما أو خيارا - فهو باطل غير شرعي، والأدلة على ذلك كثيرة جدا تكاد لا تنحصر، ونذكر منها:

أن الله يحاسب المجتمع لا السلطان يديله استخلافا وتمكينا؛ أو استبدالا وهلاكا إن أصلح أو أفسد:

قال تعالى: ﴿ أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم مِّن قَرْنٍ مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ مَا لَمْ نُمَكِّن لَّكُمْ وَأَرْسَلْنَا السَّمَاءَ عَلَيْهِم مِّدْرَارًا وَجَعَلْنَا الْأَنْهَارَ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُم بِذُنُوبِهِمْ وَأَنشَأْنَا مِن بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ ﴿٦﴾ ﴾.

وقال: ﴿ ذَٰلِكَ أَن لَّمْ يَكُن رَّبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ ﴿١٣١﴾ وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُوا ۚ وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٣٢﴾ وَرَبُّكَ الْغَنِيُّ ذُو الرَّحْمَةِ ۚ إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَسْتَخْلِفْ مِن بَعْدِكُم مَّا يَشَاءُ كَمَا أَنشَأَكُم مِّن ذُرِّيَّةِ قَوْمٍ آخَرِينَ ﴿١٣٣﴾ ﴾.

وقال: ﴿ وَكَمْ قَصَمْنَا مِن قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا آخَرِينَ ﴿١١﴾ ﴾.

وقال: ﴿ إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ﴾.

وقال: ﴿ قَالُوا أُوذِينَا مِن قَبْلِ أَن تَأْتِيَنَا وَمِن بَعْدِ مَا جِئْتَنَا ۚ قَالَ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴿١٢٩﴾ ﴾.

وقال: ﴿ فَإِن تَوَلَّوْا فَقَدْ أَبْلَغْتُكُم مَّا أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَيْكُمْ ۚ وَيَسْتَخْلِفُ رَبِّي قَوْمًا غَيْرَكُمْ

وَلَا تَضُرُّونَهُۥ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ رَبِّى عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَفِيظٌ ﴿٥٧﴾ ﴾.

وقال: ﴿ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ ۖ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ ٱلْغَنِىُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ ۚ وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا۟ أَمْثَٰلَكُم ﴿٣٨﴾ ﴾.

ومن الأدلة أيضا أن الله أمر المجتمع بوظائف السلطان من أمر بالمعروف ونهي عن المنكر وإقامة للعدل والقسط وأمر الحرب والسلم وحفظ العهد وإقامة الحدود من قطع وقتل وجلد ومصالحة بين المتقاتلين وغير ذلك مما لا يمكن أداؤه إلا بسلطان ينوب عن المجتمع:

قال تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾.

وقال: ﴿ سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا۟ قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا۟ فِيهَا ۚ فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓا۟ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿٩١﴾ ﴾.

وقال: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾.

وقال: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾.

ومما يدل على أن ما يَحكُم المجتمع يَصدُر عنه أن الله أمر بالشورى ملزما بها القادة واصفا بها مجتمع المؤمنين:

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا

رَزَقْنَـٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾ وقال: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ ﴾.

ومما يدل على ما ذكرنا أيضا أن الله تعالى نسب أولي الأمر إلى المجتمع عند الأمر بطاعتهم:

قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾.

ومن الأدلة أن إجماع الأمة أعلى مصدر للأحكام بعد كتاب ربنا وسنة نبينا، وغير ذلك من الأدلة مما يطول تتبعه وفي ما ذكرنا كفاية.

ويتفرع على ما أثبتنا أنه لا يجوز إكراه المجتمع على شيء، مهما كان، ولو كان أحكام كتاب الله، وإنما الطريق الصحيح إلى ذلك إقناع الناس بذلك دعوة من غير إكراه فإذا آمن أكثر الناس بأن حكم كتاب الله هو الحق آل بهم الأمر إلى السعي في تحكيمه ورضاه دون غيره، وما ذكرنا هو حكم الله في كتابه لمن أراد الاهتداء به سبيلا ومقصدا لا زعما باطلا إلى غاية صالحة بسبيل فاسدة، ذلك أن الله لو شاء لجعل الناس أمة واحدة على الإيمان ولكنه ترك لهم الخيار:

قال تعالى: ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ ﴾.

ولو شاء لأكرههم على الإيمان؛ فكيف يحق لبشر أن يفعل!:

قال تعالى: ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَـَٔامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾ ﴾.

وقد بين الله سبحانه أن شأن الرسل البلاغ بالدعوة لا بالقوة والسطوة:

قال تعالى: ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾ ﴾.

فكيف يكون ذلك لمن هو دونهم في خلوص ما معه من الحق!

وقد قال تعالى على لسان نوح عليه السلام: ﴿ قَالَ يَٰقَوْمِ أَرَءَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّى وَءَاتَىٰنِى رَحْمَةً مِّنْ عِندِهِۦ فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنتُمْ لَهَا كَٰرِهُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾.

وهذا صريح في عدم الإلزام للمجتمع بالإكراه.

العقود ومبناها على الاختيار

العقد هو الربط ومنه العقدة وهي الجزء المربوط وتعاقدا أي ربطا بعضهما بحبل أو اتفاق أو غيره، والاعتقاد ربط النفس بمعنى معين إلزاما لها به، ومثله الميثاق لأنه من الوثاق وهو الرباط، والعقود كلها مبنية على الاختيار؛ لا إكراه فيها، ومبتنى دين الله على العقود، وأصل ذلك عقد الإيمان وهو الاعتقاد بدين الله فإنه عقد وميثاق يواثق به المؤمن ربه، قال تعالى:

﴿ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَٰقَهُ ٱلَّذِى وَاثَقَكُم بِهِۦٓ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿٧﴾ ﴾.

قال الطبري: (يعني جل ثناؤه: ﴿ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ أيها المؤمنون بالعقود التي عقدتموها لله على أنفسكم، واذكروا نعمته عليكم في ذلكم، بأن هداكم من العقود لما فيه الرضا، ووفقكم لما فيه نجاتكم من الضلالة والردى في نعم غيرها جمة[1]).

وقال ابن عباس: (حيث بعث الله النبي صلى الله عليه وسلم، وأنزل عليه الكتاب، فقالوا: آمنا بالنبي وبالكتاب، وأقررنا بما في التوراة. فذكرهم الله ميثاقه الذي أقروا به على أنفسهم، وأمرهم بالوفاء به)[2].

وعقد الإيمان كغيره من العقود والاعتقادات لا إكراه فيه، قال تعالى:

﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾ ﴾.

ولذلك فإن المؤمن إذا أكره على كلمة الكفر لم يؤاخذ بها. قال تعالى:

﴿ إِنَّمَا يَفْتَرِى ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٠٥﴾ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ

(١) تفسير الطبري.

(٢) تفسير الطبري.

بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿١٠٦﴾﴾.

قال القرطبي: (لما سمح الله عز وجل بالكفر به وهو أصل الشريعة عند الإكراه ولم يؤاخذ به، حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به ولم يترتب عليه حكم؛ وبه جاء الأثر المشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)والخبر وإن لم يصح سنده فإن معناه صحيح باتفاق من العلماء[١]).

وإن كان الحديث الذي ذكره القرطبي ضعيفا فإن هذا الأثر صحيح:

روى ابن ماجة عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا تُوَسْوِسُ بِهِ صُدُورُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَتَكَلَّمْ بِهِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ).

وكذلك الزواج رباط الأسرة التي هي منشأ الإنسان عقد، قال تعالى:

﴿ وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ...﴾ وقال: ﴿ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾.

وكذلك البيعة التي هي أساس العلاقات السياسية في المجتمع عقد:

روى أحمد عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ:

(أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ لِلُقِيِّ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ رَجُلٌ أَلْقَاهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أُبَيٍّ فَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ وَخَرَجَ عُمَرُ مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُمْتُ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَجَاءَ رَجُلٌ فَنَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ فَعَرَفَهُمْ غَيْرِي فَنَحَّانِي وَقَامَ فِي مَكَانِي فَمَا عَقِلْتُ صَلَاتِي فَلَمَّا صَلَّى قَالَ يَا بُنَيَّ لَا يَسُوءُكَ اللَّهُ فَإِنِّي لَمْ آتِكَ الَّذِي أَتَيْتُكَ بِجَهَالَةٍ وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَنَا كُونُوا فِي الصَّفِّ الَّذِي يَلِينِي وَإِنِّي نَظَرْتُ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ فَعَرَفْتُهُمْ غَيْرَكَ ثُمَّ حَدَّثَ فَمَا رَأَيْتُ الرِّجَالَ مَتَحَتْ أَعْنَاقَهَا إِلَى شَيْءٍ مُتُوحَهَا إِلَيْهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ هَلَكَ أَهْلُ الْعُقْدَةِ وَرَبِّ

(١) الجامع لأحكام القرآن.

الْكَعْبَةِ أَلَا لَا عَلَيْهِمْ آسَى وَلَكِنْ آسَى عَلَى مَنْ يَهْلِكُونَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، وَإِذَا هُوَ أُبَيٌّ).

قال السيوطي: (العقدة: يريد بها البيعة المعقودة للولاة(١)).

وكذلك كل شؤون المجتمع ومعاملاته عقود، من تجارة وإجارة واستصناع ومضاربة ومشاركة وغير ذلك، وكذلك سياسة الحرب والسلم وعقد الذمة، كلها عقود نحن مأمورون بإيفائها، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ وقال: ﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴾ وقال: ﴿... وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾.

قال القرطبي: ((وبعهد الله أوفوا): عام في جميع ما عهده الله إلى عباده، ومحتمل أن يراد به جميع ما انعقد بين إنسانين؛ وأضيف ذلك العهد إلى الله من حيث أمر بحفظه والوفاء به(٢)).

وقد روى أحمد عَنْ أَنَسٍ:

(كُنَّا فِي بَيْتِ رَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى وَقَفَ فَأَخَذَ بِعِضَادَةِ الْبَابِ فَقَالَ الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ وَلَهُمْ عَلَيْكُمْ حَقٌّ وَلَكُمْ مِثْلُ ذَلِكَ مَا إِذَا اسْتُرْحِمُوا رَحِمُوا وَإِذَا حَكَمُوا عَدَلُوا وَإِذَا عَاهَدُوا وَفَوْا فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ).

وقد حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغدر ونقض العهود:

روى البخاري عَنْ ابْنِ عُمَرَ:

(أن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْغَادِرَ يُرْفَعُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ).

وقد ذم الله سبحانه وتعالى غير مرة أهل الكتاب بنقض عقودهم:

قال تعالى: ﴿ أَوَكُلَّمَا عَٰهَدُواْ عَهۡدٗا نَّبَذَهُۥ فَرِيقٞ مِّنۡهُمۚ بَلۡ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ﴿١٠٠﴾ ﴾.

---

(١) شرح سنن النسائي.

(٢) الجامع لأحكام القرآن.

ولهذا كان الصحابة رضوان الله عليهم أشد الناس حرصا على إيفاء العقود:

روى أحمد عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ:

(كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ قَوْمٍ مِنْ الرُّومِ عَهْدٌ فَخَرَجَ مُعَاوِيَةُ قَالَ فَجَعَلَ يَسِيرُ فِي أَرْضِهِمْ حَتَّى يَنْقَضُوا فَيُغِيرَ عَلَيْهِمْ فَإِذَا رَجُلٌ يُنَادِي فِي نَاحِيَةِ النَّاسِ وَفَاءٌ لَا غَدْرٌ فَإِذَا هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَشُدَّ عُقْدَةً وَلَا يَحُلَّ حَتَّى يَمْضِيَ أَمَدُهَا أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ).

وهذا هو الموقف الحق الذي يجب على كل مسلم - لا كما قال أهل الكتاب: (ليس علينا في الأميين سبيل) - أن يوفي لهم بحقهم ولو كان في وصية موته:

روى البخاري عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ:

(رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اذْهَبْ إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْ يَقْرَأُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَيْكِ السَّلَامَ ثُمَّ سَلْهَا أَنْ أُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيَّ قَالَتْ كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي فَلَأُوثِرَنَّهُ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي فَلَمَّا أَقْبَلَ قَالَ لَهُ مَا لَدَيْكَ قَالَ أَذِنَتْ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ مَا كَانَ شَيْءٌ أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ الْمَضْجَعِ فَإِذَا قُبِضْتُ فَاحْمِلُونِي ثُمَّ سَلِّمُوا ثُمَّ قُلْ يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَإِنْ أَذِنَتْ لِي فَادْفِنُونِي وَإِلَّا فَرُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ فَمَنْ اسْتَخْلَفُوا بَعْدِي فَهُوَ الْخَلِيفَةُ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا فَسَمَّى عُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَوَلَجَ عَلَيْهِ شَابٌّ مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى اللَّهِ كَانَ لَكَ مِنْ الْقَدَمِ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ ثُمَّ اسْتُخْلِفْتَ فَعَدَلْتَ ثُمَّ الشَّهَادَةُ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ فَقَالَ لَيْتَنِي يَا ابْنَ أَخِي وَذَلِكَ كَفَافًا لَا عَلَيَّ وَلَا لِي أُوصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ خَيْرًا أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ وَأَنْ يَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ وَأُوصِيهِ بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيُعْفَى عَنْ مُسِيئِهِمْ وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ وَأَنْ لَا يُكَلَّفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ).

التدرج في الأحكام

التدرج في الأحكام من سنن الله الشرعية، فقد نزّل الله دينه متدرجا في سنين عددا، وكان له تعالى أن ينزله في يوم واحد، والحكمة في ذلك أن النفوس لا تقبل الجديد في يوم واحد، وإن قبلت فلن تفهم معانيه ومراميه على الوجه الأكمل، ثم إنها لو فعلت لما قدرت على التطبيق مرة واحدة، ولهذا نزل قوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ بعد ثلاثة وعشرين عاما من قوله: ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ ﴾وهو أول ما نزل، قال تعالى: ﴿ وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا ۝١٠٦ ﴾.

قال الشوكاني: (والمعنى: أنزلناه منجماً مفرقاً لما في ذلك من المصلحة، ولو أخذوا بجميع الفرائض في وقت واحد لنفروا ولم يطيقوا[1]).

وروى البخاري عن عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

(أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْ الْقُرْآنِ سُورَةٌ مِنْ الْمُفَصَّلِ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الْإِسْلَامِ نَزَلَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ لَقَالُوا لَا نَدَعُ الْخَمْرَ أَبَدًا وَلَوْ نَزَلَ لَا تَزْنُوا لَقَالُوا لَا نَدَعُ الزِّنَا أَبَدًا لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ [أي: صغيرة][2]: (بَلْ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ)وَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا وَأَنَا عِنْدَهُ [أي: زوجة له]).

ومعلوم أن سورة البقرة والنساء نزل فيهما كثير من الأحكام.

وقد كان من سنته تعالى أنه إذا أراد تحريم شيء أنزل تحريمه متدرجا، كما كان في شأن الخمر، فقد أنزل تعالى فيها أولا قوله:

﴿ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ۝٦٧ ﴾.

وهو تنبيه على أن الخمر ليس من الرزق الحسن، ثم أنزل بعده قوله تعالى:

---

(١) فتح القدير.

(٢) كل ما أذكره في هذا الكتاب بين معقوفين هكذا [ ] فهو من إدراجي على نص.

﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ ﴾.

وهذا توجيه للعاقل بالانصراف عنهما، ثم أنزل تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾ ﴾.

ولهذا ورد ما روى مسلم عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ:

(سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ وَلَعَلَّ اللَّهَ سَيُنْزِلُ فِيهَا أَمْرًا فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِعْهُ وَلْيَنْتَفِعْ بِهِ، قَالَ فَمَا لَبِثْنَا إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرَبْ وَلَا يَبِعْ، قَالَ فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُمْ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ فَسَفَكُوهَا).

والآية المقصودة التي حرم الله بها الخمر هي قوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ وهذا هو التحريم القاطع.

ومثل الذي ذكرنا من التدرج كان في شأن الصلاة فقد فرضت أولا ركعتين ثم زيدت كما روى البخاري عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

(فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا وَتُرِكَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأُولَى).

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يراعي هذه السنة في الدعوة إلى دين الله وتطبيقه:

روى البخاري عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّـهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّـهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّـهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّـهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ).

لاحظ أنه صلى الله عليه وسلم أمر معاذا أن يخبر أهل اليمن بأحكام الدين بالتدريج مع أنها كانت كلها قد نزلت على رسول الله وعمل بها الصحابة في المدينة. وذلك بسبب ما ذكرناه من الحِكم، فينبغي التنبه إلى هذه القاعدة عند بناء دولة الشرع، كما فعل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فقد سأله ابنه عبد الملك: يا أبت، مالك لا تنفذ الأمور؟ فوالله ما أبالي لو أن القدور غلت بي وبك في الحق! فقال عمر: لا تعجل يا بني؛ فإن الله ذم الخمر في آيتين وحرمها في الثالثة، وإني أخاف أن أحمل الناس على الحق جملة فيدعوه جملة، ويكون من ذا فتنة [1].

(١) الموافقات.

قواعد أصولية وفقهية

نذكر في هذا الفصل بعض القواعد الأصولية والفقهية التي لا بد للمعنيّ بالسياسة أن يكون على علم بها. ذلك أنها تعين على قضايا هذا الشأن الملتبسة المشتبهة والتي يخفى أمرها على من لا تضَلُّع له بأمر الدين أو الدنيا، ذلك أن من لا يدرك كليات الأمور لن يحسن النظر في جزئياتها، ونحن نقصد هنا إلى الاختصار ما أمكن - إلا إذا اقتضت الحاجة - حتى لا نبعد عن موضوع بحثنا الأصل.

تصرف الرسول باعتبار الإمامة

من كان حاكم المدينة في زمان رسول الله؟ ومن قاضي المدينة في عهده؟ ومن قائد الجيوش؟ كل هذه الصفات كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو قدوة الحكام والقضاة والقادة. وهذا ينبني عليه أن ما يصدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحكام يصدر باعتبارات مختلفة، بعضها باعتباره حاكما وبعضها باعتباره قاضيا وبعضها باعتباره قائدا. وليس كل ما يصدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون بمقتضى النبوة والرسالة، وهذه هي حكمة إرسال الرسل بشراً؛ أن يمكن الإقتداء بهم في كل صفاتهم، قال تعالى:

﴿ وَمَا مَنَعَ ٱلنَّاسَ أَن يُؤْمِنُوٓاْ إِذْ جَآءَهُمُ ٱلْهُدَىٰٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓاْ أَبَعَثَ ٱللَّهُ بَشَرًا رَّسُولاً ﴿٩٤﴾ قُل لَّوْ كَانَ فِى ٱلْأَرْضِ مَلَٰٓئِكَةٌ يَمْشُونَ مُطْمَئِنِّينَ لَنَزَّلْنَا عَلَيْهِم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَلَكًا رَّسُولاً ﴿٩٥﴾ ﴾.

وفي حكمه صلى الله عليه وسلم باعتباره قاضيا ورد ما روى البخاري عن أُمِّ سَلَمَةَ:

(أن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ فَأَقْضِيَ لَهُ بِذَلِكَ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنْ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا).

فهذا يدل صراحة على أن ما يقضيه رسول الله باعتباره قاضياً لا يحل حراما ولا

يجيز لأحد حق غيره شرعا لأنه صادر عن صفة بشرية يجوز عليها الخطأ وهي القضاء.

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعين الولاة وجامعي الزكاة وقادة الجيوش ويستخلف من يدير شأن المدينة في غيابه ويعقد الأحلاف والصلح ويعلن الحرب وينشئ الأسواق ويحدد الموازين وغير ذلك من شؤون الحكم التي تصدر عنه باعتباره إماما أو قائدا، وكان الصحابة رضوان الله عليهم يفهمون اختلاف صفة الخطاب من رسول الله، فقد سألوه لما اختار موقع معركة بدر: أهو منزل أنزلكه الله أم هي الحرب والمكيدة؟ فقال: بل الحرب والمكيدة، وهذا يدل على أن اختياره للمكان كان باعتباره قائدا لا نبيا.

ونحن هنا نذكر أمثلة على ذلك لتتضح القاعدة:

فمنها أنه صلى الله عليه وسلم أعطى من يقتل في الحرب سَلَبَ قتيله وهو ما يحمله المقتول من الغنائم تشجيعا على المعركة:

روى البخاري عَنْ أَبِي قَتَادَةَ:

(خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حُنَيْنٍ فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ الْمُشْرِكِينَ عَلَا رَجُلًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَاسْتَدَرْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ حَتَّى ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي؛ فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ، قَالَ: أَمْرُ اللَّـهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا وَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ، فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ، فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟ فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّـهِ وَسَلَبُهُ عِنْدِي فَأَرْضِهِ عَنِّي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ: لَاهَا اللَّـهِ إِذًا، لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللَّـهِ يُقَاتِلُ عَنْ اللَّـهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِيكَ سَلَبَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَدَقَ، فَأَعْطَاهُ، فَبِعْتُ الدِّرْعَ فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ).

فهذا الذي قضى به رسول الله ليس ملزما إلى يوم الدين للأمراء بل هو حكم

للأمير يحكم به إن رأى في ذلك مصلحة، يدل على ذلك ما روى مسلم عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ:

(قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حِمْيَرَ رَجُلًا مِنْ الْعَدُوِّ؛ فَأَرَادَ سَلَبَهُ؛ فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِمْ، قَالَ عَوْفٌ فَقُلْتُ: يَا خَالِدُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ؟! قَالَ: بَلَى! وَلَكِنِّي اسْتَكْثَرْتُهُ، فَأَتَى عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لِخَالِدٍ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلَبَهُ؟ قَالَ: اسْتَكْثَرْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ادْفَعْهُ إِلَيْهِ، فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ فَجَرَّ بِرِدَائِهِ ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتُغْضِبَ فَقَالَ: لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمَرَائِي إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتُرْعِيَ إِبِلًا أَوْ غَنَمًا فَرَعَاهَا ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقْيَهَا فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا فَشَرَعَتْ فِيهِ فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ وَتَرَكَتْ كَدْرَهُ فَصَفْوُهُ لَكُمْ وَكَدْرُهُ عَلَيْهِمْ).

فإقرار رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالد آخر الأمر في عدم إعطاء السلب يدل على ما ذكرنا من أن هذا الحكم للأمير، ذلك أن السلب لو كان حقا للقاتل لا نافلة من الأمير؛ لكان في اقرار رسول الله لخالد في حرمانه عوفا آخر الأمر ظلم ينزه عن مثله رسول الله، بل الحق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله باعتباره الأمير وليس هذا تشريعا ملزما إلى يوم الدين.

ومثال آخر على ذلك:

روى النسائي عن عبد الله بن عمرو:

(جَاءَ هِلَالٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُشُورِ نَحْلٍ لَهُ [أي عشر ما أنتجه نحله] وَسَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ لَهُ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ سَلَبَةُ [أي: يجعل فائدته حكرا عليه] فَحَمَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ الْوَادِيَ فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ وَهْبٍ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ: إِنْ أَدَّى إِلَيَّ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عُشْرِ نَحْلِهِ فَاحْمِ لَهُ سَلَبَةَ ذَلِكَ وَإِلَّا فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابُ غَيْثٍ يَأْكُلُهُ مَنْ شَاءَ [يقصد: نحل الوادي]).

وهذا يدل على أن عمر فهم أن حماية رسول الله صلى الله عليه وسلم الوادي لهلال كان باعتباره إماما وليس حكمه ذاك تشريعا ولذلك جاز لعمر أن ينزعه منه إن لم

يؤدِّ العشر وهو ما رأى فيه عمر المصلحة بصفته إماما للمسلمين. ذلك أن عمر عد نفسه مكان رسول الله في استحقاق العشر، وعمر مكان رسول الله في الإمامة لا في الرسالة والنبوة، وبهذا الإعتبار جاز له نزع الحماية عن الوادي لهلال. وذلك ما قصدنا إليه من أن هذا الحكم صادر عن رسول الله باعتبار الإمامة.

ومثال آخر:

روى النسائي عَنْ ابْنِ عُمَرَ:

(أن النَّبِيّ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ).

وهذا الحكم صادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم باعتباره إماما ينظم الأسواق ويحدد الموازين المعتمدة عند الدولة، فهذا الحكم بعده صلى الله عليه وسلم للإمام، وليس تشريعا لازما إلى يوم الدين، وإنما اختار رسول الله صلى الله عليه وسلم مكيال أهل المدينة لأنهم أهل زراعة أعلم بالكيل، واختار وزن أهل مكة لأنهم أهل تجارة أعلم بالوزن.

ومثال آخر:

روى مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ جُعِلَ عَرْضُهُ سَبْعَ أَذْرُعٍ).

وهذا تنظيم للطرق في عهده صلى الله عليه وسلم صادر باعتباره إماما؛ وإلا فإنه لا يمكن أن يكون عرض كل الطرق في المدينة الكبيرة والقرية الصغير وفي كل البلدان الصحراوية والجبلية والزراعية والمتجمدة واحداً!

وقد يختلف العلماء في الاعتبار الذي صدر به الأمر عن رسول الله أهو تشريع أم قضاء وإمامة ومثال ذلك:

روى أبو داوود عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ:

(أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ).

وإحياء الأرض الميتة: تعميرها بالزراعة أو البناء، وليس لعرق ظالم حق أي:

إحياء أرض الغير ظلما لا ينقل ملكيتها.

فقد اختلف العلماء في الاعتبار الذي صدر به هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبناء عليه اختلف الحكم المستنبط منه:

قال الخطابي: (من فعل ذلك فقد ملك به الأرض سواء كان ذلك بإذن السلطان أو بغير إذنه، وذلك أن هذه كلمة شرط وجزاء، فهو غير مقصور على عين دون عين ولا على زمان دون زمان[1]).

وقال أبو حنيفة: (لا يملكها بالإحياء حتى يأذن له السلطان في ذلك [2]).

وهذا الاختلاف منشؤه أن تحديد الصفة التي يصدر عنها الخطاب مبني على القرائن المحيطة به وهذه محل تقدير تختلف فيه العقول والأفهام.

قال القرافي: (اعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الإمام الأعظم والقاضي الأحكم والمفتي الأعلم فهو صلى الله عليه وسلم إمام الأئمة وقاضي القضاة وعالم العلماء، فجميع المناصب الدينية فوضها الله إليه في رسالته وهو أعظم من كل من تولى منصبا منها في ذلك المنصب إلى يوم القيامة... ثم تقع تصرفاته صلى الله عليه وسلم منها ما يكون بالتبليغ والفتوى إجماعا، ومنها ما يجمع الناس أنه بالقضاء، ومنها ما يجمع الناس أنه بالإمامة، ومنها ما يختلف العلماء فيه لتردده بين رتبتين فصاعدا؛ فمنهم من يغلب عليه رتبة ومنهم من يغلب عليه أخرى. ثم تصرفاته صلى الله عليه وسلم بهذه الأوصاف تختلف آثارها في الشريعة؛ فكل ما قاله صلى الله عليه وسلم أو فعله على سبيل التبليغ كان ذلك حكما على الثقلين إلى يوم القيامة... وكلما تصرف فيه عليه السلام بوصف الإمامة لا يجوز لأحد أن يقوم عليه إلا بإذن الإمام... وما تصرف فيه صلى الله عليه وسلم بوصف القضاء لا يجوز لأحد أن يقوم عليه إلا بحكم حاكم)[3].

وقال ابن القيم:(النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الإمام والحاكم والمفتي

---

(١) عون المعبود.

(٢) عون المعبود.

(٣) الفروق.

وهو الرسول. فقد يقول الحكم بمنصب الرسالة فيكون شرعا عاما إلى يوم القيامة. كقوله:(من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد). وقوله:(من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته)، وكحكمه بالشاهد واليمين، وبالشفعة فيما لم يقسم.

وقد يقول بمنصب الفتوى. كقوله لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان - وقد شكت إليه شح زوجها وأنه لا يعطيها ما يكفيها:(خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف). فهذه فتيا لا حكم إذ لم يدع بأبي سفيان، ولم يسأله عن جواب الدعوى، ولا سألها البينة.

وقد يقول بمنصب الإمامة، فيكون مصلحة للأمة في ذلك الوقت، وذلك المكان، وعلى تلك الحال. فيلزم من بعده من الأئمة مراعاة ذلك على حسب المصلحة التي راعاها النبي زمانا ومكانا وحالا. ومن هاهنا تختلف الأئمة في كثير من المواضع التي فيها أثر عنه... هل قاله بمنصب الإمامة فيكون حكمه متعلقا بالأئمة أو بمنصب الرسالة والنبوة فيكون شرعا عاما)[(١)].

وينبغي الانتباه إلى أن الله تعالى يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم أحيانا باعتبار مثل هذه الصفات - أعني صفات الإمامة والقيادة والقضاء؛ ويكون الإقتداء من المسلمين على حسبها كما قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ ﴾.

فإنها خطاب له صلى الله عليه وسلم بصفته الإمام وبذلك فهي خطاب إلى كل إمام بعده. قال ابن كثير: (اعتقد بعض مانعي الزكاة من أحياء العرب أن دفع الزكاة إلى الإمام لا يكون وإنما كان هذا خاصا بالرسول صلى الله عليه وسلم ولهذا احتجوا بقوله تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾ الآية وقد رد عليهم هذا التأويل والفهم الفاسد أبو بكر الصديق وسائر الصحابة وقاتلوهم حتى أدوا الزكاة إلى الخليفة كما كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى قال الصديق: والله لو منعوني عناقا - وفي رواية

---

(١) زاد المعاد.

عقالا - كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأقاتلنهم على منعه[١]).

تصرف الإمام مناط بالمصلحة

هذه القاعدة نص عليها الشافعي وقال: (منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم[٢]).

ومعناها أنه يجب على الإمام التصرف على حسب مصلحة الرعية لا على ما يشتهي، ومن الأمثلة عليها:

أن على الإمام أن يعقد الأحلاف والمعاهدات، ويسن القوانين، ويختار القادة والولاة والقضاة، على حسب مصلحة المسلمين. وكذلك يكون خياره بين القتل والصلب والقطع من خلاف والنفي للمحاربين على حسب مصلحة المسلمين، وأشباه هذا. وقد روى مسلم عن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ:

(سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمْ الْجَنَّةَ).

اجتهاد الحاكم يرفع الخلاف

ومعناها أن حكم الإمام أو القاضي اجتهادا معمول به قانونا وقضاءاً وليس لأحد أن يرفضه بحجة الخلاف، ومثال ذلك: أن العلماء اختلفوا في كيفية ثبوت شهر رمضان أهو بالرؤية فقط أم يجوز بالحساب؛ وكم عدد الشهود المثبت للرؤية؛ وإذا رأى أهل بلد الهلال فهل يلزم الصيام كل البلاد، أم لكل قوم مطلعهم. فإذا قال الإمام بثبوت شهر رمضان وجب على الجميع الصيام على اجتهاده. وكذلك إذا اختلف العلماء في التعزير على ذنب معين عمل فيه باجتهاد الإمام. وعلى هذا الحال كان الأمر زمان الخلفاء الراشدين.

الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة

ومعناها أن الإمام أو القاضي لا يتصرف مع وجود الولي الخاص ومثاله:

---

(١) تفسير ابن كثير.

(٢) الأشباه والنظائر.

أنه لا يجوز للإمام أو القاضي أن يهب مال أحد من الرعية أو يتصدق به. لأن ولاية صاحب المال خاصة وولاية الإمام عامة. وكذلك ليس له أن يعفو في القصاص، ولا أن يجيز وصية ميت بأكثر من الثلث لأن المال حق الورثة، وِلايَتُهُم عليه خاصة وولايته عامة. ومن هذا الباب ما روى البخاري عن الْمِسْوَر بْنِ مَخْرَمَةَ:

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا الْمَالَ وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنْ الطَّائِفِ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُسْلِمِينَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاءُونَا تَائِبِينَ وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ بِذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ فَقَالَ النَّاسُ قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعُوا إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا).

فإنك ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستجز أن يرد السبي بعد أن قسمه على جيش المسلمين وأصبحت ولاية أفراده عليه خاصة إلا أن يأذنوا فردا فردا، وذلك أن ولاية رسول الله - وهو الأمير - عامة، وهذا صريح في صحة القاعدة.

قاعدة في تعارض الحسنات والسيئات

ذكر هذه القاعدة شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد استفاد فيها من قواعد مشهورة عند الفقهاء مثل:

قاعدة: الضرر يزال، وقاعدة: أخف الضررين، وقاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وسأكتفي هنا بكلامه عن ذكر هذه القواعد، لأن كلامه شامل لها مع التمثيل الجيد المتصل بموضوعنا، قال رحمه الله:

(التعارض إما:

١- بين حسنتين لا يمكن الجمع بينهما: فتقدم أحسنهما بتفويت المرجوح.

٢- وإما بين سيئتين لا يمكن الخلو منهما: فيدفع أسوؤهما باحتمال أدناهما.

٣- وإما بين حسنة وسيئة لا يمكن التفريق بينهما؛ بل فعل الحسنة مستلزم لوقوع السيئة، وترك السيئة مستلزم لترك الحسنة: فيرجح الأرجح من منفعة الحسنة ومضرة السيئة.

فالأول: [مثل] تقديم الواجب على المستحب، وفرض العين على فرض الكفاية، مثل تقديم قضاء الدين المطالب به على صدقة التطوع، وكتقديم نفقة الأهل على نفقة الجهاد الذي لم يتعين، وتقديم نفقة الوالدين عليه، كما في الحديث الصحيح: أي العمل أفضل؟ قال: (الصلاة على مواقيتها)قلت ثم أي؟ قال: (ثم بر الوالدين) قلت: ثم أي؟ قال: (ثم الجهاد في سبيل الله)، وكتقديم الجهاد على الحج كما في الكتاب والسنة.

والثاني: كتقديم المرأة المهاجرة لسفر الهجرة بلا محرم على بقائها بدار الحرب، كما فعلت أم كلثوم التي أنزل الله فيها آية الامتحان:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّ ﴾ [الممتحنة: ١٠].

إن اللبيب إذا بدا من جسمه مرضان مختلفان داوى الأخطرا.

وهذا ثابت في سائر الأمور، ولهذا استقر في عقول الناس أنه عند الجدب يكون نزول المطر لهم رحمة، وإن كان يتقوى - بما ينبته - أقوام على ظلمهم، لكن عدمه أشد ضررًا عليهم، ويرجحون وجود السلطان - مع ظلمه - على عدم السلطان، كما قال بعض العقلاء: ستون سنة من سلطان ظالم خير من ليلة واحدة بلا سلطان.

ثم السلطان يؤاخذ على ما يفعله من العدوان، ويفرط فيه من الحقوق، مع

التمكن. لكن أقول هنا إذا كان المتولي للسلطان العام - أو بعض فروعه؛ كالإمارة والولاية والقضاء ونحو ذلك - إذا كان لا يمكنه أداء واجباته وترك محرماته، ولكن يتضمن ذلك [أن يفعل من الخير] ما لا يفعله غيره قصدًا وقدرة، جازت له الولاية، وربما وجبت. وذلك لأن الولاية إذا كانت من الواجبات التي يجب تحصيل مصالحها، من جهاد العدو، وقسم الفيء، وإقامة الحدود، وأمن السبيل، كان فعلها واجبًا. فإذا كان مستلزمًا لتولية بعض من لا يستحق، وأخذ بعض ما لا يحل، وإعطاء بعض من لا ينبغي، ولا يمكنه ترك ذلك، صار هذا من باب ما لا يتم الواجب أو المستحب إلا به. فيكون واجبًا أو مستحبًا إذا كانت مفسدته دون مصلحة ذلك الواجب أو المستحب. بل لو كانت الولاية غير واجبة وهي مشتملة على ظلم، ومن تولاها أقام الظلم، حتى تولاها شخص قصده بذلك تخفيف الظلم فيها، ودفع أكثره باحتمال أيسره، كان ذلك حسنًا مع هذه النية، وكان فعله لما يفعله من السيئة بنية دفع ما هو أشد منه جيدًا.

وهذا باب يختلف باختلاف النيات والمقاصد، فمن طلب منه ظالم قادر وألزمه مالاً، فتوسط رجل بينهما ليدفع عن المظلوم كثرة الظلم، وأخذ منه وأعطى الظالم - مع اختياره ألا يظلم ودفعه ذلك لو أمكن - كان محسنًا، ولو توسط إعانة للظالم كان مسيئًا.

وكذلك في باب الجهاد: وإن كان قتل من لم يقاتل من النساء والصبيان وغيرهما حرامًا، فمتى احتيج إلى قتال قد يعمهم مثل الرمي بالمنجنيق والتبييت بالليل جاز ذلك، كما جاء في السنة في حصار الطائف ورميهم بالمنجنيق.

وكذلك مسألة التترس التي ذكرها الفقهاء [وهي: أن يتترس الكفار بأسرى المسلمين]، فإن الجهاد هو دفع فتنة الكفر، فيحصل فيها من المضرة ما هو دونها، ولهذا اتفق الفقهاء على أنه متى لم يمكن دفع الضرر عن المسلمين إلا بما يفضي إلى قتل أولئك المتترس بهم جاز ذلك، وإن لم يخف الضرر لكن لم يمكن إلا بما يفضي إلى قتلهم ففيه قولان.

وأما الثالث: فمثل أكل الميتة عند المخمصة، فإن الأكل حسنة واجبة لا يمكن إلا بهذه السيئة ومصلحتها راجحة. وعكسه الدواء الخبيث، فإن مضرته راجحة على

مصلحته من منفعة العلاج، لقيام غيره مقامه، ولأن البرء لا يتيقن به، وكذلك شرب الخمر للدواء.

فتبين أن السيئة تحتمل في موضعين: دفع ما هو أسوا منها، إذا لم تدفع إلا بها، وتحصيل ما هو أنفع من تركها إذا لم يحصل إلا بها. والحسنة تترك في موضعين: إذا كانت مفوّتة لما هو أحسن منها، أو مستلزمة لسيئة تزيد مضرتها على منفعة الحسنة. هذا فيما يتعلق بالموازنات الدينية.

وأما سقوط الواجب لمضرة في الدنيا، وإباحة المحرم لحاجة في الدنيا، كسقوط الصيام لأجل السفر، وسقوط محظورات الإحرام وأركان الصلاة لأجل المرض. فهذا باب آخر يدخل في سعة الدين ورفع الحرج الذي قد تختلف فيه الشرائع، بخلاف الباب الأول فإن جنسه مما لا يمكن اختلاف الشرائع فيه، وإن اختلفت في أعيانه، بل ذلك ثابت في العقل، كما يقال: ليس العاقل الذي يعلم الخير من الشر، وإنما العاقل الذي يعلم خير الخيرين وشر الشرين.

وإنما الغالب [من حال الناس] في هذه الأشياء فساد النية والعمل، أما النية فبقصده السلطان والمال، وأما العمل فبفعل المحرمات وبترك الواجبات، لا لأجل التعارض ولا لقصد الأنفع والأصلح.

ثم الولاية وإن كانت جائزة أو مستحبة أو واجبة، فقد يكون في حق الرجل المعين غيرها أوجب، أو أحب، فيقدم حينئذ خير الخيرين وجوبًا تارة، واستحبابًا أخرى.

ومن هذا الباب: تولي يوسف الصديق على خزائن الأرض، لملك مصر، بل ومسألته أن يجعله على خزائن الأرض، وكان هو وقومه كفارا كما قال تعالى:

﴿ وَلَقَدْ جَآءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَمَا زِلْتُمْ فِى شَكٍّ مِّمَّا جَآءَكُم بِهِۦ ﴾.

وقال تعالى عنه:

﴿ يَٰصَٰحِبَىِ ٱلسِّجْنِ ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ ﴿٣٩﴾ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم ﴾.

ومعلوم أنه مع كفرهم لا بد أن يكون لهم عادة وسنة في قبض الأموال

وصرفها على حاشية الملك وأهل بيته وجنده ورعيته. ولا تكون تلك جارية على سنة الأنبياء وعدلهم، ولم يكن يوسف يمكنه أن يفعل كل ما يريد، وهو ما يراه من دين الله، فإن القوم لم يستجيبوا له، لكن فعل الممكن من العدل والإحسان، ونال بالسلطان من إكرام المؤمنين من أهل بيته ما لم يكن يمكن أن يناله بدون ذلك.

وهذا كله داخل في قوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾.

فإذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما فقُدِّم أوكدهما لم يكن الآخر في هذه الحال واجبًا، ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تارك واجب في الحقيقة.

وكذلك إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما، لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرما في الحقيقة، وإن سمي ذلك ترك واجب، وسمي هذا فعل محرم باعتبار الإطلاق لم يضر، ويقال في مثل هذا: ترك الواجب لعذر وفعل المحرم للمصلحة الراجحة، أو للضرورة، أو لدفع ما هو أحرم.

وهذا باب التعارض - باب واسع جدًا، لا سيما في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة وخلافة النبوة، فإن هذه المسائل تكثر فيها، وكلما ازداد النقص ازدادت هذه المسائل. ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين الأمة، فإنه إذا اختلطت الحسنات بالسيئات وقع الاشتباه والتلازم. فأقوام قد ينظرون إلى الحسنات فيرجحون هذا الجانب وإن تضمن سيئات عظيمة، وأقوام قد ينظرون إلى السيئات فيرجحون الجانب الآخر وإن ترك حسنات عظيمة، والمتوسطون الذين ينظرون الأمرين.

فينبغي للعالم أن يتدبر أنواع هذه المسائل، وقد يكون الواجب في بعضها - كما بينته فيما تقدم - العفو عند الأمر والنهي في بعض الأشياء لا التحليل والإسقاط. مثل أن يكون في أمره بطاعة فعل لمعصية أكبر منها، فيترك الأمر بها دفعًا لوقوع تلك المعصية. مثل أن ترفع مذنبًا إلى ذي سلطان ظالم فيعتدي عليه في العقوبة؛ ما يكون أعظم ضررًا من ذنبه، ومثل أن يكون في نهيه عن بعض المنكرات ترك لمعروف هو أعظم منفعة من ترك المنكرات، فيسكت عن النهي خوفًا أن يستلزم ترك ما أمر الله به

ورسوله مما هو عنده أعظم من مجرد ترك ذلك المنكر[١]. أهـ

النية الحسنة لا تبرر الحرام

ومعناها أنه لا يجوز فعل القبيح بحجة أن المقصد حسن، وهي عكس ما اشتهر عند العجم من أن (الغاية تبرر الوسيلة)ومن ذلك:

أنه لا تجوز السرقة للتصدق، ولا الخيانة لكسب ودّ عدو المخون، ولا الإكراه لنشر الدين، ولا الأكل في آنية الذهب إرهابا للعدو، وأمثال ذلك.

وقد روى مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

(قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّـهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّـهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ وَقَالَ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ).

العادة مُحَكَّمة

قال تعالى: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾.

وكل ما تعارف الناس على أنه حسن ما لم يخالف الشرع فهو من العرف، وعرف الناس عادتهم. واعلم أن كل ما ورد به الشرع مطلقاً بلا ضابط يرجع فيه إلى العرف، فمن ذلك: اعتبار العادة مقام الإذن اللفظي: في الشرب وسقي الدواب من الجداول المملوكة، وتناول الثمار الساقطة، ومنه قبول القاضي الهدية ممن له عادة، ويرجع إلى العرف في معنى ألفاظ: الواقف، والموصي، والحالف. وكذلك في تحديد ما هو حرز وما ليس بحرز في السرقة.

يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد

روى البخاري عن المسور بن مخرمة في قصة صلح الحديبية:

---

(١) مجموع رسائل ابن تيمية.

(جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَاتِبَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ سُهَيْلٌ أَمَّا الرَّحْمَنُ فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ وَلَكِنِ اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ وَاللَّهِ لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ ثُمَّ قَالَ هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ سُهَيْلٌ وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنْ الْبَيْتِ وَلَا قَاتَلْنَاكَ وَلَكِنِ اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ).

وقد اغتفر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اغتفره لسهيل لأنها وسائل لا ينبغي أن تضيع المقصد وهو الصلح الذي كان فتحا عظيما على المسلمين.

ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط

ومعناها أنه لا يمكن اشتراط ما يلغي حكم الشرع، وقد روى البخاري عَنْ عَائِشَةَ:

(صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ).

قال ابن خزيمة: (لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: ليس في حكم الله جوازها أو وجوبها لا أن كل من شرط شرطا لم ينطق به الكتاب باطل... فالشروط المشروعة صحيحة وغيرها باطل [1]).

ولهذا لما سأل المنصور الإمام أبا حنيفة عن أهل الموصل؛ أتحل له دماؤهم وأموالهم؟ وقد كانوا أعطوه عهداً أن لو ثاروا عليه حلت له دماؤهم وأموالهم ثم ثاروا عليه، أجاب بقوله:

(إنهم قد شرطوا لك ما لا يملكونه، فقد تقرر أن النفس لا يجري فيها البذل والإباحة. وشرطت عليهم ما ليس لك، لأن دم المسلم لا يحل إلا بإحدى معان

(١) المنهاج.

ثلاث [١]، وشرط الله أحق أن توفي به. أرأيت إن أحلت امرأة نفسها لرجل بغير نكاح؛ أتحل له؟! وإذا قال رجل لآخر أقتلني؛ أيحل له قتله؟ قال المنصور: لا! قال: فكف يدك عن أهل الموصل فلا تحل لك دماؤهم [٢].

---

(١) يشير إلى الحديث الذي رواه البخاري عن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة).

(٢) ابن الأثير. والمناقب لابن البزازي.

الشورى

مكانة الشورى

الشورى مما أوجب الله تعالى على المؤمنين فقد قرنها بالاستجابة له تعالى وبإقامة الصلاة وبالإنفاق قال تعالى:

﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ (٣٨) ﴾.

فهذا نص على أن دولة المسلمين تقوم على الشورى، ذلك أن في الشورى فائدتين: مشاركة للعقول وتطييب للنفوس. فأما مشاركة العقول ففيها من سداد الرأي ورشد الحكم ما لا يدركه المستبد برأيه. وأما تطييب النفوس ففيه الانقياد والإذعان لأن المشاوَر يحس الشراكة في الأمر.

فكل الناس مأمور بالشورى، حتى رسول الله المسدد بالوحي. فلا يستبدّن أحد مغترّاً برأيه، قال تعالى:

﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ (١٥٩) ﴾.

فذكره تعالى للشورى بعد ذكر الانفضاض عن غليظ القلب يدل على لين المشاور وأخذه للقلوب وهو ما ذكرناه من تطييب النفوس، وترتيبه تعالى العزم بالفاء بعد الشورى معناه أن العزم مبني على قرار الشورى، وكذلك التوكل مبني على العزم.

وقوله تعالى ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ ﴾ معناه أنه ينبني على قرار الشورى عزم فإنّ (إذا)تكون لما يقع من الأمور، ولو قال (فإن عزمت)لكان معناها أنه قد يكون بعد الشورى عزم أولا يكون، لأن (إن)تكون لما يتطرق الإحتمال إلى وقوعه.

وقد نزلت هذه الآية بعد أحد التي شاور رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها الناس فأشاروا عليه بالخروج من المدينة للقاء العدو، وكان رأيه صلى الله عليه وسلم

المقام بالمدينة وانتظارهم فيها متحصنا، فجر رأي الشورى الهزيمة، فلأن لا يزهد رسول الله في الشورى وهو القدوة؛ أنزل الله هذه الآية، وقد كان الأمر قرارا حربيا كما ترى، فلا حجة لأحد بعد هذا في ترك الشورى في أمر من أمور المسلمين.

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستشير في كل الأمور وهو أكمل الناس عقلا على تسديد الله إياه، يستشير في ما خصه وفي ما عم المسلمين، فقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم استشار في طلاقه وذلك ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك:

(دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ [أي: زوجته عائشة] فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ لَهُمْ فَقَالَ أُسَامَةُ أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا نَعْلَمُ وَاللَّهِ إِلَّا خَيْرًا وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِيرَةَ فَقَالَ يَا بَرِيرَةُ هَلْ رَأَيْتِ فِيهَا شَيْئًا يَرِيبُكِ فَقَالَتْ بَرِيرَةُ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ رَأَيْتُ مِنْهَا أَمْرًا أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنِ الْعَجِينِ فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ).

وقد استشار صلى الله عليه وسلم في من أساء إليه في هذا الأمر:

روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها:

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ مَا تُشِيرُونَ عَلَيَّ فِي قَوْمٍ يَسُبُّونَ أَهْلِي مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُوءٍ قَطُّ...).

وكان صلى الله عليه وسلم يستشير في الحرب:

روى أحمد عن أنس:

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاوَرَ النَّاسَ يَوْمَ بَدْرٍ فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِيَّانَا تُرِيدُ فَقَالَ الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِيضَهَا الْبَحْرَ لَأَخَضْنَاهَا وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرْكِ الْغِمَادِ فَعَلْنَا فَشَأْنَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ).

وروي البخاري عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ:

(خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ وَبَعَثَ عَيْنًا لَهُ مِنْ خُزَاعَةَ وَسَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ بِغَدِيرِ الْأَشْطَاطِ أَتَاهُ عَيْنُهُ قَالَ إِنَّ قُرَيْشًا جَمَعُوا لَكَ جُمُوعًا وَقَدْ جَمَعُوا لَكَ الْأَحَابِيشَ وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ وَمَانِعُوكَ فَقَالَ أَشِيرُوا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيَّ أَتَرَوْنَ أَنْ أَمِيلَ إِلَى عِيَالِهِمْ وَذَرَارِيِّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَصُدُّونَا عَنِ الْبَيْتِ فَإِنْ يَأْتُونَا كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَطَعَ عَيْنًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَإِلَّا تَرَكْنَاهُمْ مَحْرُوبِينَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ خَرَجْتَ عَامِدًا لِهَذَا الْبَيْتِ لَا تُرِيدُ قَتْلَ أَحَدٍ وَلَا حَرْبَ أَحَدٍ فَتَوَجَّهْ لَهُ فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ قَاتَلْنَاهُ قَالَ امْضُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ).

ويستشير في الأسرى:

روى مسلم عن عمر بن الخطاب في شأن أسرى بدر:

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأُسَارَى فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا نَبِيَّ اللَّهِ هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ قُلْتُ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ فَتُمَكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ وَتُمَكِّنِّي مِنْ فُلَانٍ - نَسِيبًا لِعُمَرَ - فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَئِمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَانِ يَبْكِيَانِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ شَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ﴾ فَأَحَلَّ اللَّهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ).

ويستشير في أمر المسلمين:

روى الترمذي عن عمر بن الخطاب:

(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمُرُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي الْأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُمَا).

وأما ما كان يوم الحديبية من عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلح بغير رضا الصحابة فإنما كان وحيا من عند الله لا رأيا من رسول الله، وقد ورد ذلك فيما روى مسلم عن سَهْلِ بْنِ حُنَيْف:

(كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا وَذَلِكَ فِي الصُّلْحِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ قَالَ بَلَى قَالَ أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ قَالَ بَلَى قَالَ فَفِيمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَقَالَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَدًا قَالَ فَانْطَلَقَ عُمَرُ فَلَمْ يَصْبِرْ مُتَغَيِّظًا فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ قَالَ بَلَى قَالَ أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ قَالَ بَلَى قَالَ فَعَلَامَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَقَالَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَدًا قَالَ فَنَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفَتْحِ [أي: سورة الفتح] فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ فَأَقْرَأَهُ إِيَّاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَ فَتْحٌ هُوَ قَالَ نَعَمْ فَطَابَتْ نَفْسُهُ وَرَجَعَ).

يفهم ما ذكرنا من إجابته صلى الله عليه وسلم لعمر حين استنكر الصلح، فقد قال: (إني رسول الله ولن يضيعني) وفي رواية للبخاري: (إني رسول الله ولست أعصيه وهو ناصري)، وفي رواية لأحمد (أنا عبد الله ورسوله لن أخالف أمره ولن يضيعني) فإنما يفهم من ذلك أن الله أمرني بذلك ولن أعصي أمره فإني لن أضيع بطاعة الله فهو الناصر، وإلا فإنه كان لرسول الله أن يجيب بأسباب قبوله شروط الصلح من تجنب لحرب لم يعد لها المسلمون وفرصة لنشر الإسلام ووقت لبناء الدولة وبأن شروط الصلح لا تضر المسلمين على الحقيقة وغير ذلك من الأسباب وذلك لأن عمر ذكر سبب اعتراضه وهو أنه يرى فيها ذلة في الدين، وقد أجاب أبو بكر الصديق رضي الله عنه عمر حين أتاه مستنكرا بنفس إجابة رسول الله ولم يذكر سببا، وهذا يدل على ما فهمنا. قال ابن حجر (قوله: (إني رسول الله ولست أعصيه) ظاهر في أنه صلى الله عليه

وسلم لم يفعل من ذلك شيئا إلا بالوحي).

هذا وقد كانت للشورى في عهد الخلفاء الراشدين مجالس معروفة لها أهل معروفون:

روى البخاري عن ابن عباس:

(كَانَ الْقُرَّاءُ أَصْحَابَ مَجَالِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ كُهُولًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا).

وروى البخاري عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

(كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاخِ بَدْرٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِمَ تُدْخِلُ هَذَا الْفَتَى مَعَنَا وَلَنَا أَبْنَاءٌ مِثْلُهُ فَقَالَ إِنَّهُ مِمَّنْ قَدْ عَلِمْتُمْ قَالَ فَدَعَاهُمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَدَعَانِي مَعَهُمْ قَالَ وَمَا رُئِيتُهُ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُرِيَهُمْ مِنِّي فَقَالَ مَا تَقُولُونَ فِي ﴿ إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ۝ ﴾ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ أُمِرْنَا أَنْ نَحْمَدَ اللَّهَ وَنَسْتَغْفِرَهُ إِذَا نُصِرْنَا وَفُتِحَ عَلَيْنَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا نَدْرِي أَوْ لَمْ يَقُلْ بَعْضُهُمْ شَيْئًا فَقَالَ لِي يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَكَذَاكَ تَقُولُ قُلْتُ لَا قَالَ فَمَا تَقُولُ قُلْتُ هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمَهُ اللَّهُ لَهُ ﴿ إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝ ﴾ فَتْحُ مَكَّةَ فَذَاكَ عَلَامَةُ أَجَلِكَ ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًا ۝ ﴾ قَالَ عُمَرُ مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ).

وذلك لأن عدم اتخاذ مثل هذه المجالس فيه ذريعة إلى التلاعب بالشورى وقرارها، ذلك أنه يمكن لأيِّ كان التماس من يوافقه الرأي ثم مشاورته وادعاء أن هذا رأي الشورى وهذا طغيان محض وهزءٌ بكتاب الله الذي أمر بالشورى.

وأما أهل الشورى فهم أهل الحل والعقد ونتكلم عنهم فيما يلي.

أهل الحل والعقد

أهل الحل والعقد هم رؤوس الناس الذين يقدمونهم لينوبوا عنهم في الشأن العام، فهم الذين ينظرون في مصالح الناس ويتجنبون متالفهم، ما يرونه من الأمر ينعقد وما يرفضونه ينحل، ولا بد من مثلهم في كل مجتمع، إذ لا مسير للحياة بدونهم.

ويرتبط أهل الحل والعقد عادة بالحاكم، يدير بهم شأن الناس، يرفعون إليه حاجاتهم ومواقفهم، وينزلون إليهم أوامره ومطالبه، ويعينونه بالرأي والتنفيذ، ومنهم يتخذ الوزراء والقادة. وبأهل الحل والعقد ترتفع الهمم وتنحط، فهم جلساء الحاكم

وبطانته وأهل شوراه.

غير أن الناس ليسوا على قلب رجل واحد، فمنهم الصالح والطالح، وأهل الحل والعقد من الناس، فيجب على الأمير أن يقرب صالحهم ويبعد طالحهم، ففي تقريبه الصالحين صلاح الدنيا والآخرة، وفي تقريب الطالحين فسادهما وفساد إمارته:

روى البخاري عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ:

(أن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا اسْتُخْلِفَ خَلِيفَةٌ إِلَّا لَهُ بِطَانَتَانِ بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ).

والبطانة: من يطلع على باطن أمر الكبير.

وقد نهي الله سبحانه وتعالى عن اتخاذ بطانة السوء، قال تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ ﴾.

﴿ مِّن دُونِكُمْ ﴾: أي من المنافقين، ﴿ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا ﴾: لا يدخرون جهدا ليورثوكم الخبال، ﴿ عَنِتُّمْ ﴾: أصابتكم المشقة.

ومن كان يظن أنه باتخاذ أمثال هؤلاء بطانة يجد علما زائدا أو رأيا صائبا به مزيد حكمة فليعلم أن العلم والحكمة لمن أرادهما عند الله تعالى وليست عند هؤلاء، قال تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١﴾ ﴾.

ذلك أن من يدنيه الأمير ترتفع مكانته، ويكون لرأيه وزن أكبر من غيره، فليتق الله الأمراءُ في من يدنون، قال ابن تيمية: (وينبغي أن يُعرف أن أولي الأمر كالسوق ما نفق فيه جلب إليه، هكذا قال عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه، فإن نفق فيه الصدق والبر والعدل والأمانة جلب إليه ذلك، وإن نفق فيه الكذب والفجور والجور

والخيانة جلب إليه ذلك(١).

ورحم الله عمر بن الخطاب فقد كان يقدم أهل القرآن ولو كانوا صغار السن:

روى البخاري عن ابن عباس:

(قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحُرِّ بْنِ قَيْسٍ وَكَانَ مِنْ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ وَكَانَ الْقُرَّاءُ أَصْحَابَ مَجَالِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ كُهُولًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا فَقَالَ عُيَيْنَةُ لِابْنِ أَخِيهِ يَا ابْنَ أَخِي هَلْ لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ فَاسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ قَالَ سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَاسْتَأْذَنَ الْحُرُّ لِعُيَيْنَةَ فَأَذِنَ لَهُ عُمَرُ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ هِيْ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ فَوَاللَّهِ مَا تُعْطِينَا الْجَزْلَ وَلَا تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ فَغَضِبَ عُمَرُ حَتَّى هَمَّ أَنْ يُوقِعَ بِهِ فَقَالَ لَهُ الْحُرُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذْ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنْ الْجَاهِلِينَ وَإِنَّ هَذَا مِنْ الْجَاهِلِينَ وَاللَّهِ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ وَكَانَ وَقَّافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ).

وأهل الحل والعقد أصناف، فقد قسم الله العقول كما قسم الأرزاق. فليس كل الناس يصلح للمشورة في كل شيء. فمن الناس من هو أصلح لرأي الحرب، ومنهم من هو أصلح للقضاء ومنهم من هو أعلم بحاجات الناس ومن هو أخبر بطباعهم إلى غير ذلك. فينبغي الاستعانة بمن يناسب الأمر من أهل الحل والعقد.

وقد كان أهل الحل والعقد زمان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أصنافا، منهم من قدمته قبيلته ومنهم من قدمته سابقته في الإسلام ومنهم من قدمه عمله. وأهل الحل والعقد بعد هذا على درجات متفاوتة، بحسب تغير الزمان والمكان. فقد كان رؤوس المكيين من الصحابة يحلون ويعقدون حتى هاجروا فصار قادة الأنصار معهم في الحل والعقد، ثم لما ثبت الإسلام بعد ذلك وأصبحت الشوكة شوكته، كان المقدمون هم أهل السابقة والفضل: أهل القرآن، ورؤوس الصحابة، وأهل بدر، وأهل بيعة الرضوان وأمثالهم. ثم انه بقيت بقية من المقدمين على الأسس القديمة: مشيخة قريش، بنو هاشم، أمراء الأجناد وأمثالهم. وقد آل الأمر إلى القرشيين يحلون ويعقدون على أهل المدينة، وأهل المدينة يحلون ويعقدون على من سواهم من أمصار العرب،

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية.

والأمصار تعقد على البوادي، والعرب يحلون ويعقدون على غيرهم من المسلمين. وما نذكره من الأثر يبين كثيرا مما ذكرنا:

روي البخاري عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ:

(أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الْأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّأْمِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ عُمَرُ ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّأْمِ فَاخْتَلَفُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ فَقَالَ ارْتَفِعُوا عَنِّي ثُمَّ قَالَ ادْعُوا لِي الْأَنْصَارَ فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ فَقَالَ ارْتَفِعُوا عَنِّي ثُمَّ قَالَ ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ فَقَالُوا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ [أي: ظهر دابة عائدة] فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ فَقَالَ عُمَرُ لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ إِحْدَاهُمَا خَصِبَةٌ وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ قَالَ فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ فَقَالَ إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ قَالَ فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ).

وينبغي التنبه إلى أن عمر رضي الله عنه كان يستشير المجلس بعد المجلس لاختلافهم عليه، حتى إذا اجتمعت كلمة مجلس - وهو مشيخة قريش - عمل بها. ولم يكن رضي الله عنه هازئا بالشورى.

وقد كان أفضل المقدمين من أهل الحل والعقد العشرة المبشرون بالجنة فكان حريا بالناس أن يعلوهم على من سواهم وكان الجدير بعمر أن يجعل شورى الخلافة من بعده فيمن بقي منهم، لا يطعن في ذلك إلا ضال:

روى مسلم عن مَعْدَان بْنِ أَبِي طَلْحَةَ:

﴿أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ قَالَ إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكًا نَقَرَنِي ثَلَاثَ نَقَرَاتٍ وَإِنِّي لَا أُرَاهُ إِلَّا حُضُورَ أَجَلِي وَإِنَّ أَقْوَامًا يَأْمُرُونَنِي أَنْ أَسْتَخْلِفَ وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيُضَيِّعَ دِينَهُ وَلَا خِلَافَتَهُ وَلَا الَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ عَجِلَ بِي أَمْرٌ فَالْخِلَافَةُ شُورَى بَيْنَ هَؤُلَاءِ السِّتَّةِ الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ وَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَقْوَامًا يَطْعَنُونَ فِي هَذَا الْأَمْرِ أَنَا ضَرَبْتُهُمْ بِيَدِي هَذِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَأُولَئِكَ أَعْدَاءُ اللَّهِ الْكَفَرَةُ الضُّلَّالُ﴾.

وقد كان عمر رحمه الله يقدم على السبق والبلاء في الإسلام، غير أنه لم يسد هذا الباب على أحد، فقد قدم أبا عبيد الثقفي ولم يكن صحابيا على جيش المسلمين لمحاربة الفرس - وكان أبو عبيد أول من انتدب للقتال لما استنفر عمر الناس فتثاقلوا عليه - وفي الجيش من الصحابة وأهل السابقة كثير، فلما احتج الصحابة قال: (إنما أؤمر أول من استجاب، إنكم إنما سبقتم الناس بنصرة هذا الدين، وإن هذا هو الذي استجاب قبلكم[1]).

هذا وقد كان عمر يخشى من تفرق أهل الحل والعقد - ورأسهم يومئذٍ الصحابة - على الأمصار، لأن الأمصار أكبر من المدينة غير أنها مسلِّمة بقيادة الصحابة، فإذا تفرق الصحابة في الأمصار لم يبق لأهل المدينة فضل يستبدون به في الحل والعقد، ولهذا فقد حبس كبار الصحابة ليكونوا معه في المدينة.

ثم لما وَلِيَ عثمان رضي الله عنه، سمح للصحابة بالخروج من المدينة، وكان الإسلام قد استقر في الأمصار وظهرت فيها قيادات قدمها أهلها؛ غير أنهم لم يجدوا مكانا في الدولة إذ التقديم كان لأهل السابقة وأمراء الأجناد الذين فتحوا الأمصار. فسبب هؤلاء اضطرابا واحتكاكا مع الولاة في أمصارهم، واضطر الخليفة لتغيير الولاة مرات عديدة، حتى أرسل والي عثمان على الكوفة سعيد بن العاص إليه يسأله من يقدم أهل السابقة والقُدمة أم هؤلاء، فأرسل إليه عثمان أن قدم أهل السابقة والقُدمة، ففعل سعيد وجعلهم خاصته. فكأنما كانت الكوفة يَبَساً شملته نار إذ ماجت واضطربت.

(١) راجع تاريخ ابن كثير البداية والنهاية. ومناقب عمر لابن الجوزي.

فأرسل سعيد بذلك إلى عثمان، فجمع عثمان أهل الشورى فاتفقوا على تقديم أهل السابقة وأمراء الأجناد، وأرسل بذلك إلى واليه. غير أن الاضطراب استمر حتى اضطر عثمان إلى عزل سعيد. ثم إن بعض هؤلاء أتوا ثوارا وقتلوا عثمان شهيدا رضي الله عنه(١).

وأساس شرعية أهل الحل والعقد أن يكون تقدمهم برضا الناس وموافقتهم، إذ بغير ذلك لا يمكن أن يتكلموا باسمهم ولا أن يعبروا عن رأيهم، وهذا ملحوظ في كل من ذكرنا من أهل الحل والعقد في الصدر الأول. وأما زماننا فليس فيه صحابة، ولا من هو مُسلَّم له بالحل والعقد مثلهم، ولم يعد تقديم القبيلة يجدي إذ تغير الزمان، فالأمثل أن يقدم أهل الحل والعقد بانتخاب المسلمين، لأن في هذا أساس شرعي متين وسد لذرائع العصيان والمخالفة ورضا لعامة الناس.

روى أحمد عن كعب بن مالك:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للأنصار يوم بيعة العقبة: (أَخْرِجُوا إِلَيَّ مِنْكُمْ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا يَكُونُونَ عَلَى قَوْمِهِمْ فَأَخْرَجُوا مِنْهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا مِنْهُمْ تِسْعَةٌ مِنْ الْخَزْرَجِ وَثَلَاثَةٌ مِنْ الْأَوْسِ).

(١) راجع مقدمة ابن خلدون وتاريخ الطبري تاريخ الأمم والملوك.

اختيار الأمير

القرشية

خلق الله سبحانه وتعالى الناس مختلفي الألسن والألوان ليكون ذلك آية تدل على عظم قدرته، قال تعالى:

﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَـٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّلْعَـٰلِمِينَ ﴿٢٢﴾ ﴾.

ولهذا لا يصلح أن يجعل ذلك وسيلة للتفاخر والتعالي، بل الكرامة والرفعة بتقوى الله، وإنما يجب أن يكون مدعاة للتعارف، قال تعالى:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾.

وقد يتوهم بعض الناس أن بنوته لعظيم تجعله عظيما، وينسى هؤلاء أن الناس كلهم أبناء نبي هو آدم عليه السلام، ثم على ماذا الفخر بالأصل وأصل الناس التراب!

روى الترمذي عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَفْتَخِرُونَ بِآبَائِهِمْ الَّذِينَ مَاتُوا إِنَّمَا هُمْ فَحْمُ جَهَنَّمَ أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنْ الْجُعَلِ الَّذِي يُدَهْدِهُ الْخِرَاءَ بِأَنْفِهِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالْآبَاءِ إِنَّمَا هُوَ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ النَّاسُ كُلُّهُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ خُلِقَ مِنْ تُرَابٍ).

وبعضهم يظن أن انتماء عظيم إلى جنسه أو لونه أو لغته يجعله عظيما، والحق أن لا فضل لجنس على جنس ولا لون على آخر إلا بالتقوى:

روى أحمد عن رجل من الصحابة[1]:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ

---

(١) ومثل هذه الرواية مختلف في صحتها لأن الصحابي مجهول، والصحابة كلهم عدول عند عامة المحدِّثين، أما بقية السند فصحيح.

أَبَاكُمْ وَاحِدٌ أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى أَبَلَّغْتُ قَالُوا بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

غير أن الظروف والأحوال وتعاقب الدول والحضارة، قد تجعل لبعض الناس مزية في واقع الحال؛ فيعظمهم الناس ويتبعونهم، حتى يدول بهم الحال كما دال بغيرهم. وهذه سنة من سنن الله في خلقه. وقد آلت قيادة العرب قبل بعثة رسول الله إلى قريش؛ لأنها كانت تحيط البيت الحرام وزائريه بالرعاية والضيافة، وهو موضع تعظيم، فعظمتها العرب تعظيما له. وغدا ما تختاره قريش من لغات العرب يشرف، وما تعلقه من أشعارهم في الكعبة يخلد؛ إلى غير ذلك من مظاهر القيادة. ولما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتغير هذا الواقع الاجتماعي كثيرا:

روى مسلم عن جابر بن عبد الله:

(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ).

وهذا لأن الناس معادن، منهم القادر على القيادة والتأثير وفعل الخير؛ ومنهم الخامل الكَسِل. وكان مكان قريش من العرب يهيئ لأبنائها فرصة أكبر لتعلم السياسة والقيادة والتأثير:

روى البخاري عَنْ أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ وَالنَّاسُ مَعَادِنُ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوا تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّ النَّاسِ كَرَاهِيَةً لِهَذَا الشَّأْنِ حَتَّى يَقَعَ فِيهِ).

وخيار الناس في الجاهلية خيارهم في الإسلام؛ لأن نفوسهم مرتاضة على المكرمات، وهذا طبعا إنما يكون إذا فقهوا، ولهذا فقد كان للقرشيين مكان عظيم في نصرة دين الله ونشره بين الناس، من أمثال: أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وأمثالهم، فقد كان هؤلاء عمود الدين الذي قام عليه حتى هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وأقام دولة عزيزة منيعة، بمن نصره ومن معه من الأنصار أهل المدينة، وفيها تقاسم الأنصار والقرشيون قيادة الدولة تحت لواء رسول الله. ثم إنه لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأراد

الصحابة عليهم رضوان الله تعالى مبايعة من يخلفه ظهر بينهم خلاف على من يخلفه في القيادة، أيكون من أهل المدينة الذين آووا ونصروا؟ أم من القرشيين الذين جاهدوا وهاجروا؟ وقد تداول الناس ذلك في سقيفة بني ساعدة، ثم استقر رأيهم رضي الله عنهم إلى أن يكون الأمر في القرشيين. وذلك لأن بقية العرب لن يقبلوا بحكم غير قريش التي يسلمون لها بالعز والشرف والقيادة؛ وهذا أدعى لحفظ دولة الإسلام. فقبل الأنصار ذلك وسلموا بأن يكونوا الوزراء، وهذا من صدق إيمانهم وكمال حرصهم على دين الله؛ إذ قبلوا بأن يحكم مدينتهم غيرهم فداء لدين ربهم. وقد كان الذي نبه الصحابة إلى ما ذكرنا من المصلحة في قيادة قريش في السقيفة هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه:

روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها: (اجْتَمَعَتْ الْأَنْصَارُ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ فَقَالُوا مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ [أي: معاشر المهاجرين] أَمِيرٌ، فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ؛ فَذَهَبَ عُمَرُ يَتَكَلَّمُ فَأَسْكَتَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنِّي قَدْ هَيَّأْتُ كَلَامًا قَدْ أَعْجَبَنِي خَشِيتُ أَنْ لَا يَبْلُغَهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ - فَتَكَلَّمَ أَبْلَغَ النَّاسِ - فَقَالَ فِي كَلَامِهِ: نَحْنُ الْأُمَرَاءُ وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ، فَقَالَ حُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ [وهو أنصاري]: لَا وَاللَّهِ لَا نَفْعَلُ مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا وَلَكِنَّا الْأُمَرَاءُ وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ هُمْ [أي: قريش] أَوْسَطُ الْعَرَبِ دَارًا وَأَعْرَبُهُمْ أَحْسَابًا؛ فَبَايِعُوا عُمَرَ أَوْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، فَقَالَ عُمَرُ: بَلْ نُبَايِعُكَ أَنْتَ! فَأَنْتَ سَيِّدُنَا وَخَيْرُنَا وَأَحَبُّنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِهِ فَبَايَعَهُ وَبَايَعَهُ النَّاسُ؛ فَقَالَ قَائِلٌ قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، قَالَ عُمَرُ: قَتَلَهُ اللَّهُ).

وقد كان سعد بن عبادة مرشح الأنصار للإمامة، وكان مريضا مسجى وسط الناس، حين تدافعوا للبيعة، ولعل بعضهم داس عليه في غمرة التزاحم، فهتف من قال: قتلتم سعدا! وإنما رد عليه عمر بغلظة لما كان يخشى من الفتنة به وتفريق الكلمة.

وما ذكرناه من مآل الإمامة إلى قريش ليس فيه تفضيلهم بها على من سواهم من الناس؛ فقد روى مسلم عن أم الحصين أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع بِمِنًى أَوْ بِعَرَفَاتٍ وهو يقول: (وَلَوْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا)فهذا العبد حبشي كما ترى، وإنما

الفصل بتحكيم كتاب الله.

وقد روى أهل السير عن عمر بن الخطاب قوله: (لو كان سالم مولى أبي حذيفة حيا لوليته بعدي)، وسالم فارسي [1].

هذا وقد أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمآل الإمامة إلى قريش:

روى البخاري عن جابر بن سمرة:

(سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ).

وقد بين رسول الله صلى الله عليه سبب زوال الإمامة منهم، ذلك أنه بين أنها مربوطة بإقامة الدين، فمن تركها سقطت إمامته:

روى البخاري عن معاوية:

(سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ).

وذلك أن قوام الدولة على ما يحفظه الدين من العدل والرحمة والوفاء بالعهد:

روى أحمد عن أبي برزة:

(أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الْأُمَرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ ثَلَاثًا مَا فَعَلُوا ثَلَاثًا مَا حَكَمُوا فَعَدَلُوا وَاسْتُرْحِمُوا فَرَحِمُوا وَعَاهَدُوا فَوَفَوْا فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ).

وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ ترك بعض هؤلاء الحكم بكتاب الله فهلكوا وأهلكوا الأمة، فاعتزلهم الصالحون تنفيذاً لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رواه مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

(أن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُهْلِكُ أُمَّتِي هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ قَالُوا فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوهُمْ).

سؤال الإمرة

سؤال الإمارة مذموم منهي عنه في السنة. وذلك لأنه يدل على أن صاحبه لا

---

(١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، وأسد الغابة، والعقد الفريد.

ينظر إلى الإمارة على أنها أمانة أمر الله بأدائها؛ بل ينظر إليها على أنها سلطة تشتهيها النفس. وهذا يحمل على الحكم بالهوى المفسد للدين والدنيا للناس ولصاحبه. ذلك أن الهوى مبعث كل الشرور من تظالمٍ وتطاغٍ وتحاسدٍ وتعادٍ، روي الترمذي عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ:

(قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ).

قال صاحب تحفة الأحوذي: (ومعناه ليس ذئبان جائعان أرسلا في جماعة من جنس الغنم بأشد إفسادا لتلك الغنم من حرص المرء على المال والجاه، فإن إفساده لدين المرء أشد من إفساد الذئبين الجائعين لجماعة من الغنم إذا أرسلا فيها).

هذا في الدنيا أما في الآخرة فقد روى البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

(أن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ وَبِئْسَتْ الْفَاطِمَةُ).

وإذا سلم سائل الإمارة مما ذكرنا فلن يسلم من زهد الناس إعانته التي لا غناء له عنها ليقدر على أداء واجباته. فإن الناس إذا طلبوا الإمارة ممن هو فيها زاهد أعانوه عليها؛ لشعورهم بأنهم مسؤولون عن قدرته عليها، وأما طالبها فيكلونه إلى ما ادعى من أنه أقدر عليها:

روى البخاري عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْن سَمُرَةَ:

(قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلْ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا).

ولهذا يجب على الإمام أن لا يولي طالب الإمارة:

روى البخاري عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ:

(دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ قَوْمِي؛ فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ أَمِّرْنَا يَا رَسُولَ اللَّـهِ، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَهُ، فَقَالَ: إِنَّا لَا نُوَلِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ وَلَا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ).

وهذا الحكم بسبب ما ذكرنا من المفاسد الناشئة عن طلب الإمارة، أما إن رأى

الإمام مصلحة في تولية سائل ترجح على ما ذكرنا من المفاسد، فإنه يجوز له أن يوليه:

روى أحمد عن عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ:

(أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَهُمْ الْمَسْجِدَ لِيَكُونَ أَرَقَّ لِقُلُوبِهِمْ، فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ لَا يُحْشَرُوا [أي: لقتال]وَلَا يُعْشَرُوا [أي: لا تؤخذ منهم عشور أموالهم زكاة] وَلَا يُجَبُّوا [أي: لا يصلوا] وَلَا يُسْتَعْمَلَ [أي: يولى] عَلَيْهِمْ غَيْرُهُمْ، قَالَ فَقَالَ: إِنَّ لَكُمْ أَنْ لَا تُحْشَرُوا وَلَا تُعْشَرُوا وَلَا يُسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ غَيْرُكُمْ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا خَيْرَ فِي دِينٍ لَا رُكُوعَ فِيهِ، قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي الْقُرْآنَ وَاجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي، قَالَ: أَنْتَ إِمَامُهُمْ؛ وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا).

فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولى عثمان بن أبي العاص رغم أنه سأل الإمارة، والمصلحة في ذلك أن قبول إمارته فيه ترقيق لقلبه - وهو من سادة قومه - وتأثير على قرار وفد ثقيف؛ ذلك أنه ردَّ شرطهم بأن لا يصلوا؛ فلما طلب عثمان أن يولى الصلاة كان ذلك قبولا منه بها، فولاه رسول الله إياها ليرجح قبول قومه بالإسلام رغم ردّ الشرط، وهذه مصلحة راجحة.

وأما قبوله صلى الله عليه وسلم شرطهم: أن لا يجاهدوا ولا يزكوا؛ فقد كان من باب التدرج - وقد بيناه - فإنهم إذا أسلموا وصلوا لا محالة مجاهدون مزكون.

وكذلك إن علم أحد من نفسه أنه أقدر على ولاية من غيره، ورأى أن عدم سؤاله الإمرة فيه تفويت لمصلحة راجحة على الناس؛ فإنه يجوز له أن يسأل الإمارة، فقد طلب يوسف عليه السلام الإمارة لما رأى أنه لا يقوم بمصلحة الناس في الاستعداد للسنين العجاف غيره، قال تعالى على لسانه: ﴿ قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾. وقد روى أهل السير عن عمر بن الخطاب قوله: (لو علمت أن أحدا من الناس أقوى على هذا الأمر مني لكنت أقدم فيضرب عنقي أحب إلي من أن أليه[1]).

---

(١) مناقب عمر. لابن الجوزي.

خلق الأمير

لا يجوز أن يكون الأمير بخيلا ولا كذوبا ولا جبانا، فعلى الناس أن يجتنبوا تأمير من كانت فيه صفة منها:

روى البخاري عن جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ:

(أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ النَّاسُ مَقْفَلَهُ مِنْ حُنَيْنٍ فَعَلِقَهُ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمُرَةٍ [وهو نوع من شجر الطلح] فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ فَوَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَعْطُونِي رِدَائِي لَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاهِ [وهي شجر له شوك] نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا وَلَا كَذُوبًا وَلَا جَبَانًا).

فأما البخيل: فيخشى منه أن لا ينفق مال الدولة والزكاة على المحتاجين، أو أن يقتر عليهم، أو أن لا ينفق على إعداد القوة للقاء العدو، وغير ذلك مما يجره البخل من التقصير في الحقوق الخاصة والعامة.

وأما الجبان: فلا بد أن يورث الدولة الفشل والصغار والذّلة، لأنه لا يقيم جهادا ولا ينصر مؤمنا ولا مستضعفا وقد لا ينصر الضعيف على القوي من الرعية لفرط جبنه وإيثاره السلامة.

وأما الكذوب: فهو أضر الثلاثة، إذ الكذب مهلك لكل خير؛ جالب لكل شر، صادّ عن سبيل الله، ناصر لسلطان الشيطان على الدولة، ناشر للغش بين الراعي والرعية، وقد روى مسلم عن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ الْمُزَنِيِّ:

(سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ).

القوة والأمانة

الأمير أجير عند المسلمين، ينظر لهم فيما يصلحهم، وقد دخل أبو مسلم الخولاني على معاوية بن أبي سفيان فقال: السلام عليك أيها الأجير. فقالوا: قل: السلام عليك أيها الأمير! قال: السلام عليك أيها الأجير. فقالوا: قل: أيها الأمير! قال: السلام عليك أيها الأجير. فقالوا: قل: الأمير! فقال معاوية: دعوا أبا مسلم فإنه أعلم بما

يقول. فقال: إنما أنت أجير استأجرك رب هذه الغنم لرعايتها، فإن أنت هنأت جرباها [أي: داويتها بالقطران]، وداويت مرضاها، وحبست أولاها على أخراها؛ وفاك سيدها أجرك، وإن أنت لم تهنأ جرباها، ولم تداو مرضاها، ولم تحبس أولاها على أخراها عاقبك سيدها [(١)].

وأمر الأجير أن ينظر في قوته وأمانته، قال تعالى على لسان إحدى ابنتي شعيب: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾، والمقصود بالقوة في الوالي أن يكون ذا علم وخبرة وقدرة على أداء ما يوكل إليه.

أما إن لم تجتمع القوة والأمانة في أحد؛ فلا بد من تقديم أحدهما، وقد أحسن شيخ الإسلام بن تيمية البيان في ذلك والتفصيل، وأنا أنقل لك من كلامه على طوله، قال رحمه الله:

(اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: (اللهم أشكو إليك جلد الفاجر وعجز الثقة)، فالواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة قدم أنفعهما لتلك الولاية وأقلهما ضررا فيها: فيقدم في إمارة الحروب الرجل القوى الشجاع وان كان فيه فجور على الرجل الضعيف العاجز وإن كان أمينا كما سئل الإمام أحمد عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو وأحدهما قوى فاجر والآخر صالح ضعيف مع أيهما يُغزى؟ فقال: (أما الفاجر القوي فقوته للمسلمين وفجوره على نفسه وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين فيغزى مع القوى الفاجر)، وقد قال النبي إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر - وروى بأقوام لا خلاق لهم - وإن لم يكن فاجرا كان أولى بإمارة الحرب ممن هو أصلح منه في الدين إذا لم يسد مسدّه، ولهذا كان النبي يستعمل خالد بن الوليد على الحرب منذ أسلم وقال: إن خالدا سيف سله الله على المشركين مع أنه أحيانا قد كان يعمل ما ينكره النبي؛ حتى إنه مرة قام ثم رفع يديه إلى السماء وقال: (اللهم إني أبرأ إليك مما فعل خالد)، لما أرسله إلى بني جذيمة فقتلهم وأخذ أموالهم بنوع شبهة ولم يكن يجوز ذلك وأنكره عليه بعض من معه من

(١) السياسة الشرعية.

الصحابة حتى وداهم [أي: دفع ديتهم] النبي صلى الله عليه وسلم وضمن أموالهم، ومع هذا فما زال يقدمه في إمارة الحرب لأنه كان أصلح في هذا الباب من غيره، وفعل ما فعل بنوع تأويل، وكان أبو ذر رضى الله عنه أصلح منه في الأمانة والصدق؛ ومع هذا قال له النبي: (يا أبا ذر إني أراك ضعيفا وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمّرن على اثنين ولا تولّين مال يتيم) رواه مسلم، نهى أبا ذر عن الإمارة والولاية لأنه رآه ضعيفا مع أنه قد روى: (ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر)، وأمّر النبي صلى الله عليه وسلم مرة عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل استعطافا لأقاربه الذين بعثه إليهم على من هم أفضل منه، وأمّر أسامة بن زيد لأجل طلب ثأر أبيه، وكذلك كان يستعمل الرجل لمصلحة راجحة مع أنه قد كان يكون مع الأمير من هو أفضل منه في العلم والإيمان.

وهكذا أبو بكر خليفة رسول الله رضى الله عنه ما زال يستعمل [أي: يؤمّر] خالدا في حرب أهل الردة وفى فتوح العراق والشام وبدت منه هفوات كان له فيها تأويل، وقد ذكر له عنه أنه كان له فيها هوى فلم يعزله من أجلها؛ بل عاتبه عليها لرجحان المصلحة على المفسدة في بقائه؛ وأن غيره لم يكن يقوم مقامه لأن المتولي الكبير إذا كان خلقه يميل إلى اللين فينبغي أن يكون خلق نائبه يميل إلى الشدة، وإذا كان خلقه يميل إلى الشدة فينبغي أن يكون خلق نائبه يميل إلى اللين ليعتدل الأمر، ولهذا كان أبو بكر الصديق رضى الله عنه يؤثر استنابة خالد، وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يؤثر عزل خالد واستنابة أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه، لأن خالدا كان شديدا كعمر ابن الخطاب، وأبو عبيدة كان لينا كأبي بكر، وكان الأصلح لكل منهما أن يولي من ولّاه ليكون أمره معتدلا.

وإذا كانت الحاجة في الولاية إلى الأمانة أشد قدم الأمين، مثل حفظ الأموال ونحوها، ويقدم في ولاية القضاء الأعلم الأورع، فان كان أحدهما اعلم والآخر أورع قدم فيما قد يظهر حكمه ويخاف فيه الهوى الأورع، وفيما يدق حكمه ويخاف فيه الاشتباه الأعلم[1].اهـ

---

(١) السياسة الشرعية.

وينبغي الانتباه عند تغليب القوة على الأمانة إلى تشديد الوطأة على الوالي مراقبة ومحاسبة، وقد دار بين علي رضي الله عنه وبين عثمان بن عفان كلام يبين ذلك؛ حين جاء علي يلوم عثمان على توليته من هم دون أهل السابقة والفضل من الصحابة، فقال عثمان: قد وليت شبيهاً بمن كان عمر يولي، أنشدك الله يا علي، هل تعلم أن المغيرة بن شعبة ليس هناك! قال: نعم، قال: فتعلم أن عمر ولاه؟ قال: نعم، قال: فلم تلومني أن وليت ابن عامر في رحمه وقرابته؟ قال علي: سأخبرك، إن عمر ابن الخطاب كان كل من ولى فإنه يطأ على صماخه، إن بلغه عنه حرف جلبه ثم بلغ به أقصى الغاية، وأنت لا تفعل، ضعفت ورفقت على أقربائك. قال عثمان: هم أقرباؤك أيضاً. فقال علي: لعمري إن رحمهم مني لقريبة، ولكن الفضل في غيرهم، قال عثمان: هل تعلم أن عمر ولى معاوية خلافته كلها؟ فقد وليته! فقال علي: أنشدك الله هل تعلم أن معاوية كان أخوف من عمر من يرفأ غلام عمر منه؟ قال: نعم. قال علي: فإن معاوية يقتطع الأمور دونك وأنت تعلمها، فيقول للناس: هذا أمر عثمان، فيبلغك ولا تغير على معاوية[1]!

ولاية المرأة

روى البخاري عَنْ أَبِي بَكْرَةَ [2]:

(لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ

---

(١) تاريخ الطبري.

(٢) هو نفيع ابن الحارث، روى هذا الحديث أيام الفتن بعد مقتل عثمان، ولم يروه غيره في ما اعلم، وهو وإن كان من الصحابة ففي قبول روايته نظر، لأنه كان ممن شهد على المغيرة بن شعبة بالزنا فلم تتم تلك الشهادة إذ نكل رابع الشهود، فجلده عمر حد القذف، ثم قال له: تب تقبل شهادتك، فقال: إنما تسلبني لتقبل شهادتي، قال: أجل، قال: لا جرم، لا أشهد بين اثنين أبداً ما بقيت في الدنيا، وأبى أن يتوب، فلم يقبل له عمر شهادة، لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ ﴾، ونحن بهذا منهيون عن قبول شهادته. راجع الاستيعاب في معرفة الأصحاب، وأسد الغابة في معرفة الصحابة، وتهذيب الكمال، وسير أعلام النبلاء.

كِسْرَى قَالَ لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً).

وقد اختلف العلماء في معنى هذا، فقال بعضهم: انه منع من إمارة النساء، وقال آخرون: بل هو إشارة إلى خيبة الفرس في زمانه صلى الله عليه وسلم وليس فيه منع من إمارة النساء، وللأوائل أنه صلى الله عليه وسلم نكَّر ولم يقل: القوم بالتعريف، وللمخالفين أن بلقيس أفلحت وقادت قومها للفلاح. ثم إن المانعين من إمارة النساء اختلفوا: هل تمنع المرأة من كل إمارة أم من الإمامة الكبرى فقط، وللأوائل عموم الحديث وللأواخر أن عمر بن الخطاب ولّى الشفاء بنت عبد الله السوق [1].

(١) تهذيب الكمال.

البيعة

معنى البيعة

البيعة من البيع كالركبة والجلسة من الركوب والجلوس[1] فهي عقد معاوضة بين طرفين هما الحاكم والمحكوم يلتزم كل منهما بتقديم ما باع ليأخذ ما ابتاع وفي لسان العرب: (التَّبايُع: عبارة عن المُعاقَدةِ والمُعاهَدةِ كأن كلّ واحد منهما باعَ ما عنده من صاحبه وأَعطاه خالصة نَفْسِه وطاعَتَه ودَخِيلةَ أَمره[2])، وقال ابن حجر: (والمبايعة عبارة عن المعاهدة، سميت بذلك تشبيها بالمعاوضة المالية [3])، وهي عهد يوفيه الطرفان أو ينكثه أحدهما أو كلاهما ولا تكون أبدا من طرف واحد لأنه لا بد من طرف يعاوض ومن عوض ولا بيعة من غير عوض، فاجتمع بهذا في البيعة أربعة أشياء: أنها بيع وعقد وعهد ووعد أما أنها بيع فقد ذكرناه والبيع معاوضة وأما كونها عقدا فلإلزامها لطرفيها وأما أنها عهد فلأن كل طرف يعهد إلى الآخر بمهمة وهي وعد لأنها لا تكون إلا في مستقبل، وأركان البيعة طرفان وعوض ورضا، ولما ذكرنا تكون صيغة البيعة دائما (أبايعك على):

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾.

وأصل بيعة المسلم لله، يبيع نفسه وماله فيشتري منه ربه بأن يعطيه الجنة:

قال تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ

---

(١) مختار الصحاح.

(٢) لسان العرب.

(٣) فتح الباري.

وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾ ﴾.

قال ابن كثير: (يخبر تعالى أنه عاوض عباده المؤمنين عن أنفسهم وأموالهم إذا بذلوها في سبيله بالجنة... ولهذا يقال لمن حمل في سبيل الله: بايع الله، أي قبل هذا العقد ووفى به[١]).

وقال شمر بن عطية: (ما من مسلم إلا ولله عز وجل في عنقه بيعة وفّى بها أو مات عنها[٢]).

وتتجسد بيعة المسلم لربه في بيعته للرسول إذ من يبايع الرسول صلى الله عليه وسلم فهو في الحقيقة يبايع الله:

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَـٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٠﴾ ﴾.

قال الطبري: ((إنما يبايعون الله): إنما يبايعون ببيعتهم إياك الله، لأن الله ضمن لهم الجنة بوفائهم له بذلك، (فإنما ينكث على نفسه): فإنما ينقض بيعته، لأنه بفعله ذلك يخرج ممن وعده الله الجنة بوفائه بالبيعة، فلم يضر بنكثه غير نفسه، ولم ينكث إلا عليها، فأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن الله تبارك وتعالى ناصره على أعدائه، نكث الناكث منهم، أو وفى ببيعته[٣]).

فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس عنده ما يكافئ به بل المكافأة والأجر عند الله:

روى البخاري عن عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ:

(أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّـهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ

---

(١) تفسير القرآن العظيم.

(٢) تفسير القرآن العظيم.

(٣) تفسير الطبري.

تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ).

قال ابن حجر: ((فأجره على الله): أطلق هذا على سبيل التفخيم، لأنه لما أن ذكر المبايعة المقتضية لوجود العوضين أثبت ذكر الأجر في موضع أحدهما [1]).

ومن خَلَف رسول الله صلى الله عليه وسلم في إمارة المسلمين كانت له البيعة بذات المعنى لأن هذه الأمة ليس فيها أنبياء بعد رسول الله ولذلك كان الخلفاء مكانه في قيادة المسلمين:

روى البخاري عن أبي هريرة:

(أن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمْ الْأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ قَالُوا فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ).

وعلى هذا يكون في بيعة الإمام معنيان: معنى المبايعة لله المثيب على طاعة السلطان لما في ذلك من إقامة نظام الإسلام، ومعنى المعاوضة للسلطان إذ عليه الإيفاء بالعهد والالتزام بالعقد المتفق عليه معاوضة للرعية بطاعتهم ونصرتهم. ولولا المعنى الأول لما صدق أحد في النصرة وقتال العدو خشية الموت لأنه إن مات لم يتمكن من أخذ العوض من الأمير، وكذلك لا يَصدُق أحد في أمر من أمور البيعة لا يدري به الأمير ولا يحصي مقداره، وفي هذا من الفساد ما يعلمه الله. ولولا المعنى الثاني لكان الناس عبيداً للأمير يلهو بهم ويستكبر عليهم مما يترتب عليه فساد الدنيا والآخرة:

روى البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِطَرِيقٍ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا كَذَا وَكَذَا فَأَخَذَهَا. ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ

---

(١) فتح الباري.

الآيَة: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً ﴾).

لاحظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عد البيعة عهدا بقراءته للآية المذكورة. وهذا الحديث صريح في أن في البيعة للأمير مقصدا للآخرة، يجازي الله به ثوابا وعقابا.

شروط البيعة

شروط البيعة هي العوض الذي يتفق عليه طرفا البيعة، والعادة أن يذكر العوض الذي من طرف المحكوم لأنه يتغير أحيانا وأما العوض الذي من طرف الحاكم فمعلوم في العادة وهو إقامة الدين والعدل، غير أنه قد يذكر كما وقع في بيعة عثمان رضي الله عنه إذ كانت المبايعة على: (سنة الله ورسوله والخليفتين من بعده)كما سنذكر بعد، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبايع الناس على أمور متنوعة على حسب الأحوال من حاجة إلى أمر معين أو وضع خاص للمبايع، قال القرطبي: (كانت مبايعة النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه بحسب ما يحتاج إليه من تجديد عهد أو توكيد أمر فلذلك اختلفت ألفاظهم[1]). ففي بداية الإسلام كانت البيعة على أصل الإيمان والنهي عن مساوئ الأخلاق إذ ليس للإسلام دولة تشد عراها ويقاتل من أجلها ولا تكاليف توقع على المؤمنين:

روى البخاري عن عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ:

(أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّـهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّـهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّـهُ فَهُوَ إِلَى اللَّـهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِك).

وهذه هي بيعة النساء كما سنذكر بعد، ثم لما انتقل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة تنزلت التكاليف وكانت الحاجة إلى نبذ الشرك والهجرة لتقوية دولة المسلمين:

---

(١) فتح الباري.

روى النسائي عن جرير:

(أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُبَايِعُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْسُطْ يَدَكَ حَتَّى أُبَايِعَكَ وَاشْتَرِطْ عَلَيَّ فَأَنْتَ أَعْلَمُ قَالَ أُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتُنَاصِحَ الْمُسْلِمِينَ وَتُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ).

لاحظ أنه بايع على أركان الدين ومفارقة المشركين، وأما بعد تأسيس الدولة في المدينة وتعرضها للحرب من المشركين فقد كانت الحاجة للقتال والموت:

روى البخاري عَنْ سَلَمَةَ:

(بَايَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى ظِلِّ الشَّجَرَةِ فَلَمَّا خَفَّ النَّاسُ قَالَ يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ أَلَا تُبَايِعُ قَالَ قُلْتُ قَدْ بَايَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَأَيْضًا فَبَايَعْتُهُ الثَّانِيَةَ فَقُلْتُ لَه - والقائل الراوي - يَا أَبَا مُسْلِمٍ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُبَايِعُونَ يَوْمَئِذٍ قَالَ عَلَى الْمَوْتِ).

وبعد اشتداد عود الدولة وقوة شوكتها كانت الحاجة للسمع والطاعة لإكمال عرى الدين بتمام تنظيم الدولة وترتيب أسس بنائها:

روى مسلم عن عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ:

(كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا فِيمَا اسْتَطَعْتَ).

وأما النساء فليست عليهن تكاليف شاقة مراعاة لضعفهن واختلاف طبيعتهن، وبيعتهن تكون على أصل الإيمان ومكارم الأخلاق كحال الرجال في أول الإسلام:

روى البخاري عن عائشة:

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْتَحِنُ النساء بِهَذِهِ الْآيَةِ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾. [الممتحنة: ١٢] فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ بَايَعْتُكِ كَلَامًا يُكَلِّمُهَا بِهِ وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ وَمَا بَايَعَهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ).

ومهما توطدت الدولة تبقى للنساء أحوال خاصة يبايعن عليها:

روى البخاري عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ:

(أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نَنُوحَ فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرَ خَمْسِ نِسْوَةٍ أُمِّ سُلَيْمٍ وَأُمِّ الْعَلَاءِ وَابْنَةِ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةِ مُعَاذٍ وَامْرَأَتَيْنِ).

هذا واعلم أن البيعة لا تلزم أحدا إلا بما التزم به فيها فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يلزم الأنصار بالقتال معه يوم بدر لأنه لم يبايعهم عليه يوم العقبة عند قدوم وفدهم إليه قبل الهجرة:

روى أحمد عن أنس:

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاوَرَ النَّاسَ يَوْمَ بَدْرٍ فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِيَّانَا تُرِيدُ فَقَالَ الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِيضَهَا الْبَحْرَ لَأَخَضْنَاهَا [أي ما نركب من الدواب] وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرْكِ الْغِمَادِ فَعَلْنَا فَشَأْنَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ).

(شَاوَرَ النَّاسَ يَوْمَ بَدْرٍ): أي في قتال جيش المشركين، لأنه إنما خرج يقصد عير قريش وتجارتهم.

قال الحازمي: (بَرْكُ الْغِمَادِ: هو موضع من وراء مكة بخمس ليال بناحية الساحل[١])، وقال إبراهيم الحربي: (برك الغماد وسعفات هجر كناية تقال فيما تباعد[٢]).

وإعراضه صلى الله عليه وسلم عن أبي بكر وعمر سببه أنهما كانا من المهاجرين وقد كان صلى الله عليه وسلم يريد رأي الأنصار، قال العلماء: (إنما قصد صلى الله عليه وسلم اختبار الأنصار؛ لأنه لم يكن بايعهم على أن يخرجوا معه للقتال وطلب العدو، وإنما بايعهم على أن يمنعوه ممن يقصده، فلما عرض الخروج لعير أبي سفيان أراد أن يعلم أنهم يوافقون على ذلك فأجابوه أحسن جواب بالموافقة التامة في

---

(١) المنهاج.

(٢) المنهاج.

هذه المرة وغيرها[١]).

وصيغة بيعة العقبة هي ما رواه أحمد عن عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ:

(بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي النَّشَاطِ وَالْكَسَلِ وَعَلَى النَّفَقَةِ فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ وَعَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ وَعَلَى أَنْ نَقُولَ فِي اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلَا نَخَافَ لَوْمَةَ لَائِمٍ فِيهِ وَعَلَى أَنْ نَنْصُرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَدِمَ عَلَيْنَا يَثْرِبَ فَنَمْنَعُهُ مِمَّا نَمْنَعُ مِنْهُ أَنْفُسَنَا وَأَزْوَاجَنَا وَأَبْنَاءَنَا وَلَنَا الْجَنَّةُ).[وفيه ضعف]

وينبغي أن يعلم أنه لا يجوز في شروط البيعة أن يكون فيها ما يعارض كتاب الله، لأن ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط [٢].

بيعة المكره

لا تنعقد بيعة المكره ولا تقع، لأنه لا يترتب على الإكراه حكم في الشريعة كما بيناه [٣]. ولهذا لما خرج محمد النفس الزكية على المنصور، وأفتى الإمام مالك أهل المدينة ببيعته، قيل له: فإن في أعناقنا بيعة للمنصور! فقال: إنما كنتم مكرهين وليس لمكره بيعة [٤]. وقد امتحن الإمام فجلد وخلعت يده بسبب هذه الفتوى.

كيفية انعقاد البيعة

تنعقد البيعة بأن يتشاور أهل الحل والعقد فإذا اتفقوا على أحد بايعوه على ما يُتفق عليه من الشروط، ثم ينتصب للعامة فيبايعونه، ولا يكون أميرا شرعيا إلا بعد أن يبايعه العامة إذ مبايعتهم هي الأصل، أما التشاور فلأن الله وصف به المؤمنين، قال تعالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾، وأما كون الشورى في أهل الحل والعقد فلأنه لا يمكن مشاورة الأمة كلها فأهل الحل والعقد ينوبون عنهم، وبيعة العامة هي الأساس لأنه لا تكون بيعة بغير رضا واختيار، ولأنهم أحد طرفي البيعة.

---

(١) المنهاج.

(٢) راجع القاعدة في فصل القواعد الأصولية والفقهية.

(٣) راجع فصل العقود ومبناها على الإختيار.

(٤) البداية والنهاية.

وقد كانت بيعة أبي بكر على ما وصفنا إلا أن رؤوس المهاجرين لم يشاوروا كلهم في شورة أهل الحل والعقد - ومعلوم أن أهل الحل والعقد في مدينة رسول الله كانوا قادة المهاجرين والأنصار - والسبب في ذلك أن أبا بكر وعمر خافا أن يبايع الأنصار أحدا دون علم المهاجرين وهم مشغولون في تجهيز ودفن رسول الله - وقد كان الأنصار اجتمعوا لذلك - فإما بايع المهاجرون غير مختارين أو رفضوا البيعة فتكون الفتنة، فأسرعا إليهم، ووئدت الفتنة ببيعة أبى بكر لأنه كان بمكان من رسول الله جعله المقدم بلا منازع، وأنا أذكر هنا القصة بتمامها لأهميتها:

روى البخاري عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

(كُنْتُ أُقْرِئُ رِجَالًا مِنْ الْمُهَاجِرِينَ مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَبَيْنَمَا أَنَا فِي مَنْزِلِهِ بِمِنًى وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا إِذْ رَجَعَ إِلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْيَوْمَ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ لَكَ فِي فُلَانٍ يَقُولُ لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فُلَانًا فَوَاللَّهِ مَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فَلْتَةً [أي: فجأة لم نشاور فيها] فَتَمَّتْ فَغَضِبَ عُمَرُ ثُمَّ قَالَ إِنِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَقَائِمٌ الْعَشِيَّةَ فِي النَّاسِ فَمُحَذِّرُهُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ أُمُورَهُمْ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ وَغَوْغَاءَهُمْ فَإِنَّهُمْ هُمْ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى قُرْبِكَ حِينَ تَقُومُ فِي النَّاسِ وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَقُومَ فَتَقُولَ مَقَالَةً يُطَيِّرُهَا عَنْكَ كُلُّ مُطَيِّرٍ [أي: تحمل على غير وجهها] وَأَنْ لَا يَعُوهَا وَأَنْ لَا يَضَعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا فَأَمْهِلْ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ فَإِنَّهَا دَارُ الْهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ فَتَخْلُصَ بِأَهْلِ الْفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ فَتَقُولَ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّنًا فَيَعِي أَهْلُ الْعِلْمِ مَقَالَتَكَ وَيَضَعُونَهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا فَقَالَ عُمَرُ أَمَا وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَأَقُومَنَّ بِذَلِكَ أَوَّلَ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فِي عُقْبِ ذِي الْحَجَّةِ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ عَجَّلْتُ الرَّوَاحَ حِينَ زَاغَتْ الشَّمْسُ حَتَّى أَجِدَ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ جَالِسًا إِلَى رُكْنِ الْمِنْبَرِ فَجَلَسْتُ حَوْلَهُ تَمَسُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَلَمَّا رَأَيْتُهُ مُقْبِلًا قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ لَيَقُولَنَّ الْعَشِيَّةَ مَقَالَةً لَمْ يَقُلْهَا مُنْذُ اسْتُخْلِفَ فَأَنْكَرَ عَلَيَّ وَقَالَ مَا عَسَيْتَ أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَقُلْ قَبْلَهُ فَجَلَسَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَلَمَّا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ قَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً قَدْ قُدِّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا لَا

أَدْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيْ أَجَلِي فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاهَا فَلْيُحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَعْقِلَهَا فَلَا أُحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةُ الرَّجْمِ فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوِ الِاعْتِرَافُ ثُمَّ إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِيمَا نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَنْ لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ أَوْ إِنَّ كُفْرًا بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ أَلَا ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُطْرُونِي [أي: لا تتجاوزوا الحد في مدحي] كَمَا أُطْرِيَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ثُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ قَائِلًا مِنْكُمْ يَقُولُ وَاللَّهِ لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ بَايَعْتُ فُلَانًا فَلَا يَغْتَرَّنَّ امْرُؤٌ أَنْ يَقُولَ إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً وَتَمَّتْ أَلَا وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ وَلَكِنَّ اللَّهَ وَقَى شَرَّهَا وَلَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ تُقْطَعُ الْأَعْنَاقُ إِلَيْهِ [أي: من هو مقدم بغير نزاع] مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ مَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُبَايَعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ تَغِرَّةً [أي: على حين غرة] أَنْ يُقْتَلَا [أي: خشية أن يقتلا] وَإِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ خَبَرِنَا حِينَ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْأَنْصَارَ خَالَفُونَا وَاجْتَمَعُوا بِأَسْرِهِمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ وَخَالَفَ عَنَّا عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَمَنْ مَعَهُمَا وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ يَا أَبَا بَكْرٍ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَانْطَلَقْنَا نُرِيدُهُمْ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْهُمْ لَقِيَنَا مِنْهُمْ رَجُلَانِ صَالِحَانِ فَذَكَرَا مَا تَمَالَأَ عَلَيْهِ الْقَوْمُ فَقَالَا أَيْنَ تُرِيدُونَ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ فَقُلْنَا نُرِيدُ إِخْوَانَنَا هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَا لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَقْرَبُوهُمُ اقْضُوا أَمْرَكُمْ فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَنَأْتِيَنَّهُمْ فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ فَإِذَا رَجُلٌ مُزَمَّلٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ [أي:رجل معطى بينهم] فَقُلْتُ مَنْ هَذَا فَقَالُوا هَذَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقُلْتُ مَا لَهُ قَالُوا يُوعَكُ [أي: مريض به حمى] فَلَمَّا جَلَسْنَا قَلِيلًا تَشَهَّدَ خَطِيبُهُمْ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَنَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ وَكَتِيبَةُ الْإِسْلَامِ وَأَنْتُمْ مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ رَهْطٌ [أي: قليلون] وَقَدْ دَفَّتْ دَافَّةٌ مِنْ قَوْمِكُمْ [أي: أنكم طراة غرباء جئتم إلينا] فَإِذَا هُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْتَزِلُونَا مِنْ أَصْلِنَا وَأَنْ يَحْضُنُونَا مِنَ الْأَمْرِ [أي: يعوقونا ويمنعونا من حقنا في الخلافة]

فَلَمَّا سَكَتَ أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ وَكُنْتُ قَدْ زَوَّرْتُ [أي: هيأت وحسنت] مَقَالَةً أَعْجَبَتْنِي أُرِيدُ أَنْ أُقَدِّمَهَا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ وَكُنْتُ أُدَارِي مِنْهُ بَعْضَ الْحَدِّ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى رِسْلِكَ فَكَرِهْتُ أَنْ أُغْضِبَهُ فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ هُوَ أَحْلَمَ مِنِّي وَأَوْقَرَ وَاللَّهِ مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبَتْنِي فِي تَزْوِيرِي إِلَّا قَالَ فِي بَدِيهَتِهِ مِثْلَهَا أَوْ أَفْضَلَ مِنْهَا حَتَّى سَكَتَ فَقَالَ مَا ذَكَرْتُمْ فِيكُمْ مِنْ خَيْرٍ فَأَنْتُمْ لَهُ أَهْلٌ وَلَنْ يُعْرَفَ هَذَا الْأَمْرُ إِلَّا لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ نَسَبًا وَدَارًا وَقَدْ رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ فَبَايِعُوا أَيَّهُمَا شِئْتُمْ فَأَخَذَ بِيَدِي وَبِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَنَا فَلَمْ أَكْرَهْ مِمَّا قَالَ غَيْرَهَا كَانَ وَاللَّهِ أَنْ أُقَدَّمَ فَتُضْرَبَ عُنُقِي لَا يُقَرِّبُنِي ذَلِكَ مِنْ إِثْمٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَمَّرَ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تُسَوِّلَ إِلَيَّ نَفْسِي عِنْدَ الْمَوْتِ شَيْئًا لَا أَجِدُهُ الْآنَ فَقَالَ قَائِلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَا جُذَيْلُهَا الْمُحَكَّكُ وَعُذَيْقُهَا الْمُرَجَّبُ [أي: أنا من يعتمد على رأيه] مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ فَكَثُرَ اللَّغَطُ وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ حَتَّى فَرِقْتُ [أي:خشيت] مِنَ الِاخْتِلَافِ فَقُلْتُ ابْسُطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ فَبَسَطَ يَدَهُ فَبَايَعْتُهُ وَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ ثُمَّ بَايَعَتْهُ الْأَنْصَارُ وَنَزَوْنَا عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فَقُلْتُ قَتَلَ اللَّهُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ عُمَرُ وَإِنَّا وَاللَّهِ مَا وَجَدْنَا فِيمَا حَضَرْنَا مِنْ أَمْرٍ أَقْوَى مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ خَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا الْقَوْمَ وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَةٌ أَنْ يُبَايِعُوا رَجُلًا مِنْهُمْ بَعْدَنَا فَإِمَّا بَايَعْنَاهُمْ عَلَى مَا لَا نَرْضَى وَإِمَّا نُخَالِفُهُمْ فَيَكُونُ فَسَادٌ فَمَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَلَى غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُتَابَعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلَا).

فهذه بيعة أهل الحل والعقد، وأما بيعة العامة فقد جلس لها أبو بكر الغد من البيعة الأولى فبايعه الناس، وهذا هو الذي أعطى أبا بكر شرعية الإمارة، أعني بيعة العامة لا بيعة السقيفة إذ أنها جمعت كل الناس بمن فيهم رؤوس المهاجرين:

روى البخاري عن أَنَس بْن مَالِكٍ:

(أَنَّهُ سَمِعَ خُطْبَةَ عُمَرَ الْآخِرَةَ حِينَ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَذَلِكَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَشَهَّدَ وَأَبُو بَكْرٍ صَامِتٌ لَا يَتَكَلَّمُ قَالَ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَدْبُرَنَا يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ آخِرَهُمْ فَإِنْ يَكُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ مَاتَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ نُورًا تَهْتَدُونَ بِهِ هَدَى اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَانِيَ اثْنَيْنِ فَإِنَّهُ أَوْلَى الْمُسْلِمِينَ بِأُمُورِكُمْ فَقُومُوا فَبَايِعُوهُ وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ قَدْ بَايَعُوهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ وَكَانَتْ بَيْعَةُ الْعَامَّةِ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ أَنَس بْن مَالِكٍ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ لِأَبِي بَكْرٍ يَوْمَئِذٍ اصْعَدْ الْمِنْبَرَ فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَبَايَعَهُ النَّاسُ عَامَّةً).

وكذلك جرى الأمر عند استخلاف عمر بن الخطاب، فقد جمع أبو بكر رضي الله عنه - لما مرض - أهل الحل والعقد وقال لهم: (إنه قد نزل بي ما ترون، وقد أطلق الله أيمانكم من بيعتي، وحل عنكم عقدتي، ورد عليكم أمركم، فأمِّروا عليكم من أحببتم، فإنكم إن أمَّرتم عليكم في حياة مني؛ كان أجدر أن لا تختلفوا بعدي)فقاموا في ذلك وحلوا عنه، ثم إنهم لم يتفقوا على أحد فعادوا إليه وقالوا اختر لنا، فقال: (فعليكم عهد الله على الرضا؟)قالوا: (نعم)[1].

فاختار أبو بكر عمر بن الخطاب، غير أنه لم يكتف بالتفويض السابق بل شاور أهل الحل والعقد في اختياره، فكان ممن شاور: عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان وسعيد بن زيد وأسيد بن حضير وغيرهم [2]، ثم إن أبا بكر أمر بجمع الناس [3] ثم أشرف عليهم فقال إني قد استخلفت عليكم عمر بن الخطاب فاسمعوا له وأطيعوا، فقالوا: سمعنا وأطعنا [4]، وهذه موافقة من العامة على بيعته، وإنما حرص أبو بكر على أن يكون ذلك في حياته خوفا على المسلمين من الاختلاف، فإن الله سلَّم يوم السقيفة بانقطاع الأعناق إليه كما ذكرنا، ولا يأمن العاقل الفُرقة إن تكرر الأمر، ثم انه لما توفي أبو بكر بايع عمر الناس بعد الصبح من تلك الليلة [5]، وهذه هي بيعة العامة.

وكذلك جرت بيعة عثمان بن عفان فقد تشاور الستة الذين حددهم عمر وكانوا من بقي من العشرة المبشرين بالجنة - إلا سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ وكان سابعهم فقد استبعده عمر لقرابته منه - واتفقوا علي أن يستشير عبد الرحمن بن عوف

(١) راجع مناقب عمر لابن الجوزي.

(٢) راجع سير أعلام النبلاء.

(٣) الطبقات الكبرى.

(٤) راجع تاريخ الطبري.

(٥) راجع مناقب عمر لابن الجوزي.

الناس ثم يبايع لمن رضوه ففعل، واختار الناس عثمان فبايعه عبد الرحمن ثم بايعه العامة:

روى البخاري عن الْمِسْوَر بْن مَخْرَمَةَ:

(أَنَّ الرَّهْطَ الَّذِينَ وَلَّاهُمْ عُمَرُ اجْتَمَعُوا فَتَشَاوَرُوا فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لَسْتُ بِالَّذِي أُنَافِسُكُمْ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ وَلَكِنَّكُمْ إِنْ شِئْتُمْ اخْتَرْتُ لَكُمْ مِنْكُمْ فَجَعَلُوا ذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَلَمَّا وَلَّوْا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَمْرَهُمْ فَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَتَّى مَا أَرَى أَحَدًا مِنْ النَّاسِ يَتْبَعُ أُولَئِكَ الرَّهْطَ وَلَا يَطَأُ عَقِبَهُ وَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُشَاوِرُونَهُ تِلْكَ اللَّيَالِي حَتَّى إِذَا كَانَتْ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَصْبَحْنَا مِنْهَا فَبَايَعْنَا عُثْمَانَ طَرَقَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَعْدَ هَجْعٍ مِنْ اللَّيْلِ فَضَرَبَ الْبَابَ حَتَّى اسْتَيْقَظْتُ فَقَالَ أَرَاكَ نَائِمًا فَوَاللَّهِ مَا اكْتَحَلْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ بِكَبِيرِ نَوْمٍ انْطَلِقْ فَادْعُ الزُّبَيْرَ وَسَعْدًا فَدَعَوْتُهُمَا لَهُ فَشَاوَرَهُمَا ثُمَّ دَعَانِي فَقَالَ ادْعُ لِي عَلِيًّا فَدَعَوْتُهُ فَنَاجَاهُ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ مِنْ عِنْدِهِ وَهُوَ عَلَى طَمَعٍ وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَخْشَى مِنْ عَلِيٍّ شَيْئًا ثُمَّ قَالَ ادْعُ لِي عُثْمَانَ فَدَعَوْتُهُ فَنَاجَاهُ حَتَّى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْمُؤَذِّنُ بِالصُّبْحِ فَلَمَّا صَلَّى لِلنَّاسِ الصُّبْحَ وَاجْتَمَعَ أُولَئِكَ الرَّهْطُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ فَأَرْسَلَ إِلَى مَنْ كَانَ حَاضِرًا مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَأَرْسَلَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ وَكَانُوا وَافَوْا تِلْكَ الْحَجَّةَ مَعَ عُمَرَ فَلَمَّا اجْتَمَعُوا تَشَهَّدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ يَا عَلِيُّ إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ فَلَا تَجْعَلَنَّ عَلَى نَفْسِكَ سَبِيلًا فَقَالَ أُبَايِعُكَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ فَبَايَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَبَايَعَهُ النَّاسُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأُمَرَاءُ الْأَجْنَادِ وَالْمُسْلِمُونَ).

قال ابن تيمية: (أبو بكر بايعه المهاجرون والأنصار الذين هم بطانة رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين بهم صار للإسلام قوة وعزة وبهم قهر المشركون وبهم فتحت جزيرة العرب، فجمهور الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم هم الذين بايعوا أبا بكر... ولو قدر أن عمر وطائفة معه بايعوه وامتنع سائر الصحابة عن البيعة لم يصر إماما بذلك وإنما صار إماما بمبايعة جمهور الصحابة...

وأما عمر فإن أبا بكر عهد إليه وبايعه المسلمون بعد موت أبي بكر فصار إماما لما حصلت له القدرة والسلطان بمبايعتهم له... وإنما صار إماما لما بايعوه وأطاعوه ولو قدر أنهم لم ينفذوا عهد أبي بكر ولم يبايعوه لم يصر إماما...

وأيضا عثمان لم يصر إماما باختيار بعضهم بل بمبايعة الناس له، وجميع المسلمين بايعوا عثمان بن عفان ولم يتخلف عن بيعته أحد... ولو قدر أن عبد الرحمن بايعه ولم يبايعه علي ولا غيره من الصحابة أهل الشوكة لم يصر إماما[١]).

بيعة الجمهور

وإذا بايع غالب المسلمين إماما كان بذلك إماما شرعيا يجب على جميع المسلمين طاعته وإن كان بعضهم غير موافق على بيعته، لأنه لو جاز الخروج عليه لذلك لما كان إمام أبدا، فإن الناس لم تجتمع على الرسل فكيف بغيرهم، وقد انعقدت البيعة لأبي بكر رغم أن عليا وبني هاشم لم يبايعوه ستة أشهر ثم عادوا فبايعوه:

روى البخاري عَنْ عَائِشَةَ:

(أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَام بِنْتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكٍ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَالِ وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئًا فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ [أي: في نفسها غضبا] عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ فَهَجَرَتْهُ فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّى تُوُفِّيَتْ وَعَاشَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِيٌّ لَيْلًا وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ وَصَلَّى عَلَيْهَا وَكَانَ لِعَلِيٍّ مِنْ النَّاسِ وَجْهٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ اسْتَنْكَرَ عَلِيٌّ وُجُوهَ النَّاسِ فَالْتَمَسَ مُصَالَحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ وَلَمْ يَكُنْ يُبَايِعُ تِلْكَ الْأَشْهُرَ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ ائْتِنَا وَلَا يَأْتِنَا أَحَدٌ مَعَكَ كَرَاهِيَةً لِمَحْضَرِ عُمَرَ فَقَالَ عُمَرُ لَا وَاللَّهِ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَحْدَكَ [يقصد عليا وبني هاشم] فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَمَا عَسَيْتَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي وَاللَّهِ لَآتِيَنَّهُمْ فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ فَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ فَقَالَ إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا فَضْلَكَ وَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَكِنَّكَ اسْتَبْدَدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ وَكُنَّا نَرَى لِقَرَابَتِنَا مِنْ

---

(١) منهاج السنة.

رَسُولِ اللَّـهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصِيبًا حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ فَلَمْ آلُ فِيهَا عَنْ الْخَيْرِ وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ فَقَالَ عَلِيٌّ لِأَبِي بَكْرٍ مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةَ لِلْبَيْعَةِ فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ الظُّهْرَ رَقِيَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَشَهَّدَ وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ وَتَخَلُّفَهُ عَنْ الْبَيْعَةِ وَعُذْرَهُ بِالَّذِي اعْتَذَرَ إِلَيْهِ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ وَحَدَّثَ أَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَلَا إِنْكَارًا لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ وَلَكِنَّا نَرَى لَنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ نَصِيبًا فَاسْتَبَدَّ عَلَيْنَا فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا فَسُرَّ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ وَقَالُوا أَصَبْتَ وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ).

وكذلك الزُّبَيْر بن العَوَّام، وخالد بن سعيد بن العاص لم يبايعا إلا بعد ستة أشهر مع بني هاشم[1]، وسعد بن عبادة فإنه لم يبايع أبا بكر حتى مات[2] ولم يقدح ذلك في بيعة أبي بكر، قال النووي: (أما تأخر علي رضي الله عنه عن البيعة فليس بقادح في البيعة؛ ولا فيه. أما البيعة: فقد اتفق العلماء على أنه لا يشترط لصحتها مبايعة كل الناس، ولا كل أهل الحل والعقد[3]).

---

(1) أسد الغابة في تمييز الصحابة.

(2) راجع تاريخ الطبري.

(3) المنهاج.

العلاقة مع الإمام

فقه الطاعة

طاعة أولي الأمر أمر بها رب العالمين:

قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾.

قال القرطبي: ((فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ): أي تجادلتم واختلفتم؛ فكأن كل واحد ينتزع حجة الآخر ويذهبها. والنزع الجذب. والمنازعة مجاذبة الحجج، (فِي شَيْءٍ): أي من أمر دينكم، (فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ): أي ردوا ذلك الحكم إلى كتاب الله أو إلى رسوله بالسؤال في حياته، أو بالنظر في سنته بعد وفاته صلى الله عليه وسلم، ومن لم ير هذا اختل إيمانه لقوله تعالى: ﴿ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ﴾[(١)]) وقال الطبري: (وأحسن تأويلا يعني: وأحمد موئلا ومغبة، وأجمل عاقبة... والتأويل: التفعيل من تأول، وقول القائل تأول: من قولهم آل هذا الأمر إلى كذا: أي رجع)[(٢)].

وينبغي ملاحظة أن الأمر بطاعة أولي الأمر جاء بعد الأمر بطاعة الله وطاعة الرسول، وأن الله خُص بكلمة الطاعة وكذلك الرسول أما أولوا الأمر فقد عطفوا على طاعتهما من غير تخصيص بكلمة الطاعة؛ وذلك لأن طاعة أولى الأمر مبنية على طاعتهما وليست منفصلة. فكلام الله شرع يطاع وكذلك كلام رسوله أما كلام أولي الأمر فصحته وطاعته ترجع إليهما وليس إليهم، قال الطيبي: (أعاد الفعل في قوله وأطيعوا الرسول إشارة إلى استقلال الرسول بالطاعة ولم يعده في أولى الأمر إشارة الى انه يوجد فيهم من لا تجب طاعته ثم بين ذلك بقوله فان تنازعتم في شيء كأنه قيل

---

(١) الجامع لأحكام القرآن.

(٢) تفسير الطبري.

فان لم يعملوا بالحق فلا تطيعوهم وردوا ما تخالفتم فيه إلى حكم الله ورسوله[١])، وقد توعد رسول الله صلى الله عليه من خلع يده من طاعة الأمير:

روى مسلم عن عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ:

(سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً).

وهذا لأن في عدم طاعة الأمير فساد وفوضى، إذ يكون حال الأمة كجسد بلا رأس، فلا حجة للخارج على طاعة الأمير أمام الله، وليست المكانة الاجتماعية بحجة لمعصية الأمير ولو كان عبدا:

روى مسلم عن أم الحصين:

(أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يَقُولُ وَلَوْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا).

فلا تجوز منازعة الأمير ما دام ملتزما بأمر الله، وله السمع والطاعة ولو كان فيهما المشقة من الكسل أو عسر الحال؛ ولو استأثر الأمير لنفسه أو غيره بما ليس له بحق:

روى البخاري عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ:

(دَعَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْنَاهُ فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ).

قال النووي: (الأثرة: الاستئثار بالمشترك، أي يستأثر عليكم ويفضل عليكم غيركم بغير حق)[٢].

ولو تعدي الأمير الأثرة إلى منع الحقوق عن الرعية فذلك لا يسقط الطاعة عنه:

روى مسلم عن وائل بن حجر:

---

(١) فتح الباري.

(٢) المنهاج.

(سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا فَمَا تَأْمُرُنَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ).

قال ابن حجر: (والمراد أن طواعيتهم لمن يتولى عليهم لا تتوقف على إيصالهم حقوقهم بل عليهم الطاعة ولو منعهم حقهم)[1].

والسبب في ذلك أنه لو جاز لكل من ظن أن الأمير ظلمه أو أخذ حقه - ولو كان محقاً في ظنه - أن يعصي الأمير ويدع السمع والطاعة لما بقيت للناس إمارة تنظم حياتهم، ولكان في ذلك فساد كبير يفسد حياة جميع الناس بسيادة الثأر والتناهب والتباغي، ومعلوم أن كل البشر خطاءون سهوا وعمدا فمن أين لنا بأمير لا يخطئ، فأخف الضررين أن يتحمل الأفراد خطأ الأمير وظلمه درءا لفساد حياة جميع الناس.

ومن نازع الأمير إمارته ضربت عنقه:

روى أحمد عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ:

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ).

قال الآبادي: (صَفْقَةَ يَدِهِ: الصفقة المرة من التصفيق باليد لأن المتبايعين يضع أحدهما يده في يد الآخر عند يمينه وبيعته[2])وقال السيوطي: (ثَمَرَةَ قَلْبِهِ: أي خالص عهده[3]).

وذلك أنه لا يمكن أن يكون أميران لما في ذلك من التعارض والفساد فيجب الوفاء ببيعة الأول منهما والتسليم له بالطاعة:

روى البخاري عن أبي هريرة:

---

(١) فتح الباري.

(٢) عون المعبود.

(٣) شرح سنن النسائي.

(أن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمْ الْأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ قَالُوا فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ فَإِنَّ اللَّـهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ).

معصية الأمير

لا تجوز معصية الأمير ومن أتى منها شيئا فأمره إلى الله إن شاء عاقبه عاجلا أو آجلا وإن شاء عفا عنه:

روى البخاري عن عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ:

(أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّـهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّـهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّـهُ فَهُوَ إِلَى اللَّـهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِك).

قال ابن حجر: (العصابة: الجماعة من العشرة إلى الأربعين... وخص القتل بالأولاد لأنه كان شائعا فيهم... والبهتان: الكذب يبهت سامعه، وخص الأيدي والأرجل بالافتراء لأن معظم الأفعال تقع بهما... والتنصيص على كثير من المنهيات دون المأمورات لأن اجتناب المفاسد مقدم على اجتلاب المصالح، والتخلي عن الرذائل قبل التحلي بالفضائل [(١)]).

أما إذا أمر الأمير بمعصية فإنه لا يطاع فيها:

روى البخاري عَنْ ابْنِ عُمَرَ:

(أن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ).

قال صاحب تحفة الأحوذي: (السمع: الأمر بإجابة أقوالهم، والطاعة: لأوامرهم وأفعالهم[(٢)])، وقال المطهر: (يعني سمع كلام الحاكم وطاعته واجب على كل

---

(١) فتح الباري.

(٢) تحفة الأحوذي.

مسلم سواء أمره بما يوافق طبعه أو لم يوافقه بشرط أن لا يأمره بمعصية، فإن أمره بها فلا تجوز طاعته[١])، وقال ابن خويز منداد: (وأما طاعة السلطان فتجب فيما كان لله فيه طاعة، ولا تجب فيما كان له فيه معصية)[٢]، وهذا قول الصحابة وفعلهم يؤكد ذلك:

روى أحمد عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ:

(انْتَهَيْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَقُلْتُ هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ يَأْمُرُنَا بِأَكْلِ أَمْوَالِنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ وَأَنْ نَقْتُلَ أَنْفُسَنَا وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ قَالَ فَجَمَعَ يَدَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَلَى جَبْهَتِهِ ثُمَّ نَكَسَ هُنَيَّةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ).

وروى النسائي عن أُسَيْد بْن حُضَيْر:

(أَنَّهُ كَانَ عَامِلًا عَلَى الْيَمَامَةِ وَأَنَّ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ أَيَّمَا رَجُلٍ سُرِقَ مِنْهُ سَرِقَةٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا حَيْثُ وَجَدَهَا ثُمَّ كَتَبَ بِذَلِكَ مَرْوَانُ إِلَيَّ فَكَتَبْتُ إِلَى مَرْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْ الَّذِي سَرَقَهَا غَيْرُ مُتَّهَمٍ يُخَيَّرُ سَيِّدُهَا فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الَّذِي سُرِقَ مِنْهُ بِثَمَنِهَا وَإِنْ شَاءَ اتَّبَعَ سَارِقَهُ ثُمَّ قَضَى بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَبَعَثَ مَرْوَانُ بِكِتَابِي إِلَى مُعَاوِيَةَ وَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى مَرْوَانَ إِنَّكَ لَسْتَ أَنْتَ وَلَا أُسَيْدٌ تَقْضِيَانِ عَلَيَّ وَلَكِنِّي أَقْضِي فِيمَا وُلِّيتُ عَلَيْكُمَا فَأَنْفِذْ لِمَا أَمَرْتُكَ بِهِ فَبَعَثَ مَرْوَانُ بِكِتَابِ مُعَاوِيَةَ فَقُلْتُ لَا أَقْضِي بِمَا قَالَ مُعَاوِيَةُ مَا وُلِّيتُ).

ولكن لا تنزع يد الطاعة بالخروج والمنابذة من أجل سوء الأمير ومعصيته:

روى مسلم عن عَوْف بْن مَالِكٍ:

(سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خِيَارُ أَئِمَّتِكُمْ مَنْ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ قَالَ لَا مَا أَقَامُوا لَكُمْ الصَّلَاةَ أَلَا وَمَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ أَمِيرٌ وَالٍ فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيَكْرَهْ -

---

(١) تحفة الأحوذي.

(٢) الجامع لأحكام القرآن.

وفي رواية فَلْيُنْكِرْ - مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّـهِ وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ).

قوله: (تُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ): أي تدعون لهم ويدعون لكم.

وهذا الحديث يجمع فقه هذا الباب؛ إذ حدد فيه صفات خيار الأمراء بقوله: (خِيَارُ أَئِمَّتِكُمْ مَنْ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ)، ووصف فيه شرار الأمراء بقوله: (وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ)، ومنع فيه من المنابذة والخروج لأجل سوء الأمير: (قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّـهِ أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ قَالَ لَا)، وبين فيه كيفية معاملة الأمير الفاسق: (أَلَا وَمَنْ وُلِّيَ عَلَيْهِ أَمِيرٌ وَالٍ فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّـهِ فَلْيَكْرَه - وفي رواية فَلْيُنْكِرْ - مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّـهِ وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ)، وذكر الحالة التي ينابذ فيها الأمير ويخرج عليه بقوله: (لا مَا أَقَامُوا لَكُمْ الصَّلَاةَ) فقد كنى بها عن إقامة الدين، وهو من باب الخاص يراد به العام، فإنه لا ينبغي أن يكون نزاع في أن تارك بقية أركان الإسلام خارج عن الدين ساقط الولاية الشرعية. وقد قاتل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم تاركي الزكاة وعدُّوهم مرتدين. وإنما اختصت الصلاة بالذكر، لأنها عمود الدين، ولأنها من الأسماء الجامعة. كما قال ابن تيمية لمّا ذكر ما يصلح به الراعي والرعية: (بالقيام بالصلاة والزكاة والصبر يصلح حال الراعي والرعية، إذا عرف الإنسان ما يدخل في هذه الأسماء الجامعة. يدخل في الصلاة من ذكر الله تعالى ودعائه، وتلاوة كتابه، وإخلاص الدين له، والتوكل عليه. وفي الزكاة بالإحسان إلى الخلق بالمال، والنفع من نصر المظلوم، وإغاثة الملهوف، وقضاء حاجة المحتاج... وفي الصبر: احتمال الأذى، وكظم الغيظ والعفو عن الناس، ومخالفة الهوى، وترك الأشر والبطر)[1].

فقه الخروج

حذّر الله تعالى المؤمنين من الإنقياد إلى استخفاف السلاطين، فقال في شأن فرعون:

﴿ فَٱسْتَخَفَّ قَوْمَهُۥ فَأَطَاعُوهُ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَوْمًا فَـٰسِقِينَ ﴿٥٤﴾ فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا

(١) السياسة الشرعية.

مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَـٰهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٥٥﴾ فَجَعَلْنَـٰهُمْ سَلَفًا وَمَثَلًا لِّلْآخِرِينَ ﴿٥٦﴾ ﴾.

فعلى المؤمن أن يحذر هذا المصير، وأن يعلم بالأحوال التي تعد الطاعة فيها قبولا بالاستخفاف، ويكون الخروج فيها واجبا. ونحن نتقدم في هذا بالبيان فنقول:

يجب الخروج على الحاكم في حالتين:

١- إذا ترك العمل بكتاب الله وإقامة الدين.

٢- خالف عهد البيعة.

وحالة ثالثة مختلف فيها وهي الفسق.

فأما ترك العمل بكتاب الله وإقامة دينه فهو كفر صريح ولا تجوز ولاية صاحبه ولا طاعته:

قال تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾.

وقال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّـٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَـٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ ﴾.

قال ابن جرير الطبري: (إلى الطاغوت يعني: إلى من يعظمونه، ويصدرون عن قوله، ويرضون بحكمه من دون حكم الله).[1]

وقال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾.

وتحكيم الرسول بعد موته هو تحكيم سنته.

قال القرطبي: ((شَجَرَ): معناه اختلف واختلط ومنه الشجر لاختلاف أغصانه، ويقال لعصي الهودج: شجار لتداخل بعضها في بعض... (حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ): أي ضيقا وشكا؛ ومنه قيل للشجر الملتف: حرج وحرجة[2]).

---

(١) تفسير الطبري.

(٢) الجامع لأحكام القرآن.

وروى أحمد عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

(أَنَّ مُعَاذًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ لَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِكَ وَلَا يَأْخُذُونَ بِأَمْرِكَ فَمَا تَأْمُرُ فِي أَمْرِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا طَاعَةَ لِمَنْ لَمْ يُطِعْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ).

وروى مسلم عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ:

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ).

قال ابن حجر: (الحَوَارِيُّونَ: هم خلصان الأنبياء وأصفياؤهم... ومعنى (تَخْلُفُ): تحدث وهو بضم اللام. وأما (الخُلُوف)فبضم الخاء وهو جمع خلْف بإسكان اللام وهو الخالف بشر. وأما بفتح اللام فهو الخالف بخير [1]).

والخردل: نبات عشبي متناه في الصغر.

وروى أبو داود عَنْ ثَوْبَانَ:

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ).

وروى البخاري عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ:

(دَعَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْنَاهُ فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ).

وترك الحكم بكتاب الله هو كفر بواح عندنا من الله فيه برهان هو ما أوردناه من الآيات.

قال القاضي عياض: (فلو طرأ عليه [أي الامام] كفر وتغيير للشرع أو بدعة

---

(١) فتح الباري.

خرج عن حكم الولاية، وسقطت طاعته، ووجب على المسلمين القيام عليه، وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك)[١].

وأما مخالفة الإمام البيعة فإنما تجيز الخروج على الإمام لأنها أصل ومستند حكمه وهو لم يكن قبلها إماما فإذا نقضها عاد الأمر إلى ما كان عليه قبلها ولأن البيعة عهد يجب الوفاء به كما أمر بذلك الكتاب والسنة، وقد روى البخاري عن عبد الله بن عمر:

(أن النَّبِيّ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ الْغَادِرَ يُرْفَعُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ).

قال القاضي عياض: (المشهور أن هذا الحديث ورد في ذم الإمام إذا غدر في عهوده لرعيته أو لمقاتلته أو للإمامة التي تقلدها والتزم القيام بها، فمتى خان فيها أو ترك الرفق فقد غدر بعهده[٢])، وهذا الحكم بالجملة عائد إلى الحالة الأولى أعني إقامة الدين لأن البيعة منه. وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم خيانة العهد سببا لزوال الإمامة واستحقاق اللعن:

روى أحمد عَنْ أَنَسٍ:

(كُنَّا فِي بَيْتِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى وَقَفَ فَأَخَذَ بِعِضَادَةِ الْبَابِ فَقَالَ الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ وَلَهُمْ عَلَيْكُمْ حَقٌّ وَلَكُمْ مِثْلُ ذَلِكَ مَا إِذَا اسْتُرْحِمُوا رَحِمُوا وَإِذَا حَكَمُوا عَدَلُوا وَإِذَا عَاهَدُوا وَفَوْا فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّـهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ).

وأما الحاكم الفاسق فإن العلماء اختلفوا في الخروج عليه وعزله:

قال القاضي عياض: (قال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين: لا ينعزل [الامام] بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق، ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك، بل يجب وعظه وتخويفه؛ للأحاديث الواردة في ذلك، وقد ادعى أبو بكر بن مجاهد في هذا الإجماع، وقد رد عليه بعضهم هذا بقيام الحسن وابن الزبير

---

(١) المنهاج.

(٢) فتح الباري.

وأهل المدينة على بني أمية، وبقيام جماعة عظمية من التابعين والصدر الأول على الحجاج مع ابن الأشعث، وتأول هذا القائل قوله: ألا ننازع الأمر أهله في أئمة العدل، وحجة الجمهور أن قيامهم على الحجاج ليس بمجرد الفسق، بل لما غير من الشرع وظاهر من الكفر، وقيل إن هذا الخلاف كان أولا ثم حصل الإجماع على منع الخروج عليهم)[1].

والذي أراه أن الإمام الفاسق إن كان فسقه في خاصة نفسه مما لا يضر المسلمين من مثل شرب الخمر وقلة الورع في العبادة كترك بعض الفرائض والواجبات وقليل من حقوق الرعية فلا يخرج عليه لأن في الخروج عليه مفاسد أشد من ذلك كسفك الدماء وتفريق كلمة المسلمين، وهذا في الحقيقة هو الذي ينبغي أن يقال فاسق. وأما إن كان ظالما للرعية مضيّعا لحقوقهم مفرّطا في حدودهم مماطلا في تنفيذ الحدود والأحكام فيهم فيحق الخروج عليه. وتحقيق صفة هذا أن يقال ظالم أو جائر:

قال تعالى على لسان صالح عليه السلام: ﴿ وَلَا تُطِيعُوٓاْ أَمۡرَ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ١٥١ ٱلَّذِينَ يُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا يُصۡلِحُونَ ١٥٢ ﴾.

وقال: ﴿ وَٱصۡبِرۡ نَفۡسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥۖ وَلَا تَعۡدُ عَيۡنَاكَ عَنۡهُمۡ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَا تُطِعۡ مَنۡ أَغۡفَلۡنَا قَلۡبَهُۥ عَن ذِكۡرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمۡرُهُۥ فُرُطٗا ٢٨ ﴾.

وروى الترمذي عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ:

(أن أبا بكر الصديق قال: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا ظَالِمًا فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمْ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ).

وروى البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

(بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ مَتَى السَّاعَةُ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ سَمِعَ مَا قَالَ فَكَرِهَ مَا قَالَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ لَمْ يَسْمَعْ حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ أَيْنَ أُرَاهُ السَّائِلُ

---

(١) المنهاج.

عَنْ السَّاعَةِ قَالَ هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَإِذَا ضُيِّعَتْ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرْ السَّاعَةَ قَالَ كَيْفَ إِضَاعَتُهَا قَالَ إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرْ السَّاعَةَ).

والظالم ليس من أهله باتفاق.

قال إمام الحرمين: (إذا جار والي الوقت، وظهر ظلمه وغشمه، ولم ينزجر حين زجر عن سوء صنيعه بالقول، فلأهل الحل والعقد التواطؤ على خلعه ولو بشهر الأسلحة ونصب الحروب)[1].

هذا واعلم أن سلف الأمة وعلماءها قد خرجوا على أئمة الجور من مثل الحسين بن علي وعبد الله بن الزبير فقد خرجا على بني أمية، وخرج أهل المدينة على يزيد بن معاوية، وخرج آل بيت النبوة من مثل زيد بن علي ومحمد النفس الزكية، وقد قامت جماعة عظمية من التابعين والصدر الأول على الحجاج مع ابن الأشعث منهم سعيد بن جبير وعامر الشعبي ومطرف بن عبد الله، وهذا أمر مشهور ومبسوط في كتب التاريخ.

فقه الشوكة

يراعى في الخروج على الحاكم أن لا يكون ضرره أكثر من نفعه عملا بقاعدة أخف الضررين. وهذا ما يعنيه الفقهاء بعدم جواز الخروج على السلطان ذي الشوكة، أعني أن محاولة الخروج على السلطان ذي الشوكة (وهي شدة البأس)[2] قد تكون سببا في المفاسد من تضييع الأموال والحقوق وتفريق كلمة المسلمين وطمع العدو من غير التمكن من خلعه فعلا، فيرجع أكثر ظلما وتمكنا، كما حدث ذلك كثيرا في تاريخ بني أمية والعباس وفي تاريخ المسلمين عامة، وهذه مفسدة أكبر من المرجو الخلاص منها بالخروج عليه.

قال النووي: (قال العلماء: وسبب عدم انعزاله [أي الإمام الفاسق] وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن، وإراقة الدماء، وفساد ذات البين، فتكون

---

(١) المنهاج.

(٢) مختار الصحاح.

المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه)[1]، ولهذا فيجب على من أراد الخروج أن يحرص على أن يكون عزل الحاكم ممكنا في راجح الظن مع أقل قدر من المفاسد، قال الداودي: (الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب، وإلا فالواجب الصبر)[2].

قتال المسلمين

الأصل أن دم المسلم على المسلم حرام وأن قتال المسلم كفر:

قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ﴾.

وقال: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾.

وروى البخاري عن أَبِي بَكْرَةَ:

(سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ).

وروى البخاري عن عبد الله بن مسعود:

(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ).

وروى البخاري عَنْ جَرِيرٍ:

(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ).

وروى البخاري عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ:

(أن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ منا).

وهذا الحكم إنما هو في حق من يقاتل تنافسا على الدنيا بغير الحق:

روى مسلم عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ:

---

(١) المنهاج.

(٢) فتح الباري.

(قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا وَتَقْتَتِلُوا فَتَهْلِكُوا كَمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ).

وأما من يقاتل بالحق ومن أجل الحق فقد استثناه الله تعالى:

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾.

قال الخطابي: (الوعيد لمن قاتل على عداوة دنيوية أو طلب ملك مثلا، فأما من قاتل أهل البغي أو دفع الصائل فقتل فلا يدخل في الوعيد لأنه مأذون له في القتال شرعا)[1]، وقال ابن حجر: (والوعيد لا يتناول من قاتل البغاة من أهل الحق فيحمل على البغاة وعلى من بدأ بالقتال ظالما)[2].

قتال البغاة

قتال البغاة من الحق وقد وصف الله به المؤمنين، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾.

والأصل في هذا الباب قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾.

قال الطبري: (وإن طائفتان من أهل الإيمان اقتتلوا، فأصلحوا أيها المؤمنون بينهما بالدعاء إلى حكم كتاب الله، والرضا بما فيه لهما وعليهما، وذلك هو الإصلاح بينهما بالعدل)[3]، وقال القرطبي: (في هذه الآية دليل على وجوب قتال الفئة الباغية المعلوم بغيها على الإمام أو على أحد من المسلمين. وعلى فساد قول من منع من قتال

---

(١) فتح الباري.

(٢) فتح الباري.

(٣) تفسير الطبري

المؤمنين، واحتج بقوله عليه السلام: قتال المؤمن كفر)[1].

والبغي تجاوز الحق فكل من تجاوز الحق في قتال المسلمين فيجب قتاله:

روى أحمد عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ:

(قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ).

فهذا ضرب عنق بسبب البغي على الإمام.

هذا والبغي لم يحدث في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن قتاله والبغي عليه كفر ومحادَّة لله ورسوله، وإنما حدث بعده صلى الله عليه وسلم في زمن الصحابة والتابعين وإلى يومنا، حتى قال بعضهم: (إن حكمة الله تعالى في حرب الصحابة التعريف منهم لأحكام قتال أهل التأويل)[2].

فنظرنا في زمان صحابته عليه السلام فوجدنا أن أبا بكر الصديق قد قاتل المسلمين البغاة بمنع الزكاة عن الامام لأن أخذها حقه قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾ قال الخطابي: (فعلى القائم بعده صلى الله عليه وسلم بأمر الأمة أن يحتذي حذوه في أخذها منهم وإنما الفائدة في مواجهة النبي صلى الله عليه وسلم بالخطاب أنه هو الداعي إلى الله تعالى والمبين عنه معنى ما أراد فقدم اسمه في الخطاب ليكون سلوك الأمر في شرائع الدين على حسب ما ينهجه ويبينه لهم [3])، وقد قال جمهور العلماء: (إذا بغت طائفة على الإمام فامتنعت من الواجب عليها ونصبت الحرب وجب قتالها)[4]:

روى مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

(لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّـهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنْ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) الجامع لأحكام القرآن.

(٢) الجامع لأحكام القرآن.

(٣) المنهاج.

(٤) فتح الباري.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ).

ومعنى قول أبي بكر: (فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ)ما قاله ابن حجر: (إن عصمة النفس والمال تتوقف على أداء الحق، وحق المال الزكاة)[1].

قال الخطابي رحمه الله: (مما يجب تقديمه في هذا أن يعلم أن أهل الردة كانوا صنفين: صنف ارتدوا عن الدين ونابذوا الملة وعادوا إلى الكفر وهم الذين عناهم أبو هريرة بقوله: وكفر من كفر من العرب... والصنف الآخر هم الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة فأقروا بالصلاة، وأنكروا فرض الزكاة ووجوب أدائها إلى الإمام. وهؤلاء على الحقيقة أهل بغي وإنما لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصا لدخولهم في غمار أهل الردة فأضيف الاسم في الجملة إلى الردة إذ كانت أعظم الأمرين وأهمهما، وأرخ قتال أهل البغي في زمن علي بن أبي طالب رضي الله عنه إذ كانوا منفردين في زمانه لم يختلطوا بأهل الشرك وقد كان في ضمن هؤلاء المانعين للزكاة من كان يسمح بالزكاة ولا يمنعها إلا أن رؤساءهم صدوهم عن ذلك الرأي وقبضوا على أيديهم في ذلك كبني يربوع، فإنهم قد جمعوا صدقاتهم وأرادوا أن يبعثوا بها إلى أبي بكر رضي الله عنه، فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك وفرقها فيهم وفي أمر هؤلاء عرض الخلاف ووقعت الشبهة لعمر رضي الله عنه فراجع أبا بكر رضي الله عنه، وناظره واحتج عليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله. فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم نفسه وماله ". وكان هذا من عمر رضي الله عنه تعلقا بظاهر الكلام قبل أن ينظر في آخره ويتأمل شرائطه. فقال له أبو بكر رضي الله عنه: إن الزكاة حق المال، يريد أن القضية قد تضمنت عصمة دم ومال معلقة بإيفاء شرائطها.

---

(١) فتح الباري.

والحكم المعلق بشرطين لا يحصل بأحدهما والآخر معدوم... فلما استقر عند عمر صحة رأي أبي بكر رضي الله عنهما وبان له صوابه تابعه على قتال القوم وهو معنى قوله (فلما رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال عرفت أنه الحق)يشير إلى انشراح صدره بالحجة التي أدلى بها، والبرهان الذي أقامه نصا ودلالة [١]).

وقال في موضع آخر: (فأما مانعوا الزكاة المقيمون على أصل الدين فإنهم أهل بغي ولم يسموا على الانفراد منهم كفارا وإن كانت الردة قد أضيفت إليهم لمشاركتهم المرتدين في منع بعض ما منعوه من حقوق الدين؛ وذلك أن الردة اسم لغوي وكل من انصرف عن أمر كان مقبلا عليه فقد ارتد عنه وقد وجد من هؤلاء القوم الانصراف عن الطاعة، ومنع الحق، وانقطع عنهم اسم الثناء والمدح بالدين وعلق بهم الاسم القبيح لمشاركتهم القوم الذين كان ارتدادهم حقا [٢]).

قال القرطبي: (وقد قاتل الصديق رضي الله عنه من تمسك بالإسلام وامتنع من الزكاة، وأمر ألا يتبع مُولِّ، ولا يجهز على جريح، ولم تحل أموالهم، بخلاف الواجب في الكفار[٣]).

وقد وجدنا أن الخوارج قد بغوا على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه فقاتلهم ولم يتحرج في ذلك، وكان ذلك تصديقا لخبر رسول الله وعملا بأمره:

روى البخاري عن علي:

(سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَثَاءُ الْأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ يَمْرُقُونَ مِنْ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

قال ابن حجر: (قوله (حدثاء الأسنان) أي صغارها، و(سفهاء الأحلام)أي ضعفاء العقول. وقوله (يقولون من قول خير البرية) أي من القرآن، وكان أول كلمة

---

(١) المنهاج.

(٢) المنهاج.

(٣) الجامع لأحكام القرآن.

خرجوا بها قولهم: لا حكم إلا الله، انتزعوها من القرآن وحملوها على غير محملها[١])، وقال صاحب تحفة الأحوذي: (كما يمرق السهم من الرمية: بوزن فعيلة بمعنى مفعوله، وهو الصيد المرمي، شبه مروقهم من الدين بالسهم الذي يصيب الصيد فيدخل فيه، ويخرج منه، ومن شدة سرعة خروجه لقوة الرامي لا يعلق من جسد الصيد شيء [٢])، وقال القاضي عياض: (أجمع العلماء على أن الخوارج وأشباههم من أهل البدع والبغي متى خرجوا على الإمام وخالفوا رأي الجماعة وشقوا العصا وجب قتالهم بعد إنذارهم، والاعتذار إليهم. قال الله تعالى: ﴿ فَقَـٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾ لكن لا يجهز على جريحهم ولا يتبع منهزمهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا تباح أموالهم، وما لم يخرجوا عن الطاعة وينتصبوا للحرب لا يقاتلون، بل يوعظون ويستتابون من بدعتهم وباطلهم، وهذا كله ما لم يكفروا ببدعتهم، فإن كانت بدعة مما يكفرون به جرت عليهم أحكام المرتدين)[٣].

وكذلك وجدنا معاوية قد بغى على علي رضي الله عنه فقاتله علي ولم يتحرج من ذلك، وقد قال جمهور العلماء: (لو تحاربت طائفتان وجب على كل قادر الأخذ على يد المخطئ ونصر المصيب)[٤]، وقد فعل عمار بن ياسر ذلك حين نصر عليا وقتل معه:

روى البخاري عن عقبة بن عمرو:

(دَخَلَ أَبُو مُوسَى وَأَبُو مَسْعُودٍ عَلَى عَمَّارٍ حَيْثُ بَعَثَهُ عَلِيٌّ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ يَسْتَنْفِرُهُمْ [أي لقتال معاوية] فَقَالَا مَا رَأَيْنَاكَ أَتَيْتَ أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدَنَا مِنْ إِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ [أمر القتال مع علي] مُنْذُ أَسْلَمْتَ فَقَالَ عَمَّارٌ مَا رَأَيْتُ مِنْكُمَا مُنْذُ أَسْلَمْتُمَا أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا عَنْ هَذَا الْأَمْرِ وَكَسَاهُمَا حُلَّةً حُلَّةً ثُمَّ رَاحُوا إِلَى الْمَسْجِدِ).

وأهمية موقف عمار ما روى البخاري عن سعد بن مالك:

---

(١) فتح الباري.

(٢) تحفة الأحوذي.

(٣) المنهاج.

(٤) فتح الباري.

(كُنَّا نَحْمِلُ لَبِنَةً لَبِنَةً [في بناء المسجد] وَعَمَّارٌ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ فَرَآهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ وَيَقُولُ وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ قَالَ يَقُولُ عَمَّارٌ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ الْفِتَنِ).

وهذه شهادة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمار بأن فهمه وتطبيقه للآية صحيح.

هذا وقد قاتل الحسين بن علي يزيد بن معاوية ومن كان معه ولم يتحرج وكذلك فعل عبد الله بن الزبير فقد قاتل عبد الملك بن مروان ومن معه دون حرج، وقاتل علماء العراق مع ابن الأشعث الحجاج بن يوسف ومن ورائه عبد الملك بن مروان وفيهم سعيد بن جبير ومطرف بن عبدالله وعامر الشعبي.

ومن أحكام قتال البغاة ما ذكره القرطبي:

(إذا خرجت على الإمام العدل خارجة باغية ولا حجة لها، قاتلهم الإمام بالمسلمين كافة أو من فيه كفاية، ويدعوهم قبل ذلك إلى الطاعة والدخول في الجماعة، فإن أبوا من الرجوع والصلح قوتلوا. ولا يقتل أسيرهم ولا يتبع مدبرهم ولا يذفف على جريحهم، ولا تسبى ذراريهم ولا أموالهم. وإذا قتل العادل الباغي، أو الباغي العادل وهو وليه لم يتوارثا. ولا يرث قاتل عمدا على حال. وقيل: إن العادل يرث الباغي، قياسا على القصاص.

وما استهلكه البغاة والخوارج من دم أو مال ثم تابوا لم يؤاخذوا به. وقال أبو حنيفة: يضمنون. وللشافعي قولان. وجه قول أبي حنيفة أنه إتلاف بعدوان فيلزم الضمان. والمعول في ذلك عندنا أن الصحابة رضي الله عنهم في حروبهم لم يتبعوا مدبرا ولا ذففوا على جريح ولا قتلوا أسيرا ولا ضمنوا نفسا ولا مالا، وهم القدوة... فأما ما كان قائما رد بعينه...

... ولو تغلبوا - أي البغاة - على بلد فأخذوا الصدقات وأقاموا الحدود وحكموا فيهم بالأحكام، لم تثن عليهم الصدقات ولا الحدود، ولا ينقض من أحكامهم إلا ما كان خلافا للكتاب أو السنة أو الإجماع)[1].

(١) الجامع لأحكام القرآن.

وقال الزهري: (وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون فأجمعوا أن كل دم أو مال أو فرج أصيب بتأويل القرآن فهو هدر، أنزلوهم منزلة الجاهلية). قال ابن تيمية: (فبين [أي الزهري] أنهم جعلوا هذا غير مضمون كما أن ما يصيب أهل الجاهلية بعضهم من بعض غير مضمون لأن الضمان إنما يكون مع العلم بالتحريم فأما مع الجهل بالتحريم كحال الكفار والمرتدين والمتأولين من أهل القبلة فالضمان منتف ولهذا لم يضمّن النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد دم المقتول الذي قتله متأولا مع قوله: (أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله، أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله، أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله)ولهذا لا تقام الحدود إلا على من علم التحريم [(١)]).

اعتزال الفتن

وأما من لم يعرف مكان الحق فعليه الاعتزال. كيف لا وربما قاتل العادل مع الباغي بسبب جهله:

روى مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ يَوْمٌ لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِيمَ قَتَلَ وَلَا الْمَقْتُولُ فِيمَ قُتِلَ فَقِيلَ كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ قَالَ الْهَرْجُ الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ).

والهرج: كثرة القتل والفتن.

وروى مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

(أن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُهْلِكُ أُمَّتِي هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ قَالُوا فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوهُمْ).

وروى مسلم عن حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ:

(كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنْ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ قَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ قَالَ نَعَمْ

---

(١) منهاج السنة.

وَفِيهِ دَخَنٌ قُلْتُ وَمَا دَخَنُهُ قَالَ قَوْمٌ يَسْتَنُّونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ فَقُلْتُ هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ قَالَ نَعَمْ دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا قَالَ نَعَمْ قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ قَالَ تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ فَقُلْتُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ قَالَ فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ).

(فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ): يعني الإسلام، (فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ قَالَ نَعَمْ): هو قتل عثمان وما تلاه من الفتن، (فَقُلْتُ هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ قَالَ نَعَمْ وَفِيهِ دَخَنٌ): قال القاضي عياض: (المراد بالخير بعد الشر أيام عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وقوله بعده: (تعرف منهم وتنكر)المراد: الأمر بعد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه [1])، والدخن: يقصد به الكدر، (قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا): قال ابن حجر: (أي من قومنا ومن أهل لساننا وملتنا، وفيه إشارة إلى أنهم من العرب... قيل ويؤيد إرادة العرب أن السمرة غالبة عليهم واللون إنما يظهر في الجلد)[2] وقال القابسي: (معناه أنهم في الظاهر على ملتنا وفي الباطن مخالفون، وجلدة الشيء ظاهره [3]).

قوله: (دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا): قال القدماء: هم من كان من الأمراء يدعو إلى بدعة أو ضلال آخر كالخوارج والقرامطة وأصحاب المحنة[4]، وقال علماء عصرنا: هم الدهريون الذين يقولون بفصل الدين عن الدولة. قلت: والمعنى واحد.

وروى مسلم عن أَبِي بَكْرَةَ:

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتَنٌ أَلَا ثُمَّ تَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي فِيهَا وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي إِلَيْهَا أَلَا فَإِذَا نَزَلَتْ أَوْ

(١) المنهاج.

(٢) فتح الباري.

(٣) فتح الباري.

(٤) المنهاج.

وَقَعَتْ فَمَنْ كَانَ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ وَلَا غَنَمٌ وَلَا أَرْضٌ قَالَ يَعْمِدُ إِلَى سَيْفِهِ فَيَدُقُّ عَلَى حَدِّهِ بِحَجَرٍ ثُمَّ لِيَنْجُ إِنْ اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ أُكْرِهْتُ حَتَّى يُنْطَلَقَ بِي إِلَى أَحَدِ الصَّفَّيْنِ أَوْ إِحْدَى الْفِئَتَيْنِ فَضَرَبَنِي رَجُلٌ بِسَيْفِهِ أَوْ يَجِيءُ سَهْمٌ فَيَقْتُلُنِي قَالَ يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ وَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ).

قال ابن حجر: (المراد بالفتنة ما ينشأ عن الاختلاف في طلب الملك حيث لا يعلم المحق من المبطل[١])، وقال الطبري: (والصواب أن يقال إن الفتنة أصلها الابتلاء، وإنكار المنكر واجب على كل من قدر عليه، فمن أعان المحق أصاب ومن أعان المخطئ أخطأ، وإن أشكل الأمر فهي الحالة التي ورد النهي عن القتال فيها [٢]).

وهذا ما فعله الصحابة رضوان الله عليهم فقد اعتزل من لم يعلم مكان الحق منهم الفتن، قال النووي: (وكانت القضايا مشتبهة حتى إن جماعة من الصحابة تحيروا فيها فاعتزلوا الطائفتين، ولم يقاتلوا، ولم يتيقنوا الصواب [٣]).

فهذا أسامة رضي الله عنه لم ير مكان الحق فاعتزل:

روى البخاري عن حَرْمَلَةَ مَوْلَى أُسَامَةَ:

(أَرْسَلَنِي أُسَامَةُ إِلَى عَلِيٍّ وَقَالَ إِنَّهُ سَيَسْأَلُكَ الْآنَ فَيَقُولُ مَا خَلَّفَ صَاحِبَكَ [أي عن نصرتنا] فَقُلْ لَهُ يَقُولُ لَكَ لَوْ كُنْتَ فِي شِدْقِ الْأَسَدِ لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَكَ فِيهِ وَلَكِنَّ هَذَا أَمْرٌ لَمْ أَرَهُ فَلَمْ يُعْطِنِي شَيْئًا فَذَهَبْتُ إِلَى حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ وَابْنِ جَعْفَرٍ فَأَوْقَرُوا لِي رَاحِلَتِي) .

وشدق الأسد: فمه.

وهذا عبد الله بن عمر يظن القتال على الملك فيعتزل:

روى البخاري عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ:

---

(١) فتح الباري.

(٢) فتح الباري.

(٣) المنهاج

(خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَرَجَوْنَا أَنْ يُحَدِّثَنَا حَدِيثًا حَسَنًا قَالَ فَبَادَرَنَا إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدِّثْنَا عَنْ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ وَاللَّهُ يَقُولُ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ فَقَالَ هَلْ تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ إِنَّمَا كَانَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ وَكَانَ الدُّخُولُ فِي دِينِهِمْ فِتْنَةً وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى الْمُلْكِ).

وأما في آخر عمره رضي الله عنه فقد رأى عاقبة الأمر وعلم أين الحق والباطل ونظر غِبَّ البغي من فساد لأمر المسلمين ودولتهم، فندم على أنه لم ينصر عليا على من بغى عليه وقال: (ما آسى على شيء فاتني إلا أني لم أقاتل مع عليّ الفئة الباغية [1]).

وهذا محمد بن مسلمة يعتزل قتالا لا يدري أين الحق فيه:

روى أحمد عن الحسن البصري:

(إِنَّ عَلِيًّا بَعَثَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ فَجِيءَ بِهِ فَقَالَ مَا خَلَّفَكَ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ [أمر نصرتنا] قَالَ دَفَعَ إِلَيَّ ابْنُ عَمِّكَ - يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَيْفًا فَقَالَ قَاتِلْ بِهِ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ فَإِذَا رَأَيْتَ النَّاسَ يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَاعْمَدْ بِهِ إِلَى صَخْرَةٍ فَاضْرِبْهُ بِهَا ثُمَّ الْزَمْ بَيْتَكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ مَنِيَّةٌ قَاضِيَةٌ أَوْ يَدٌ خَاطِئَةٌ قَالَ خَلُّوا عَنْهُ).

وهذان أبو موسى وأبو مسعود يعتزلان ما لم يعلما وجه الحق فيه من الفتن وعلمه عمار:

روى البخاري عن عقبة بن عمرو:

(دَخَلَ أَبُو مُوسَى وَأَبُو مَسْعُودٍ عَلَى عَمَّارٍ حَيْثُ بَعَثَهُ عَلِيٌّ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ يَسْتَنْفِرُهُمْ فَقَالَا مَا رَأَيْنَاكَ أَتَيْتَ أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدَنَا مِنْ إِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ مُنْذُ أَسْلَمْتَ فَقَالَ عَمَّارٌ مَا رَأَيْتُ مِنْكُمَا مُنْذُ أَسْلَمْتُمَا أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا عَنْ هَذَا الْأَمْرِ وَكَسَاهُمَا حُلَّةً حُلَّةً ثُمَّ رَاحُوا إِلَى الْمَسْجِدِ).

قال الطبري: (لو كان الواجب في كل اختلاف يكون بين الفريقين الهرب منه ولزوم المنازل لما أقيم حد ولا أبطل باطل، ولوجد أهل النفاق والفجور سبيلا إلى استحلال كل ما حرم الله عليهم من أموال المسلمين وسبي نسائهم وسفك دمائهم، بأن يتحزبوا عليهم، ويكف المسلمون أيديهم عنهم، وذلك مخالف لقوله عليه السلام:

---

(١) راجع سير أعلام النبلاء.

خذوا على أيدي سفهائكم)[١].

التفريق بين الحاكم والدولة

لو رفض الناس التعامل مع الحاكم الظالم كلية لفسدت حياتهم وخربت مدينتهم إذ تكون بلا دين ولا ديان - أي بلا قانون ولا حاكم والمدينة مصرفة لغة من ذلك - وهذا معناه تصادم العربات في الطرق إذ الشرطة من أعوان الحاكم وقانون المرور من وضعه ومعناه تفشي القتل والهرج والفوضى إذ لا يوجد من يضبط حركة الناس ولا من يحمي حدودهم وحقوقهم ويكف أرعنهم ومسيئهم ولهذا قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (لا بد للناس من إمارة برة كانت أو فاجرة فقيل يا أمير المؤمنين هذه البرة قد عرفناها فما بال الفاجرة فقال تقام بها الحدود وتأمن بها السبل ويجاهد بها العدو ويقسم بها الفيء)[٢].

لهذا يجب الانتباه إلى الفرق بين الحاكم والدولة كما تسمى في عصرنا أو الجماعة كما كانت تسمى قديما أعني أن الخروج على الحاكم الظالم سائغ لكن الخروج على الدولة أو الجماعة لا يسوغ بحال:

روى الترمذي عن الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ:

(قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ اللَّهُ أَمَرَنِي بِهِنَّ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ وَالْجِهَادُ وَالْهِجْرَةُ وَالْجَمَاعَةُ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ مِنْ جُثَا جَهَنَّمَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ قَالَ وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ فَادْعُوا بِدَعْوَى اللَّهِ الَّذِي سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللَّهِ).

والربقة: طوق يوضع في عنق الدابة والمراد العهد. وجثا جهنم: جماعاتها، جمع جثوة وهي الحجارة المجموعة.

لاحظ أنه عليه السلام اعتبر مفهوم السمع والطاعة - وهي للحاكم - غير مفهوم الجماعة.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن.

(٢) السياسة الشرعية.

والجاهلية هنا المقصود بها ترك المدنية المنقادة للحاكم - وهي الدولة - لأن العرب كانوا يأنفون أن ينقادوا لحاكم أو قانون بل كانوا يتقاتلون على الجهل والعناد حتى قال قائلهم:

ألا لا يجهلن أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا

قال الإمام الشافعي: (كل من كان حول مكة من العرب لم يكن يعرف إمارة، وكانت تأنف أن يعطي بعضها بعضا طاعة الإمارة، فلما دانت لرسول الله بالطاعة؛ لم تكن ترى ذلك يصلح لغير رسول الله)[1].

وقال صاحب تحفة الأحوذي: (ومعنى ادعى دعوى الجاهلية: من نادى في الإسلام بنداء الجاهلية، وهو أن الرجل منهم إذا غلب عليه خصمه نادى بأعلى صوته قومه: يا آل فلان فيبتدرون إلى نصره ظالما كان أو مظلوما جهلا منهم وعصبية).

والحفاظ على الجماعة أو الدولة يقتضي التعامل مع الحاكم عادلا كان أو ظالما إذ لا دولة بلا حاكم أو أمير:

روى الدارمي عن تَمِيمٍ الدَّارِيِّ:

(قَالَ عُمَرُ: لَا إِسْلَامَ إِلَّا بِجَمَاعَةٍ وَلَا جَمَاعَةَ إِلَّا بِإِمَارَةٍ وَلَا إِمَارَةَ إِلَّا بِطَاعَةٍ فَمَنْ سَوَّدَهُ قَوْمُهُ عَلَى الْفِقْهِ كَانَ حَيَاةً لَهُ وَلَهُمْ وَمَنْ سَوَّدَهُ قَوْمُهُ عَلَى غَيْرِ فِقْهٍ كَانَ هَلَاكًا لَهُ وَلَهُمْ).

وروى أحمد عَنْ حُذَيْفَةَ:

(سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَاسْتَذَلَّ الْإِمَارَةَ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا وَجْهَ لَهُ عِنْدَهُ).

وروى البخاري عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

(أن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ مَنْ فارق الجماعة - وفي رواية خَرَجَ مِنْ السُّلْطَانِ - شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً).

قال ابن حجر: (والمراد بالميتة الجاهلية حالة الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال وليس له إمام مطاع لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك وليس المراد أنه يموت

---

(١) الرسالة.

كافرا [١]).

والمراد بالسلطان هنا من هم في سلطة الأمير وهي الدولة أو الجماعة كما يفهم من الرواية الأولى ولأنه لم يقل خرج على السلطان بل قال من السلطان [٢].

قال ابن تيمية: (معرفة الإمام تخرج الإنسان من الجاهلية وهي المعرفة التي يحصل بها طاعة وجماعة خلاف ما كان عليه أهل الجاهلية؛ فإنهم لم يكن لهم إمام يجمعهم ولا جماعة تعصمهم، والله تعالى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم وهداهم به إلى الطاعة والجماعة [٣]).

ولما ذكرنا من التفريق كان العلماء يفرقون بين طاعة الأمير والتعامل معه كرأس للدولة:

قال القرطبي: (إن ولاة زماننا لا تجوز طاعتهم ولا معاونتهم ولا تعظيمهم، ويجب الغزو معهم متى غزوا، والحكم من قولهم، وتولية الإمامة والحسبة؛ وإقامة ذلك على وجه الشريعة [٤]).

وقال سهل بن عبدالله التستري: (أطيعوا السلطان في سبعة: ضرب الدراهم والدنانير، والمكاييل والأوزان، والأحكام والحج والجمعة والعيدين والجهاد[٥]).

وقد ذكرنا قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (لا بد للناس من إمارة برة كانت أو فاجرة فقيل يا أمير المؤمنين هذه البرة قد عرفناها فما بال الفاجرة فقال تقام

---

(١) فتح الباري.

(٢) الدولة في اللغة من دال يدول وهي تمثل من يتداولون الحكم تدول لهم أو عليهم، كما قيل لملك منهم: (لو دامت لغيرك ما آلت إليك). وأما بناء الحكم الثابت الذي يرجع إليه الناس أيا كان من على رأسه فهو السلطان، لأنه من السلطة، والميزان الصرفي فعلان يدل على مدى أبلغ من الفعل، فالغضبان هو الممتلئ غضبا، والعطشان هو الممتلئ عطشا. وإنما اخترت استعمال كلمة الدولة رغم أنها غير دقيقة في المعنى المراد لأنها اصطلاح أهل عصرنا. ولهذا فليُتنبه إلى أن كلمة السلطان الواردة في الحديث هي الكلمة الصحيحة التي كان ينبغي أن نستخدمها.

(٣) منهاج السنة.

(٤) الجامع لأحكام القرآن.

(٥) الجامع لأحكام القرآن.

بها الحدود وتأمن بها السبل ويجاهد بها العدو ويقسم بها الفيء)[١]

وإنما أعدت ذكره ليكون ما فيه الطاعة للأمير من جهة كونه رأسا للدولة لا من جهة شرعية إمارته واضحا.

ويدخل في ما ذكرنا الحقوق المالية الشرعية للدولة فيجب دفعها إليه ما دام يصرفها على وجهها، قال ابن تيمية: (وليس للرعية أن يمنعوا السلطان ما يجب دفعه إليه من الحقوق وإن كان ظالما، كما أمر النبي لما ذكر جور الولاة فقال: (أدوا إليهم الذي لهم فان الله سائلهم عما استرعاهم[٢])[٣]).

والتعامل مع الحاكم الظالم قد يطال صاحبه بالظلم ولكن لا مفر من الصبر:

روى مسلم عن حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ:

(قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ فَنَحْنُ فِيهِ فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ كَيْفَ قَالَ يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ قَالَ تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ).

والصبر على مثل هذا الظالم ضروري لأنا إن نفضنا يدنا عنه بقينا بلا حاكم ندين له بالبيعة فنكون في جاهلية:

روى مسلم عن عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ:

(سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً).

قال ابن تيمية: (جعل ذلك ميتة جاهلية لأن أهل الجاهلية لم يكن لهم رأس

---

(١) السياسة الشرعية.

(٢) وقد ذكرنا نص الحديث كاملا في (فقه الطاعة).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية.

يجمعهم (١)».

وهذا الذي ذكرناه من أهمية الدولة والجماعة وعيب الجاهلية ينبغي أن يعض عليه بالنواجذ:

روى البخاري عَنْ عَلِيٍّ:

(اقْضُوا كَمَا كُنْتُمْ تَقْضُونَ فَإِنِّي أَكْرَهُ الِاخْتِلَافَ حَتَّى يَكُونَ لِلنَّاسِ جَمَاعَةٌ أَوْ أَمُوتَ كَمَا مَاتَ أَصْحَابِي).

ولا يسوغ بحال التساهل مع من يسعى في هدم الدولة وتفريق الجماعة:

روى مسلم عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ:

(سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ).

وإنما يجب قتله لأن في تفريق الجماعة ضياع الأنفس والأعراض وتسلط العدو وكل أنواع المفاسد:

روى النسائي عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ:

(رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ فَقَالَ إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ فَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ أَوْ يُرِيدُ يُفَرِّقُ أَمْرَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَائِنًا مَنْ كَانَ فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ يَرْكُضُ).

ولهذا المعنى قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة لأنهم فرقوا الجماعة بخروجهم على الدولة إذ رفضهم إعطاء الزكاة للدولة عدم اعتراف بها لأن أخذ الزكاة واجب الدولة:

روى مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

(لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ

(١) منهاج السنة.

إِلَّا اللَّـهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّـهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَاللَّـهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّـهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّـهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَوَاللَّـهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّـهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ).

وأما معنى الخروج على الجماعة فنبسطه في باب الخيانة.

العلاقة مع الحاكم الظالم

حذر الله سبحانه وتعالى من الركون إلى الظلم والظلمة، فقال تعالى: ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ۝ ﴾، ذلك أن أعوان الظلمة مشتركون معهم في الخطيئة قال تعالى: ﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَٰمَٰنَ وَجُنُودَهُمَا كَانُواْ خَٰطِـِٔينَ ﴾ ونبحث هنا في العلاقة مع الحاكم الظالم في ما يعد شركة في الظلم وما لا يعد:

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾.

فالتعاون من الإعانة وتعاون على صيغة تفاعل أي أن يكون الفعل من طرفين وهنا تكون الإعانة من طرفين. وفي مسألتنا هذه الطرفان هما الحاكم والمحكوم إذ كلاهما من المؤمنين المخاطبين بالآية.

فمن الواجب إعانة الحاكم على البر والتقوى، قال ابن تيمية: (فإن التعاون نوعان الأول تعاون على البر والتقوى: من الجهاد وإقامة الحدود واستيفاء الحقوق وإعطاء المستحقين فهذا مما امر الله به ورسوله ومن أمسك عنه خشية أن يكون من أعوان الظلمة فقد ترك فرضا على الأعيان او على الكفاية متوهما أنه متورع وما أكثر ما يشتبه الجبن والفشل بالورع)[1]:

---

(١) السياسة الشرعية.

روى النسائي عن عائشة:

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ عَمَلًا فَأَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا صَالِحًا إِنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ).

وروى الترمذي عَنْ ثَوْبَانَ:

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ يَخْذُلُهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ).

وهذا واضح في أنه لا يصح ترك الحق لظلم الظالم بل تنبغي المجاهدة والمصابرة عليه وعلى الخذلان فيه:

روى النسائي عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ:

(أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ قَالَ كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ).

وإعانة الحاكم على الحق أمر واضح في السنة:

روى البخاري عن أبي هريرة:

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ يُطِعْ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ).

وأما الظلم فلا تجوز فيه إعانة الحاكم، قال ابن تيمية: (والنوع الثاني تعاون على الإثم والعدوان كالإعانة على دم معصوم أو أخذ مال معصوم أو ضرب من لا يستحق الضرب ونحو ذلك فهذا الذي حرمه الله ورسوله)(١):

روى أحمد عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ:

(أن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَكُونُ أُمَرَاءُ تَغْشَاهُمْ غَوَاشٍ أَوْ حَوَاشٍ مِنْ النَّاسِ يَظْلِمُونَ وَيَكْذِبُونَ فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَيُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَيُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ

---

(١) السياسة الشرعية.

فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ).

وروى البخاري عَنْ عَلِيٍّ:

(بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً فَاسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ فَغَضِبَ فَقَالَ أَلَيْسَ أَمَرَكُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُطِيعُونِي قَالُوا بَلَى قَالَ فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا فَجَمَعُوا فَقَالَ أَوْقِدُوا نَارًا فَأَوْقَدُوهَا فَقَالَ ادْخُلُوهَا فَهَمُّوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يُمْسِكُ بَعْضًا وَيَقُولُونَ فَرَرْنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ النَّارِ فَمَا زَالُوا حَتَّى خَمَدَتْ النَّارُ فَسَكَنَ غَضَبُهُ فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ).

والمعروف هو وجوه الطاعة والبر، والمنكر هو الإثم والعدوان.

أما من تولى للظالم عملا أي وظيفة تتضمن الإعانة على الظلم فيستحق الوعيد الشديد:

روى أحمد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

(أن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَيْلٌ لِلْوُزَرَاءِ لَيَتَمَنَّى أَقْوَامٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّ ذَوَائِبَهُمْ كَانَتْ مُعَلَّقَةً بِالثُّرَيَّا يَتَذَبْذَبُونَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَأَنَّهُمْ لَمْ يَلُوا عَمَلًا).

قال ابن الجوزي: (من الولاة من يعمل لمن فوقه فيأمره بالظلم فيظلم، ويلبس عليهم إبليس بأن الإثم على الأمير لا عليك. وهذا باطل، لأنه معين على الظلم، وكل معين على المعاصي عاص، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن في الخمر عشرة. ولعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه. ومن هذا الفن أن يجبي المال لمن فوقه وقد علم أنه يبذر فيه ويخون. فهذا معين على الظلم أيضا. قال مالك بن دينار: كفى بالمرء خيانة أن يكون أمينا للخونة)(١).

وينبغي الانتباه إلى وجوه قد تشتبه مع الإثم لكنها من الإعانة على البر مثل التعامل مع الحاكم تخفيفا للظلم. قال ابن تيمية:

(والمعين على الإثم والعدوان من أعان الظالم على ظلمه أما من أعان المظلوم على تخفيف الظلم عنه أو على أداء المظلمة فهو وكيل المظلوم لا وكيل الظالم... فإذا

---

(١) تلبيس إبليس.

كانت الأموال قد أخذت بغير حق وقد تعذر ردها إلى أصحابها ككثير من الأموال السلطانية فالإعانة على صرف هذه الأموال في مصالح المسلمين كسداد الثغور ونفقة المقاتلة ونحو ذلك من الإعانة على البر... وكذلك لو امتنع السلطان من ردها كانت الإعانة على إنفاقها في مصالح أصحابها أولى من تركها بيد من يضيعها على أصحابها وعلى المسلمين)(١).

وذلك لأن جمهور العلماء على أن على الحاكم صرف مثل هذه الأموال على مصالح المسلمين.

والموقف الصحيح لكل مسلم هو أن يكون محسنا مع المحسنين ومعتزلا للمسيئين ولا يكون إمّعة فعليه إذا أحسن الإمام أن يشاركه الإحسان وإن أساء أن يجتنب إساءته:

روى البخاري عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيّ:

(أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مَحْصُورٌ فَقَالَ إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ وَنَزَلَ بِكَ مَا نَرَى وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ وَنَتَحَرَّجُ فَقَالَ الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ).

وروى أبو داود عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ:

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي أُمَرَاءُ تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءُ عَنْ الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُصَلِّي مَعَهُمْ قَالَ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ وَقَالَ سُفْيَانُ إِنْ أَدْرَكْتُهَا مَعَهُمْ أُصَلِّي مَعَهُمْ قَالَ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ).

وروى مسلم عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ:

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ قَالُوا أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ قَالَ لَا مَا صَلَّوْا).

والمقصود بتعرفون: المعروف، وتنكرون: المنكر، والمقصود بالصلاة: إقامة

---

(١) السياسة الشرعية.

الدين.

أما إعانة الظالم على ظلم ظالم فليست من وجوه البر ولا تجوز لأنها تدخل في التعاون على الإثم، قال ابن تيمية: (فأما إذا كان ولي الأمر يستخرج من العمال ما يريد أن يختص به هو وذووه فلا ينبغي إعانة واحد منهما إذ كل منهما ظالم كلص سرق من لص وكالطائفتين المقتتلتين على عصبية رياسة)[1].

معرفة حكم الإمام

وخلاصة ما ذكرنا أن خروج الإمام عن العدل ثلاث مراتب: كفر، وظلم، وفسق. وقد بينا كيف يعامل كل صنف فيما سبق. وأما الحد الذي تعرف به الرعية حال إمامها - أعني من الثلاث المذكورات - فقد نبه الله تعالى إليه وبينه. قال تعالى:

﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ
هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا۟
ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ
ٱلْكَٰفِرُونَ (٤٤) وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ
وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن
لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ (٤٥) وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ
مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ
مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ (٤٦) وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ ۚ وَمَن لَّمْ
يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ (٤٧) وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا
لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ
أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ
أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا

---

(١) السياسة الشرعية.

فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾.

﴿يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ﴾ فيها تقديم وتأخير، فمعناها: يحكم النبيون الذين أسلموا أنفسهم لأمر الله والربانيون والأحبار بالتوراة للذين هادوا أي: للذين آبوا وتابوا إلى حكم الله من بني إسرائيل. والرباني: من جمع إلى العلم والفقه السياسة والتدبير. والحبر: هو العالم الذي يحبّر العلم للناس: أي يحسنه ويزينه.

فهذه الآيات قسمت الحكام ثلاثة أصناف:

(١) صنف صد عن أصل التحاكم إلى كتاب الله تعالى،خشية للناس، أو رغبة في عرض الدنيا. فهو بذلك كافر، لا تجوز طاعته ولا ولايته. كما في الآية الأولى، أن من لم يحكّم أصل التوراة فهو كافر. قال السديّ: ((وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ) يقول: ومن لم يحكم بما أنزلتُ فتركه عمدا وجار وهو يعلم فهو من الكافرين)[1]. وقال أبو علي: (من طلب غير حكم الله من حيث لم يرض به فهو كافر)[2].

(٢) وصنف ماطل في إنفاذ الحدود والأحكام التي في كتاب الله تعالى، فهذا ظالم. كما في الآية الثانية. إذ كل حكم غير ما أنزل الله تعالى هو ظلم للرعية. لا يستوفي حق المظلوم أو يجور على الظالم. وهو مضيع للحقوق على أصحابها. واليهود بالجملة راضون بحكم التوراة، وإنما يتركون بعض أحكامها عنادا وظلما.

(٣) وصنف فرط في الاهتداء بنور كتاب الله تعالى بواعث إيمان وضوابط تقوى، ومكملات أحكام. فهذا فاسق. كما في الآية الرابعة، أن من لم يحكم بما في الإنجيل من الهدى والنور فهو فاسق. ذلك أن الإنجيل مصدق لما في التوراة من

---

(١) تفسير الطبري.

(٢) الجامع لأحكام القرآن.

الأحكام، رافع للإصر والأغلال عن أهل الكتاب، وهو هداية ومواعظ. كما في الآية الثالثة. فالأحكام عند النصارى في التوراة، والمكملات والمواعظ في الانجيل. وفي تفسير الجلالين: ﴿ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ ﴾: لما فيها من الأحكام)[١].

وإن كان نزول هذه الآيات في أهل الكتاب، فلنا فيهم عبرة. وقد عممت الحكم. ثم زادته تثبيتا على هذه الملة بنص الآيات الخامسة والسادسة والسابعة. قال إبراهيم: (نزلت هذه الآيات في بني إسرائيل، ورضي الله لهذه الأمة بها)[٢]. وقال الحسن البصري: (نزلت في أهل الكتاب، وهي علينا واجبة)[٣].

ومن فائدة سياق هذه الآيات ما ذكره الحسن رضي الله تعالى عنا وعنه، قال: (أخذ الله عز وجل على الحكام ثلاثة أشياء: ألا يتبعوا الهوى، وألا يخشوا الناس ويخشوه، وألا يشتروا بآياته ثمنا قليلا)[٤].

قلت: وهذه الثلاثة المذكورة هي مداخل الفساد والضلال على الإمام. أعني من جهة النفس، بالهوى. ومن جهة الناس، بالخشية. ومن جهة المال، بالرغبة.

(١) تفسير الجلالين.

(٢) تفسير القرآن العظيم.

(٣) تفسير القرآن العظيم.

(٤) الجامع لأحكام القرآن.

بين الراعي والرعية

الأمير ومال الدولة

الواجب على الأمير في شأن المال العام أن يتصرف فيه على حسب مصلحة المسلمين، وله أن يأكل منه هو ومن يعول بالمعروف، لأن النظر في مصالح المسلمين يشغله عن العمل لكسب رزقه:

روى البخاري عن عَائِشَةَ:

(لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قَالَ لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَئُونَةِ أَهْلِي وَشُغِلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ).

قال ابن الأثير: (أراد باحترافه للمسلمين نظره في أمورهم وتمييز مكاسبهم وأرزاقهم [1]).

والأصل في هذا الباب ما رواه أهل السير عن عمر بن الخطاب أنه قال: (إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة الولي من مال اليتيم، إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف [2]).

وذلك لأن ولاية ولي اليتيم على ماله ولاية عامة كما هو حال ولاية الأمير على مال المسلمين، وقد فصل الله تعالى أحكام ولاية مال اليتيم:

قال تعالى: ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ۝ ﴾.

فهذه الآية تنهى عن الأكل من مال اليتيم بالإسراف والبدار أي الإسراع في

---

(١) فتح الباري.

(٢) مناقب عمر. لابن الجوزي.

إهلاكه عمدا قبل رشد اليتيم، وتأمر الغني بالعفة عن مال اليتيم وتجيز للفقير الأكل بالمعروف وهو ما تعارف الناس على أنه مقبول وسط، وتأمر بالإشهاد عند تسليم المال إلى اليتيم إذا رشد، وكل ذلك يقاس عليه الأمير، وقال تعالى أيضا:

﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ۝ ﴾.

قال القرطبي: (أي لا تتبدلوا الشاة السمينة من مال اليتيم بالهزيلة، ولا الدرهم الطيب بالزيف [١]).

والحوب: الإثم، وقال أيضا:

﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾.

وفي هذه الآية جواز مخالطة مال اليتيم كخلط الطعام مع طعامه عند الأكل، والعمل على تنمية ماله حتى لا يهلك بالزكاة وتغير الأسعار وما شابه، على أن يكون بقصد الصلاح لا الفساد، ولو نهى الله عن ذلك لأصابنا العنت وهو المشقة، قال القرطبي: (لما أذن الله جل وعز في مخالطة الأيتام مع قصد الإصلاح بالنظر إليهم وفيهم كان ذلك دليلا على جواز التصرف في مال اليتيم، تصرف الوصي في البيع والقسمة وغير ذلك، على الإطلاق لهذه الآية... وقد تواترت الآثار في دفع مال اليتيم مضاربة والتجارة فيه، وفي جواز خلط ماله بماله دلالة على جواز التصرف في ماله بالبيع والشراء إذا وافق الصلاح، وجواز دفعه مضاربة[٢]).

فيتحصل مما ذكرنا أن من أحكام مخالطة الأمير لمال المسلمين:

أن يتصرف في مال المسلمين بما يصلحهم ويصلح مالهم نماءا، وله أن يأكل منه ويعول أهله بالمعروف إن كان محتاجا، من غير إسراف ولا إسراع في إتلاف الحقوق على أهلها، قال القرطبي: (أجمعت الأمة على أن الإمام الناظر للمسلمين لا

---

(١) الجامع لأحكام القرآن.

(٢) الجامع لأحكام القرآن.

يجب عليه غرم ما أكل بالمعروف[(١)]، ولا يجوز للأمير استبدال الخبيث من ماله بالطيب من مال المسلمين، وعليه إذا وضع الأموال في حقوقها أن يشهد على ذلك.

وقد ضبط بعض العلماء المعروف الذي يجوز للإمام أكله، قال القرطبي: (يأكل ما يسد جوعته، ويكتسي ما يستر عورته، ولا يلبس الرفيع من الكتان ولا الحلل[(٢)]).

على أن جواز الأكل بالمعروف لا تنبغي المبالغة فيه؛ كأكل ما يبقى بعد توزيع الحقوق:

روى أحمد عن علي بن أبي طالب:

(قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّاسِ: مَا تَرَوْنَ فِي فَضْلٍ فَضَلَ عِنْدَنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ؟ فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ شَغَلْنَاكَ عَنْ أَهْلِكَ وَضَيْعَتِكَ وَتِجَارَتِكَ؛ فَهُوَ لَكَ، فَقَالَ لِي: مَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: قَدْ أَشَارُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ لِي: قُلْ، فَقُلْتُ: لِمَ تَجْعَلُ يَقِينَكَ ظَنًّا؟! فَقَالَ: لَتَخْرُجَنَّ مِمَّا قُلْتَ [أي: أي بيّن ما تقول]، فَقُلْتُ: أَجَلْ وَاللَّهِ لَأَخْرُجَنَّ مِنْهُ! أَتَذْكُرُ حِينَ بَعَثَكَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعِيًا؛ فَأَتَيْتَ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَمَنَعَكَ صَدَقَتَهُ، فَكَانَ بَيْنَكُمَا شَيْءٌ، فَقُلْتَ لِي: انْطَلِقْ مَعِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدْنَاهُ خَاثِرًا [أي: متضايقا]، فَرَجَعْنَا، ثُمَّ غَدَوْنَا عَلَيْهِ؛ فَوَجَدْنَاهُ طَيِّبَ النَّفْسِ، فَأَخْبَرْتَهُ بِالَّذِي صَنَعَ، فَقَالَ لَكَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ؟! وَذَكَرْنَا لَهُ الَّذِي رَأَيْنَاهُ مِنْ خُثُورِهِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ، وَالَّذِي رَأَيْنَاهُ مِنْ طِيبِ نَفْسِهِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي، فَقَالَ: إِنَّكُمَا أَتَيْتُمَانِي فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَقَدْ بَقِيَ عِنْدِي مِنْ الصَّدَقَةِ دِينَارَانِ، فَكَانَ الَّذِي رَأَيْتُمَا مِنْ خُثُورِي لَهُ، وَأَتَيْتُمَانِي الْيَوْمَ وَقَدْ وَجَّهْتُهُمَا، فَذَاكَ الَّذِي رَأَيْتُمَا مِنْ طِيبِ نَفْسِي، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صَدَقْتَ، وَاللَّهِ لَأَشْكُرَنَّ لَكَ الْأُولَى وَالْآخِرَةَ).

وهذا واضح في ما ذكرنا من عدم استحلال ما يبقى من مال الحقوق، ذلك لأنه يجب على الأمير أن يَطعَم مما يُطعِمه المسلمين ويلبس مما يَلبسه المسلمون، لا

---

(١) الجامع لأحكام القرآن.

(٢) الجامع لأحكام القرآن.

أن يستغل سلطانه للتنعم وترف العيش:

روى مسلم عَنْ أَبِي عُثْمَانَ:

(كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ يَا عُتْبَةُ بْنَ فَرْقَدٍ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَدِّكَ وَلَا مِنْ كَدِّ أَبِيكَ وَلَا مِنْ كَدِّ أُمِّكَ فَأَشْبِعْ الْمُسْلِمِينَ فِي رِحَالِهِمْ مِمَّا تَشْبَعُ مِنْهُ فِي رَحْلِكَ وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَعُّمَ وَزِيَّ أَهْلِ الشِّرْكِ وَلَبُوسَ الْحَرِيرَ).

ولعل الالتزام بمثل ما يأكل الرعية ويلبسون هو سبب ما كان عمر بن الخطاب يلزم به نفسه وأهله من شدة التقشف، إذ كان يلتزم حال أضعف رعيته:

روى مالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد:

(أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْكُلُ خُبْزًا بِسَمْنٍ فَدَعَا رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَتَّبِعُ بِاللُّقْمَةِ وَضَرَ الصَّحْفَةِ [وهو ما تعلق بالصحفة من دسم الطعام والودك] فَقَالَ عُمَرُ كَأَنَّكَ مُقْفِرٌ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا أَكَلْتُ سَمْنًا وَلَا لَكْتُ أَكْلًا بِهِ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ عُمَرُ لَا آكُلُ السَّمْنَ حَتَّى يَحْيَا النَّاسُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَحْيَوْنَ)[وهو ضعيف]

قال صاحب المنتقى: (قال عمر: لا آكل السمن حتى يحيا الناس من أول ما يحيون، يريد مساواة المساكين في ضيق عيشهم ليذكر بذلك أحوالهم ولا يغفل النظر لهم وقد روي أن يوسف عليه السلام قيل له: أتجوع وبيدك خزائن الأرض فقال: أخاف أن أشبع فأنسى الجياع وروي عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب لما أكل الزيت ولم يكن ألفه بطنه فكان يقرقر على المنبر فيقول لتمرن على أكل الزيت ما دام السمن يباع بالأواقي، وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري: أما بعد فإن أسعد الرعاة من سعدت به رعيته، وإن أشقى الرعاة من شقيت به رعيته، فإياك أن تزيغ ويزيغ عمالك، ويكون مثلك مثل البهيمة نظرت إلى خضرة من الأرض فرعت فيها تبتغي بذلك السمن، وإنما سمنها في حتفها [أي: مؤدٍّ إلى ذبحها] والسلام، وإنما فعل هذا كله عمر رضي الله عنه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: من استرعاه الله رعية فلم يحطها بالنصيحة وحسن الرعاية لم يرح رائحة الجنة، وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: حتى يحيا الناس من أول ما يحيون يريد - والله أعلم - يمطرون والحياء

المطر، وإنما كان ذلك في عام الرمادة، قال مالك: كان الرمادة ستة أعوام [١].

ومثل الذي ألزم به عمر نفسه كان علي رضي الله عنه يلتزم، فقد شكى إليه الربيع بن زياد تقشف أخيه عاصما، فدعا بعاصم وقال له: أترى الله يحل لك الدنيا وهو يكره أخذك منها؟ أنت والله أهون على الله من ذلك! فقال يا أمير المؤمنين: إني أراك تؤثر لبس الخشن وأكل الشعير! فقال: ويحك يا عاصم! إن الله افترض على أئمة العدل أن يقدروا أنفسهم بالعوام، لئلا يتبيَّغ [أي: يزيد ويغلو] بالفقير فقره [٢].

وذلك لأن الأصل أن يرى على المؤمن أثر النعمة، قال تعالى: ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ۝ ﴾ وروى النسائي عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ: (كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَآنِي رَثَّ الثِّيَابِ، فَقَالَ: أَلَكَ مَالٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ كُلِّ الْمَالِ، قَالَ: فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا فَلْيُرَ أَثَرُهُ عَلَيْكَ).

وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يفرضون للخليفة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم رزقا محددا، فقد فرضوا لأبي بكر في كل سنة ستة آلاف درهم [٣]، والدرهم عُشْر الدينار الذي هو أربعة جرامات وربع ذهبا [٤]، وفرضوا لعمر بن الخطاب قوته وقوت عياله، لا وكس ولا شطط، وكسوتهم وكسوته للشتاء والصيف، ودابتان إلى جهاده وحوائجه وحملانه إلى حجه وعمرته [٥]، وقد روى أحمد عن الْمُسْتَوْرِدِ:

(سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ وَلِيَ لَنَا عَمَلًا فَلَمْ يَكُنْ لَهُ

---

(١) المنتقى. شرح موطأ مالك.

(٢) تلبيس إبليس.

(٣) تاريخ الطبري.

(٤) كان الدينار عملة الروم وهو من الذهب، والدرهم عملة الفرس وهو من الفضة ووزنه سبعة أعشار الدينار، وقد كان سعر الصرف بينهما ما ذكرناه أعلاه، كما في نصاب الزكاة أنه عشرون دينارا أو مئتا درهم، وهذا مُعلم أن الدينار عشرة دراهم. غير أنه قد يتغير ، في نصاب السرقة أنه ربع دينار أو ثلاثة دراهم، وهو مُعلم بأن الدينار اثنا عشر درهما. وقد اتفق علماء عصرنا على الأخذ بوزن دينار الذهب اليوم في التقويم. وأما وزن الدينار المشار إليه فهو وزن دينار عبد الملك بن مروان الموجود الآن بالمتاحف.

(٥) تاريخ الطبري.

زَوْجَةً فَلْيَتَزَوَّجْ أَوْ خَادِمٌ فَلْيَتَّخِذْ خَادِمًا أَوْ مَسْكَنٌ فَلْيَتَّخِذْ مَسْكَنًا أَوْ دَابَّةٌ فَلْيَتَّخِذْ دَابَّةً فَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌّ أَوْ سَارِقٌ)[وفيه ضعف]

وأما ما كان باديا على عثمان بن عفان رضي الله عنه أيام خلافته من النعمة فهو من ماله قبل الخلافة لا بعدها.

هذا وكل ما يأخذه الأمير أكثر مما يرزقه المسلمون فهو غلول، والغلول: الأخذ من الغنيمة قبل القسمة، وهو من السرقة وخيانة الأمانة:

روى أبو داود عن بُرَيْدَةَ:

(أن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ).

وقد حذر الله تعالى المؤمنين من الغلول، قال تعالى:

﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦١﴾ ﴾.

وذلك لأن لكل المسلمين في هذا المال حق كما للأمير:

روى أبو داوود عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ:

(كَانَ عُمَرُ يَحْلِفُ عَلَى أَيْمَانٍ ثَلَاثٍ يَقُولُ وَاللَّهِ مَا أَحَدٌ أَحَقَّ بِهَذَا الْمَالِ مِنْ أَحَدٍ وَمَا أَنَا بِأَحَقَّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ وَاللَّهِ مَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَحَدٌ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذَا الْمَالِ نَصِيبٌ).

ولا يظنن أحد أنه يشفع له أن يتصدق مما غلّه، فإن ذلك مما يمليه الشيطان وهو غير مقبول عند الله تعالى، فإن الصدقة لا تقبل إلا من الحلال كما أن الصلاة لا تقبل بغير طهور:

روى مسلم عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ:

(إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ).

على أنه يجب على الأمير أن يحذر محاباة الرعية له، فهي سبب هلاك الهالكين، فإن الناس يطلبون قرب الأمير لما في ذلك من الوجاهة وكسب المصالح، فيسعون إليه بالهدايا:

روى البخاري عنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ:

(اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْأُتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ؛ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، قَالَ [والقائل رسول الله]: فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرَ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَا؟!؛ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا [أي: مال الهدايا] إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ؛ إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ. ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ ثَلَاثًا).

وهذا التشديد على من يقبل الهدية من الأمراء سببه أن الناس إنما يدفعون الهدايا ليحَصِّلوا ما ليس لهم بحق، فإذا قبلها الأمير فكأنما أخذ من مال المسلمين بغير حق، وهذا من الغلول:

روى أحمد عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ:

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ).

وقد يتجاوز الناس للأمير ويصانعونه بما هو أخفى من الهدية الظاهرة، بمثل أن يتساهلوا له في التجارة، ويتجاوزوا له عن حقوقهم ويصانعوه في تقدير ما يستحق من مال المسلمين، ولهذا فقد كان عمر رضي الله عنه شديدا في هذا على نفسه وأهل بيته وعماله وأعني بهم الولاة:

روى مالك عَنْ أَسْلَمَ:

(خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ فَلَمَّا قَفَلَا [أي: رجعا] مَرَّا عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ ثُمَّ قَالَ لَوْ أَقْدِرُ لَكُمَا عَلَى أَمْرٍ أَنْفَعُكُمَا بِهِ لَفَعَلْتُ ثُمَّ قَالَ بَلَى هَاهُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ اللَّهِ أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأُسْلِفُكُمَاهُ فَتَبْتَاعَانِ بِهِ مَتَاعًا مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ ثُمَّ تَبِيعَانِهِ بِالْمَدِينَةِ فَتُؤَدِّيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَيَكُونُ الرِّبْحُ لَكُمَا فَقَالَا وَدِدْنَا ذَلِكَ فَفَعَلَ وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا الْمَالَ فَلَمَّا قَدِمَا بَاعَا فَأُرْبِحَا [أي: ربحا] فَلَمَّا دَفَعَا ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ قَالَ أَكُلُّ الْجَيْشِ أَسْلَفَهُ مِثْلَ مَا أَسْلَفَكُمَا قَالَا لَا فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ابْنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَسْلَفَكُمَا أَدِّيَا الْمَالَ وَرِبْحَهُ فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَسَكَتَ وَأَمَّا عُبَيْدُ اللَّهِ فَقَالَ مَا يَنْبَغِي لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا لَوْ نَقَصَ هَذَا الْمَالُ أَوْ هَلَكَ

لَضَمِنَّاهُ فَقَالَ عُمَرُ أَدِّيَاهُ فَسَكَتَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَاجَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا [أي: مضاربة وهي شركة يشارك فيها طرف برأس المال والآخر بالعمل] فَقَالَ عُمَرُ قَدْ جَعَلْتُهُ قِرَاضًا فَأَخَذَ عُمَرُ رَأْسَ الْمَالِ وَنِصْفَ رِبْحِهِ وَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ نِصْفَ رِبْحِ الْمَالِ).

قال صاحب المنتقى: (قول عمر: أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟ قالا: لا، تعقب منه لأفعال أبي موسى ونظر في تصحيح أفعاله وتبيين لموضع المحظور منه؛ لأنه لا يخفى على عمر أن أبا موسى لم يسلف كل واحد من الجيش مثل ذلك، وإنما أراد أن يبين لابنيه موضع المحاباة في موضع فعل أبي موسى فلما قالا لا أقرا بالمحاباة فقال ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما يريد أن تخصيصهما بالسلف دون غيرهما إنما كان لموضعهما من أمير المؤمنين، وهذا مما كان يتورع منه عمر أن يخص أحدا من أهل بيته أو ممن ينتمي إليه بمنفعة من مال الله لمكانه منه، وكان عمر رضي الله عنه يبالغ في التوقي من هذا[1]).

ولهذا الذي ذكرنا أعطى عمر ابنه عبد الله أكثر ما يربحه الناس عادة في تجارتهم ورد ما زاد على ذلك إلى بيت المال لما تاجر عبد الله وربح كثيرا جدا [2]، وكذلك منعه من اتخاذ الإبل حتى لا ترعى في الحمى ويتركها الناس مراعاة لابن أمير المؤمنين.

هذا وقد قاسم عمر رضي الله عنه أكثر الولاة الذين عزلهم - من غير أن يتهمهم بالخيانة - أموالهم، ولم يكونوا ممن يُتَّهم؛ من مثل سعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وخالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وعمرو بن العاص [3]، قال ابن تيمية: (وما أخذ ولاة الأموال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق فلولي الأمر العادل استخراجه منهم كالهدايا التي يأخذونها بسبب العمل... وكذلك محاباة الولاة في المعاملة من المبايعة والمؤاجرة والمضاربة والمساقاة والمزارعة ونحو ذلك من الهدية ولهذا شاطر

---

(١) المنتقى. شرح موطأ مالك.

(٢) الأموال. لأبي عبيد.

(٣) العقد الفريد، وتاريخ الطبري.

عمر بن الخطاب رضي الله عنه من عماله من كان له فضل ودين لا يتهم بخيانة وإنما شاطرهم لما كانوا خصوا به لأجل الولاية من محاباة وغيرها وكان الأمر يقتضي ذلك لأنه كان إمام عدل يقسم بالسوية[1]).

عطاء الأمير

نبحث هنا في ما يجوز للرعية قبوله من عطايا الأمراء وما لا يجوز. والأصل في هذا الباب ما روى البخاري عن عمر بن الخطاب:

(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ خُذْهُ إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ).

وما روى أبو داود عَنْ ابْنِ السَّاعِدِيِّ:

(اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا وَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ فَقُلْتُ إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ قَالَ خُذْ مَا أُعْطِيتَ فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَمَّلَنِي فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَهُ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ).

وهذا يدل على أنه ليس للرعية أن تستشرف إلى ما في يد الأمير من الأموال بغير حق. قال ابن تيمية: (وليس للرعية أن يطلبوا من ولاة الأموال ما لا يستحقونه فيكونون من جنس من قال الله تعالى فيه: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ۝ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُواْ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ۝ ﴾)[2].

وأما إن كان لهم حق بما في يد الأمير فلا بأس من الاستشراف إليه وطلبه:

روى البخاري عَنْ أَنَسٍ:

(أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَالٍ مِنْ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَ: انْثُرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ.

---

(١) السياسة الشرعية.

(٢) مجموع رسائل وفتاوى بن تيمية.

فَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّـهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ أَعْطِنِي، إِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا [يعني يوم أسرا في بدر]، قَالَ: خُذْ. فَحَثَا فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: أُمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ إِلَيَّ. قَالَ: لَا. قَالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ! قَالَ: لَا. فَنَثَرَ مِنْهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَلَمْ يَرْفَعْهُ، فَقَالَ: فَمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ عَلَيَّ. قَالَ: لَا. قَالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ! قَالَ: لَا. فَنَثَرَ مِنْهُ، ثُمَّ احْتَمَلَهُ عَلَى كَاهِلِهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ، فَمَا زَالَ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا، عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ! فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّـهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَثَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ).

وأما إن أعطى الأمير أحدا بغير سؤال فلا بأس بقبوله منه، فإن الأمير هو المسئول عن توزيع المال وليس على الرعية من ذلك شيء، وإنما الذنب على الأمير إن لم يكن المعطَى مستحقا:

روى مسلم عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ:

(قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمَرَائِي؟! إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتُرْعِيَ إِبِلًا أَوْ غَنَمًا فَرَعَاهَا ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقْيَهَا فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا فَشَرَعَتْ فِيهِ فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ وَتَرَكَتْ كَدْرَهُ فَصَفْوُهُ لَكُمْ وَكَدْرُهُ عَلَيْهِمْ).

وهذا لأن الناس إن لم يقبلوا العطايا من الأمير كان في ذلك اتهام له بالخيانة أو بعدم الأهلية لتقدير الاستحقاق، والأمران يضعفان إمارته وقدرته على سياسة الرعية.

ولهذا كان عبد الله بن عمر يقول: (ما جاءنا من هذا المال من غير سؤال أخذناه). وكان علماء آل البيت رضي الله عنهم يقبلون عطايا بني أمية. وكان عمر بن عبد العزيز قبل إمارته يقبل العطايا.

وأما إن ارتاب المعطى أن عطية الأمير رشوة له لأجل أن يحيد عن الحق، كأن يفتي زورا أو يشهد زورا أو يعين على ظلم؛ فلا يجوز له قبول العطية، لأن لا يدخل في جنس من قال الله تعالى فيهم:

﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَـٰذَا ٱلْأَدْنَىٰ وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا وَإِن يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِّثْلُهُۥ يَأْخُذُوهُ ۚ أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِم مِّيثَـٰقُ ٱلْكِتَـٰبِ أَن لَّا يَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ وَدَرَسُوا۟ مَا فِيهِ ۗ وَٱلدَّارُ ٱلْـَٔاخِرَةُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ ۗ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١٦٩﴾

وَٱلَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِٱلۡكِتَٰبِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُصۡلِحِينَ ﴿١٧٠﴾﴾.

قال الطبري: (فتبدّل من بعدهم بَدَلُ سوْء، ورثوا كتاب الله: تعلموه، وضيعوا العمل به فخالفوا حكمه، يُرْشَوْنَ في حكم الله، فيأخذون الرشوة فيه من عرض هذا العاجل الأدنى، يعني بالأدنى: الأقرب من الآجل الأبعد، ويقولون إذا فعلوا ذلك: إن الله سيغفر لنا ذنوبنا تمنيا على الله الأباطيل... ﴿ وَإِن يَأۡتِهِمۡ عَرَضٞ مِّثۡلُهُۥ يَأۡخُذُوهُ ﴾ يقول: وإن شرع لهم ذنب حرام مثله من الرشوة بعد ذلك أخذوه واستحلوه، ولم يرتدعوا عنه. يخبر جلّ ثناؤه عنهم أنهم أهل إصرار على ذنوبهم، وليسوا بأهل إنابة ولا توبة)[1].

وروى مسلم عَنِ الأَحْنَفِ ابْنِ قَيْسٍ:

(قُلْتُ لأَبِي ذَرٍّ الغفَارِيِّ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا الْعَطَاءِ؟ قَالَ: خُذْهُ فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعُونَةً. فَإِذَا كَانَ ثَمَناً لِدِينِكَ فَدَعْهُ).

وقد دعا المنصور الإمام مالكا وابن أبي ذئب والإمام أبا حنيفة، وقال لهم: كيف ترون هذا الأمر الذي خولني الله تعالى فيه من أمر هذه الأمة هل أنا لذلك أهل؟

قال الإمام مالك: لو لم تكن أهلا لما ولاك الله تعالى!

وقال ابن أبي ذئب: ملك الدنيا يؤتيه الله من يشاء، وملك الآخرة يؤتيه الله تعالى لمن طلبه ووفقه الله تعالى. والتوفيق منك قريب إن أطعت الله تعالى، وإن عصيته فبعيد. وإن الخلافة تكون بإجماع أهل التقوى لمن وليها. وأنت وأعوانك خارجون عن التوفيق، عادلون عن الحق. فإن سألت الله السلامة وتقربت إليه بالأعمال الزاكية؛ كان ذلك، وإلا فأنت المطلوب.

قال الإمام أبو حنيفة: كنت أنا ومالك نجمع ثيابنا مخافة أن يقطر علينا من دمه.

ثم قال المنصور لأبي حنيفة: ما تقول أنت؟

فقال: المسترشد لدينه يكون بعيد الغضب! إن أنت نصحت نفسك علمت أنك لم ترد الله باجتماعنا. فإنما أردت أن تعلم العامة أنا نقول فيك ما تهواه مخافة منك!

---

(١) تفسير الطبري.

ولقد وليت الخلافة وما اجتمع عليك اثنان من أهل الفتوى. والخلافة تكون باجتماع المؤمنين ومشورتهم.

فأمرهم المنصور فانصرفوا. ثم أمر لهم بثلاث بدر [وهي: أكياس من المال]، واتبعهم بها. وقال لحاجبه: إن أخذها مالك كلها فادفعها له، وإن أخذها ابن أبي ذئب أو أبوحنيفة فجئني برؤوسهما.

فقال ابن أبي ذئب: ما أرضى بهذا المال له، كيف أرضاه لنفسي؟!

وقال أبو حنيفة: والله لو ضرب عنقي على أن أمسّ منه درهما ما فعلت!

فقبله كله مالك، فأعطاه له. فلما علم المنصور بذلك قال: بهذه الصيانة حقنوا دماءهم(١).

فأنت ترى أن أبا حنيفة وابن أبي ذئب لم يقبلا أموال المنصور لمّا ظنا أنها رشوة لهما ليفتيا له بما يريد. وأما قبول الإمام مالك إياها فوجهه أنه يرى أن أحق ما ينفق عليه مال المسلمين أهل العلم. وأما جوابه فلعل سببه أنه خشي على دمه، فإن رأيه في بيعة المنصور معلوم وقد ذكرناه: أنه يراها بيعة مكره لا تنعقد. وأما اختبار المنصور لهم بالمال، فلعله أراد معرفة موقفهم؛ أهو دين أم خروج عليه. والله أعلم.

وربما كان لعدم قبول أموال الأمراء سبب آخر: وهو أن يكون الأمير جائرا يأخذ المال من غير حله، ويصرفه على غير وجهه. ولعل هذا السبب هو الذي جعل الإمام أحمد يرد أموال المتوكل ولا يقبلها، وقد هجر أولاده شهرا بسبب قبولهم إياها. فلما حاجّوه فيها قال: (لو أعلم أن هذا المال يؤخذ من وجهه ولا يكون فيه ظلم ولا حيف لم أبال).

وربما كان هذا السبب أيضا من أسباب رفض أبي حنيفة لمال المنصور، فقد ندم المنصور على ضربه أبا حنيفة على القضاء وأرسل إليه مالا كثيرا فرفضه، فقيل له خذها وتصدق بها [أي اتقاء لسخط الأمير]، فقال: (وعندهم شيء حلال؟ وعندهم شيء حلال!)(٢).

(١) مناقب الإمام الأعظم.للكردري.
(٢) مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة.للمكي.

أبهة الحكم واختلاط الحاكم بالناس

وصف الله تعالى من يحبهم ويحبونه بأنهم أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين، قال تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾ ﴾.

وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمراء بالتيسير على الرعية:

روى البخاري عَنْ أَبِي بُرْدَةَ:

(بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا مُوسَى وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ ثُمَّ قَالَ: يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا).

ولهذا يجب على الإمام أن يكون قريبا من رعيته غير متباعد عنهم بالمواكب والحجاب، إذ ذلك سمت ملوك الكفار، ولأن الإمام إن كان قريبا من رعيته لم يسَعْ مَن تحته من الوزراء والعمال إلا أن يكونوا قريبين من الرعية، ذلك أن الناس يتخطونهم برفع حوائجهم إلى الإمام إن لم يصلوا إليهم، وهذا الذي ذكرنا باب من أبواب العدل عظيم، لأن الحال إذا كان على ما وصفنا لم يقدر عامل على ظلم أحد أو منعه من حاجته، والأصل في هذا الباب قوله تعالى:

﴿ لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٨٨﴾ ﴾.

فيجب على الأمير أن يحذر مظاهر الترفع والتعاظم، وأن يكون قريبا من المسكين وذي الحاجة، يصل إليه من شاء من الناس، وليعلم أنه ما من إمام أعظم من رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ومع ذلك روى النسائي عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى:

(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ الذِّكْرَ وَيُقِلُّ اللَّغْوَ وَيُطِيلُ الصَّلَاةَ وَيُقَصِّرُ الْخُطْبَةَ وَلَا يَأْنَفُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَ الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ فَيَقْضِيَ لَهُ الْحَاجَةَ).

حتى ولو كان صاحب الحاجة من أقل الناس شأنا ومكانة:

روى البخاري عن أنس بن مالك:

(إِنْ كَانَتْ الْأَمَةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ).

وحتى إن قاطع صاحب الحاجة أمرا مهما هو بين يدي الأمير فإنه يجب على الأمير معاملته باللين:

روى النسائي عن أنس بن مالك:

(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْزِلُ عَنْ الْمِنْبَرِ فَيَعْرِضُ لَهُ الرَّجُلُ فَيُكَلِّمُهُ فَيَقُومُ مَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ إِلَى مُصَلَّاهُ فَيُصَلِّي).

وحتى إن كان صاحب الحاجة قليل الأدب والحياء، فإن على الإمام أن يمد عليه حبال الصبر، لأنه - وإن كان يستحق التأديب - مستحق لحاجته عند الإمام. روى النسائي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

(كُنَّا نَقْعُدُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَإِذَا قَامَ قُمْنَا، فَقَامَ يَوْمًا وَقُمْنَا مَعَهُ، حَتَّى لَمَّا بَلَغَ وَسَطَ الْمَسْجِدِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ؛ فَجَبَذَ [أي: جذب] بِرِدَائِهِ مِنْ وَرَائِهِ، وَكَانَ رِدَاؤُهُ خَشِنًا فَحَمَّرَ رَقَبَتَهُ، فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ: احْمِلْ لِي عَلَى بَعِيرَيَّ هَذَيْنِ [أي: إملأهما مالا]؛ فَإِنَّكَ لَا تَحْمِلُ مِنْ مَالِكَ وَلَا مِنْ مَالِ أَبِيكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ؛ لَا أَحْمِلُ لَكَ حَتَّى تُقِيدَنِي [أي: تقصني] مِمَّا جَبَذْتَ بِرَقَبَتِي، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: لَا وَاللَّهِ لَا أُقِيدُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا وَاللَّهِ لَا أُقِيدُكَ، فَلَمَّا سَمِعْنَا قَوْلَ الْأَعْرَابِيِّ أَقْبَلْنَا إِلَيْهِ سِرَاعًا، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: عَزَمْتُ عَلَى مَنْ سَمِعَ كَلَامِي أَنْ لَا يَبْرَحَ مَقَامَهُ حَتَّى آذَنَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ مِنْ الْقَوْمِ: يَا فُلَانُ احْمِلْ لَهُ عَلَى بَعِيرٍ شَعِيرًا، وَعَلَى بَعِيرٍ تَمْرًا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: انْصَرِفُوا).

ومن ذلك أنه لا ينبغي للأمير أن تحمله قدرته على قمع صاحب الحق. روى مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

(كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقٌّ فَأَغْلَظَ لَهُ فَهَمَّ بِهِ

أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا فَقَالَ لَهُمْ اشْتَرُوا لَهُ سِنًّا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ فَقَالُوا إِنَّا لَا نَجِدُ إِلَّا سِنًّا هُوَ خَيْرٌ مِنْ سِنِّهِ قَالَ فَاشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَوْ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً).

وذلك لأن من يرحم المسلمين ويشفق عليهم يرحمه الله:

روى مسلم عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ:

(قَالَ أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ شَيْءٍ؛ فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، فَقَالَتْ: كَيْفَ كَانَ صَاحِبُكُمْ لَكُمْ فِي غَزَاتِكُمْ هَذِهِ؟ [تعني: عمرو بن العاص وكان والي مصر لمعاوية] فَقَالَ: مَا نَقَمْنَا مِنْهُ شَيْئًا؛ إِنْ كَانَ لَيَمُوتُ لِلرَّجُلِ مِنَّا الْبَعِيرُ فَيُعْطِيهِ الْبَعِيرَ؛ وَالْعَبْدُ فَيُعْطِيهِ الْعَبْدَ؛ وَيَحْتَاجُ إِلَى النَّفَقَةِ فَيُعْطِيهِ النَّفَقَةَ، فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَا يَمْنَعُنِي الَّذِي فَعَلَ فِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخِي أَنْ أُخْبِرَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّـهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا: اللَّـهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ).

وكان عمرو قد قتل أخاها في حروب معاوية مع علي.

ولذلك لا ينبغي للإمام أن يسمح للرعية بنقل ما يوغر صدره على بعض الناس، ما لم يكن في ذلك مصلحة. لأنه ربما أدى به ذلك إلي الحيف، وترك الرفق. هذا غير ما يسببه ذلك له من ضيق يجده في نفسه. لأنه لا يحب إنسان أن يسمع التجريح في نفسه.

روى أحمد عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ مَسْعُودٍ:

(قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ لَا يُبَلِّغْنِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِي شَيْئًا فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ قَالَ وَأَتَى رَسُولَ اللَّـهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَالٌ فَقَسَمَهُ قَالَ فَمَرَرْتُ بِرَجُلَيْنِ وَأَحَدُهُمَا يَقُولُ لِصَاحِبِهِ وَاللَّـهِ مَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِقِسْمَتِهِ وَجْهَ اللَّـهِ وَلَا الدَّارَ الْآخِرَةَ فَتَثَبَّتُّ حَتَّى سَمِعْتُ مَا قَالَا ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّـهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّـهِ إِنَّكَ قُلْتَ لَنَا لَا يُبَلِّغْنِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِي شَيْئًا وَإِنِّي مَرَرْتُ بِفُلَانٍ وَفُلَانٍ وَهُمَا يَقُولَانِ كَذَا وَكَذَا قَالَ فَاحْمَرَّ وَجْهُ رَسُولِ اللَّـهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَقَّ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ دَعْنَا مِنْكَ فَقَدْ أُوذِيَ مُوسَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ صَبَرَ).

وقد ذم رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا يرفق بالرعية.

روى مسلم عن عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو:

(سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْحُطَمَةُ).

قال النووي: (الحطمة: هو العنيف في رعيته لا يرفق بها في سوقها ومرعاها، بل يحطمها في ذلك وفي سقيها وغيره، ويزحم بعضها ببعض بحيث يؤذيها ويحطمها)[١].

هذا وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرفق الأئمة، قال تعالى:

﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾ ﴾.

وهكذا يجب على الأئمة بعده أن يكونوا، ليكونوا ممن آمن مع رسول الله. قال تعالى:

﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ﴾.

وهذا الذي ذكرناه مما يديم على الإمام رضا رب العالمين، وتركه يجلب اللعن ونزع الملك.

روى أحمد عَنْ أَنَسٍ:

(كُنَّا فِي بَيْتِ رَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى وَقَفَ فَأَخَذَ بِعِضَادَةِ الْبَابِ فَقَالَ الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ وَلَهُمْ عَلَيْكُمْ حَقٌّ وَلَكُمْ مِثْلُ ذَلِكَ مَا إِذَا اسْتُرْحِمُوا رَحِمُوا وَإِذَا حَكَمُوا عَدَلُوا وَإِذَا عَاهَدُوا وَفَوْا فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ).

وذلك لأن الأمير راع وهو مسئول عن رعيته، وهو خازن لأموالهم وحوائجهم يجب عليه رعايتها وإيصال كل ذي حاجة إلى حاجته.

روى مسلم عَنْ أَبِي عُثْمَانَ:

(كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ يَا عُتْبَةُ بْنَ فَرْقَدٍ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَدِّكَ وَلَا مِنْ كَدِّ

---

(١) المنهاج.

أَبِيكَ وَلَا مِنْ كَدِّ أُمِّكَ فَأَشْبِعْ الْمُسْلِمِينَ فِي رِحَالِهِمْ مِمَّا تَشْبَعُ مِنْهُ فِي رَحْلِكَ وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَعُّمَ وَزِيَّ أَهْلِ الشِّرْكِ).

ولهذا فإن الإمام الذي يمنع حاجة ذي الحاجة بالحجّاب، يستحق أن يمنع الله حاجته:

روى الترمذي عن عمرو بن مرة:

(سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ إِمَامٍ يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الْحَاجَةِ وَالْخَلَّةِ وَالْمَسْكَنَةِ إِلَّا أَغْلَقَ اللَّهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ وَحَاجَتِهِ وَمَسْكَنَتِهِ).

فليحذر الأمراء الحجّاب الذين يمنعون الناس من الوصول إليهم، فإنه من تلبيس إبليس كما قال ابن الجوزي أن من تلبيسه: (أنه يخوفهم الأعداء، ويأمرهم بتشديد الحجاب فلا يصل إليهم أهل المظالم، ويتوانى من جعل بصدد رفع المظالم)[1].

ولما ذكرنا فإن السنة أن يكون المسجد مجتمع الأمير الذي فيه يتولى شؤون الحكم، قال ابن تيمية: (وكانت مواضع الأئمة ومجامع الأمة هي المساجد. فإن النبي صلى الله عليه وسلم أسس مسجده المبارك على التقوى، ففيه الصلاة والقراءة والذكر وتعليم العلم والخطب، وفيه السياسة وعقد الألوية والرايات وتأمير الأمراء وتعريف العرفاء، وفيه يجتمع المسلمون عنده لما أهمهم من أمر دينهم ودنياهم. وكذلك عماله في مثل مكة والطائف وبلاد اليمن وغير ذلك من الأمصار والقرى، وكذلك عماله على البوادي فإن لهم مجمعا فيه يصلون وفيه يساسون...

وكان الخلفاء والأمراء يسكنون في بيوتهم كما يسكن سائر المسلمين في بيوتهم، لكن مجلس الإمام الجامع هو المسجد الجامع.

وكان سعد بن أبي وقاص قد بنى له بالكوفة قصرا وقال أقطع عنى الناس. فأرسل إليه عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة وأمره أن يحرقه، فاشترى من نبطي حزمة حطب وشرط عليه حملها إلى قصره، فحرقه. فإن عمر كره للوالي الاحتجاب

(١) تلبيس إبليس.

عن رعيته)[١].

وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يجلس للناس بعد كل صلاة فمن كانت له حاجة كلمه[٢]. وأما يرفأ مولاه فقد كان خادمه لا حاجبه - كما زعم بعضهم - وإنما كان يستأذن للناس للدخول على عمر رضي الله عنه في بيته.

وأما اتخاذ من يعين الأمير على تنفيذ الأمور وتنظيمها، فإنه من حسن التدبير:

روى البخاري عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

(أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ كَانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشُّرَطِ مِنْ الْأَمِيرِ).

وكذلك اتخاذ الحرس فإنه يجوز لأن رسول الله اتخذه حتى نزلت: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٦٧﴾ ﴾ فترك الحرس، وهذه العصمة لرسول الله لتبليغ أصل الرسالة وليست لإمام بعده، فقد مات ثلاثة من الخلفاء الراشدين مقتولين، غير أنه لا تنبغي المبالغة في الحرس بحيث يحجبون المسكين وصاحب الحاجة، وأما الرعية فيجب عليها أن لا تزعج الأمير بإتباعه حيثما ذهب وحل:

روى أحمد عن أبي السوار عن خاله:

(رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّـهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُنَاسٌ يَتْبَعُونَهُ؛ فَاتَّبَعْتُهُ مَعَهُمْ، فَفَجِئَنِي الْقَوْمُ يَسْعَوْنَ [أي: منصرفين مسرعين]، وَأَبْقَى الْقَوْمُ [أي: بقيت وحدي]، فَأَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّـهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَرَبَنِي ضَرْبَةً إِمَّا بِعَسِيبٍ أَوْ قَضِيبٍ أَوْ سِوَاكٍ وَشَيْءٍ كَانَ مَعَهُ، فَوَاللَّـهِ مَا أَوْجَعَنِي! فَبِتُّ بِلَيْلَةٍ [أي: شديدة عليّ]، وقُلْتُ: مَا ضَرَبَنِي رَسُولُ اللَّـهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا لِشَيْءٍ عَلِمَهُ اللَّـهُ فِيَّ، وَحَدَّثَتْنِي نَفْسِي أَنْ آتِيَ رَسُولَ اللَّـهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَصْبَحْتُ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّكَ رَاعٍ لَا تَكْسِرَنَّ قُرُونَ رَعِيَّتِكَ [أي: كرامتهم]، فَلَمَّا صَلَّيْنَا صُبْحَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّـهُمَّ إِنَّ أُنَاسًا يَتْبَعُونِي، وَإِنِّي لَا

---

(١) الخلافة والملك.

(٢) مسند البراز، وسنن البيهقي، ومجمع الزوائد.

يُعْجِبُنِي أَنْ يَتْبَعُونِي، اللَّـهُمَّ فَمَنْ ضَرَبْتُ أَوْ سَبَبْتُ فَاجْعَلْهَا لَهُ كَفَّارَةً وَأَجْرًا، أَوْ قَالَ: مَغْفِرَةً وَرَحْمَةً).

وهذا الذي ذكرنا من أدب معاملة الأمير، وذلك أن لمعاملته أدبا نذكر طرفا منه في ما يلي.

أدب معاملة الأمير

لمعاملة ولي الأمر أدب يجب أن يرعى، بتبجيله وتعظيمه، وذلك لتكون له هيبة في النفوس، وقدرة على سياسة الناس، ولولم يرع أدب معاملة الأمير؛ لتجرأ العامة والرعناء عليه؛ فلا يقدر على ضبط الناس، وهذا إما أورثه ضعفا في أداء أمانته، أو قسوة وقهرا بالبطش والقوة ليقدر عليها، والأمران مكروهان، ولهذا ورد في الشرع بعض أدب معاملة الأمير، ولعل فيه إشارة إلى التزام كل الأدب في معاملته.

هذا وكثير من آداب معاملة الأمير ورد في الشرع في سياق أدب معاملة رسول الله، والسبب أنه الأحق بذلك لكونه الإمام وفوق ذلك هو المشرف من الله باصطفائه من كل خلقه لرسالته الخاتمة، عليه أفضل الصلاة والسلام، ولا يذهلن أحد عن أن الإمام على مقعد النبوة في سياسة شؤون الرعية[1]:

روى البخاري عن أبي هريرة:

(أن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَتْ بَنُوا إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمْ الْأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ قَالُوا فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ فَإِنَّ اللَّـهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ).

ولذلك فإن ما يرد من أدب لمعاملة رسول الله يقاس عليه الأمراء؛ إلا ما دل دليل على اختصاص رسول الله صلى الله عليه وسلم به، وذلك لأنه جمع مع الإمامة النبوة، ونحن نذكر في هذا المقام طرفا من الآداب المرعية والأخلاق السوية:

فأول ما يجب في حق الأمير الطاعة، قال تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ

---

(١) راجع فصل تصرف الرسول باعتبار الإمامة.

فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾.

وروى البخاري عن أبي هُرَيْرَةَ:

(أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّـهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّـهَ وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي [وفي رواية لمسلم: الأمير] فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي).

قال ابن حجر: (ويمكن رد اللفظين لمعنى واحد، فإن كل من يأمر بحق وكان عادلا فهو أمير الشارع لأنه تولى بأمره وبشريعته، ويؤيده توحيد الجواب في الأمرين وهو قوله (فقد أطاعني)أي عمل بما شرعته، وكأن الحكمة في تخصيص أميره بالذكر أنه المراد وقت الخطاب، ولأنه سبب ورود الحديث. وأما الحكم فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[1]).

ومما يجب مع الأمير من الأدب: أن لا يخرج أحد من مجلسه إذا كان على أمر جامع إلا بإذنه، وله أن يأذن لمن شاء أو لا يأذن، وأن لا يُنادَى كما يُنادى عوام الناس بل بالاحترام والتوقير، وأن لا يتأخر أحد في إجابته إذا دعاه:

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٢﴾ لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾.

قال الشوكاني: (الأمر الجامع أو الجميع هو الذي يعم نفعه أو ضرره، وهو

---

(١) فتح الباري.

الأمر الجليل الذي يحتاج إلى اجتماع أهل الرأي والتجارب[١]) وقال القرطبي: (ظاهر الآية يقتضي أن يُستأذن أمير الإمرة الذي هو في مقعد النبوة، فإنه ربما كان له رأي في حبس ذلك الرجل لأمر من أمور الدين... فلا يذهب أحد لعذر إلا بإذنه، فإذا ذهب بإذنه ارتفع عنه الظن السيئ[٢]).

والاستئذان يكون بما لا يقطع كلام الأمير ويزعج مجلسه كما كان يفعل أصحاب رسول الله، قال مقاتل بن حيان: (كان إذا أراد أحدهم الخروج أشار بإصبعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيأذن له من غير أن يتكلم الرجل[٣]).

ولا يجوز التسلل من المجلس لواذا، قال القرطبي: (واللواذ: من الملاوذة وهي أن تستتر بشيء مخافة من يراك)فإنه فعل المنافقين، قال السدي: (كانوا إذا كانوا معه في جماعة لاذ بعضهم ببعض حتى يتغيبوا عنه فلا يراهم)[٤].

وأما ما ذكرناه من تفخيم الأمير وتعظيمه ومعاجلة إجابته فهو من قوله تعالى: ﴿ لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ﴾قال قَتادة: (أمرهم أن يفخّموه ويشرّفوه[٥]) وقال الشوكاني: (أي لا تجعلوا دعوته إياكم كالدعاء من بعضكم لبعض في التساهل في بعض الأحوال عن الإجابة أو الرجوع بغير استئذان أو رفع الصوت)[٦].

غير أنه ليس من هذا الباب تملق الأمير بالمديح. فإنه لا ينبغي له أن يقبل بمثل هذا. لأنه مفسد للنفوس والنيات. وهو من الشيطان:

روى أبو داوود عن عبد الله بن الشِّخِّير:

(انْطَلَقْتُ فِي وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقُلْنَا: أَنْتَ سَيِّدُنَا. فَقَالَ: السَّيِّدُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. قُلْنَا: وَأَفْضَلُنَا فَضْلًا، وَأَعْظَمُنَا طَوْلًا. فَقَالَ: قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، وَلَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ).

---

(١) فتح القدير.
(٢) الجامع لأحكام القرآن.
(٣) تفسير القرآن العظيم.
(٤) تفسير القرآن العظيم.
(٥) تفسير الطبري.
(٦) فتح القدير.

وروى مسلم عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ:

(قَامَ رَجُلٌ يُثْنِي عَلَى أَمِيرٍ مِنْ الْأُمَرَاءِ فَجَعَلَ الْمِقْدَادُ يَحْثِي عَلَيْهِ التُّرَابَ وَقَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَحْثِيَ فِي وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ التُّرَابَ).

قال النووي: (هذا الحديث قد حمله على ظاهره المقداد الذي هو راويه، ووافقه طائفة، وكانوا يحثون التراب في وجهه حقيقة. وقال آخرون: معناه خيبوهم، فلا تعطوهم شيئا لمدحهم. وقيل: إذا مدحتم فاذكروا أنكم من تراب فتواضعوا ولا تعجبوا، وهذا ضعيف)[١].

وقال الخطابي: (المداحون هم الذين اتخذوا مدح الناس عادة وجعلوه بضاعة يستأكلون به الممدوح. فأما من مدح الرجل على الفعل الحسن ، والأمر المحمود يكون منه ترغيبا له في أمثاله وتحريضا للناس على الاقتداء على أشباهه فليس بمداح)[٢].

ومن تمام أدب تكليم الأمير أن لا يبادر إلى الأمر والنهي وقضاء الأمور بحضرته دونه، وأن لا يرفع الصوت فوق صوته، وعدم رفع الصوت أدب لا يصح تجاوزه حتى لدعاء الأمير للخروج من بيته، فإنه فعل أرعن مزعج للأمير وأهله:

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ۝ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ۝ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصۡوَٰتَهُمۡ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمۡتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡ لِلتَّقۡوَىٰۚ لَهُم مَّغۡفِرَةٞ وَأَجۡرٌ عَظِيمٌ ۝ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلۡحُجُرَٰتِ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ ۝ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ صَبَرُواْ حَتَّىٰ تَخۡرُجَ إِلَيۡهِمۡ لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝ ﴾.

قال الطبري: (المحكيّ عن العرب: فلان يقدّم بين يدي إمامه، بمعنى يعجل

---

(١) المنهاج.

(٢) تحفة الأحوذي.

بالأمر والنهي دونه[١]).

ومن تمام آداب مجلس الإمام أن يوسع ويفسح فيه لمن أراد الجلوس مع مراعاة مقامات الناس:

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ فَٱفۡسَحُواْ يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡۖ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴾.

قال ابن حجر: (ذهب الجمهور إلى أنها عامة في كل مجلس من مجالس الخير[٢])، وقال القرطبي: (قد جاء في السنن أنه لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان إذا جاء لا يقومون له لما يعلمون من كراهته لذلك، وفي الحديث المروي في السنن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجلس حيث انتهى به المجلس، ولكن حيث يجلس يكون صدر ذلك المجلس فكان الصحابة رضي الله عنهم يجلسون منه على مراتبهم، فالصديق رضي الله عنه يجلسه عن يمينه وعمر عن يساره، وبين يديه غالباً عثمان وعلي لأنهما كانا ممن يكتب الوحي، وكان يأمرهما بذلك)[٣].

ومع ما ذكرنا من حفظ المراتب لا يقام أحد من مجلسه ليجلس فيه آخر بل يوسع في المجلس ليسع الجميع:

روى البخاري عَنْ ابْنِ عُمَرَ:

(عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ آخَرُ وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا).

ومن قام من المجلس لحاجة ثم عاد فهو أحق بمكانه:

روى مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

---

(١) تفسير الطبري.

(٢) فتح الباري.

(٣) الجامع لأحكام القرآن.

(أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ).

وأما ما ذكره القرطبي من كراهته صلى الله عليه وسلم للقيام له، فلأنه تعاظم وتكبر، وهو سمت المتجبرين. روى أحمد عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ:

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لَا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ فَارِسُ لِجَبَابِرَتِهَا أَوْ لِمُلُوكِهَا).

وهذا النهي إنما هو في حق من اتخذه عادة لتعظيم الملوك والأمراء. وليس القيام لإكرام الأحباب والأشراف والضيفان من ذلك في شيء، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله. وليس هذا موضع الاستفاضة فيه.

ومن جملة الآداب المرعية أن لا يؤذى الأمير بالإشاعات، قال تعالى:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْاْ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْ ۚ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا ﴿٦٩﴾ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾.

ومن أدب معاملة الأمير، أن لا يدخل أحد بيته إلا بإذن، وأن لا يثقل أحد بالقعود في بيته انتظارا للطعام أو يتحين موعده، وأن لا يطال الجلوس في بيته استئناسا بالحديث، وأن لا يؤذى بمجالسة نسائه، فإنهن معرضات لكثرة دخول الناس بيوتهن دون غيرهن:

قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَـٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَـٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُواْ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ ۖ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾ ﴾.

قال ابن عباس: ((غيرَ ناظِرِينَ إناهُ) يقول: غير ناظرين [أي: منتظرين] الطعامَ أن يُصْنَع... نزلت في ناس من المؤمنين كانوا يتحينون طعام النبي صلى الله عليه وسلم فيدخلون قبل أن يدرك الطعام، فيقعدون إلى أن يدرك، ثم يأكلون ولا يخرجون(١)).

المسايسة

اعلم رحمك الله أنه يجب على الإمام مسايسة الرعية بشيء من الإيلاف واحترام الأعراف وتوقير الأشراف لقطع باب الإرجاف.

فمن احترام الأعراف ما قد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روى مسلم عَنْ أَنَسٍ:

(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَالنَّجَاشِيِّ فَقِيلَ إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتَمٍ فَصَاغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا حَلْقَتُهُ فِضَّةٌ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ).

ومن ذلك ما روى البخاري عَنْ أبي سفيان أن كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كسرى:

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ أَسْلِمْ تَسْلَمْ وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ إِثْمُ الْأَرِيسِيِّينَ وَيَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ)(٢).

فتأمل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم راعى أن العزة لله ورسوله بتقديم اسمه عليه الصلاة والسلام على اسم هرقل، دون الإساءة إليه وذلك بقوله: عظيم الروم.

وكذلك فعل موسى عليه السلام لما خاطب فرعون، قال تعالى: ﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ

(١) الجامع لأحكام القرآن. وتفسير الطبري.

(٢) وهذا الكتاب موجود اليوم بأصله مختوما بخاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم في متحف تركيا.

يَٰفِرْعَوْنُ إِنِّى رَسُولٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٤﴾ فذكره بلقب الملك دون أن يميل عن الحق في أن فرعون ليس رب العالمين، وهذا هو قوله تعالى: ﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا ﴾.

فهذا في خطاب الملوك. وأما مخاطبة غيرهم فكذلك ورد فيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابن عمه عليا رضي الله تعالى عنه بسورة براءة إلى مكة بالبراءة من المشركين، رغم أن أمير الحج هو أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه. قال البغوي: (وإنما بعث عليا رضي الله عنه لينادي بهذه الآيات، وكان السبب فيه: أن العرب تعارفوا فيما بينهم في عقد العهود ونقضها، لأن لا يتولى ذلك إلا سيدهم، أو رجل من رهطه، فبعث عليا رضي الله عنه إزاحة للعلة، لئلا يقولوا: هذا خلاف ما نعرفه فينافي نقض العهد)[1].

وأما توقير الأشراف، فقد كان صلى الله عليه وسلم يفعله، وإن كانوا أعرابا أجلافا أو منافقين. روى البخاري عن أمنّا عائشة رضي الله تعالى عنها:

(أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَلَمَّا رَآهُ قَالَ: بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ وَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ. فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ. فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا عَائِشَةُ، مَتَى عَهِدْتِنِي فَحَّاشًا، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ).

قال القرطبي: (وقد قال صلى الله عليه وسلم (إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه) ولم يقل وإن طمعتم في إسلامه، ومن الإكرام دعاؤه بالكنية. وقد قال صلى الله عليه وسلم لصفوان بن أمية: (أنزل أبا وهب) فكناه. وقال لسعد: (ألم تسمع ما يقول أبو حباب) يعني عبدالله بن أبي)[2].

وقد أخبر تعالى أن من المؤمنين من يسمع للمنافقين. قال تعالى:

---

(١) تفسير البغوي.

(٢) الجامع لأحام القرآن.

﴿لَوْ خَرَجُوا۟ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا۟ خِلَٰلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٧﴾﴾.

وقد كان من توقير رسول الله صلى الله عليه وسلم للأشراف أنه يوليهم المناصب والأعمال. كما كان يبعث أبا سفيان بن حرب في أمر الصدقات. ومنه أنه صلى الله عليه وسلم كان يقر الرؤساء والكبراء على أعمالهم. كما فعل لما دخل المدينة فإنه لم يبدل سادتها أعني السعدين وغيرهما. ولما قال سعد بن عبادة يوم فتح مكة: اليوم يوم الملحمة، اليوم تهتك فيه الحرمة. رد عليه صلى الله عليه وسلم: اليوم يوم المرحمة، اليوم تحفظ فيه الحرمة. ونزع اللواء عنه وأعطاه لابنه قيس[1]. وفي هذا حفظ لمكانة سعد. فهذا وأمثاله مما يسكن قلوب الرعية ويعين على الطاعة. وقد نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: (من دخل دار أبي سفيان فهو آمن) وفي هذا - غير تعظيم الكبراء - طمأنة لأهل مكة: أنه لن يجعل أعزة أهلها أذلة. ولما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة يوم الحديبية يريد العمرة، أمر بتقديم الهدي ليستميل سيد الأحابيش لأنه كان ممن يعظم الشعائر. وكذا قد كان صلى الله عليه وسلم ينظر عاقبة ما يعظم عند الناس. ولذلك فإنه ترك الكعبة على ما هي عليه رغم أنها تقصر عن قواعد إبراهيم عليه السلام. لأن نقضها عظيم عند أهل مكة وهم حديثو عهد بالإسلام. وذلك أن قريشا لما جددت بناء الكعبة اشترطوا على أنفسهم أن لا تُبنى إلا بمال حلال. فقصر مالهم عن بنائها على قواعد إبراهيم. روى البخاري عن أمنا عائشة:

(أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوْا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّـهِ أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ).

قال السندي: (يريد أن الإسلام لم يتمكن في قلوبهم فلو هدمت لربما نفروا منه لأنهم يرون تغييره عظيما)[2].

---

(١) المبسوط.

(٢) شرح سنن النسائي.

وكذا فإنه صلى الله عليه وسلم لم يعاقب ابن سلول لما قال ليخرجن الأعز منها الأذل، لأن لا يقول الناس إن محمدا يقتل أصحابه. وسيأتي الكلام عن ذلك في فصل النفاق إن شاء الله تعالى. ومثل ذلك فعله مع من اتهمه صلى الله عليه وسلم بالحيف في القسمة. روى مسلم عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ قَالَ:

(أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْجِعْرَانَةِ. مُنْصَرَفَهُ مِنْ حُنَيْنٍ. وَفِي ثَوْبِ بِلاَلٍ فِضَّةٌ. وَرَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْبِضُ مِنْهَا. يُعْطِي النَّاسَ. فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اعْدِلْ. قَالَ: وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ؟ لَقَدْ خِبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ دَعْنِي. يَا رَسُولَ اللّهِ فَأَقْتُلَ هَذَا الْمُنَافِقَ. فَقَالَ: مَعَاذَ اللّهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي. إِنَّ هَـذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ. لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ. يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ).

وكذا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطى الأكابر من سهم المؤلفة قلوبهم لمكانهم عند قومهم. فإن الناس يغضبون لغضبهم ويرضون برضاهم.

روى البخاري عَنْ عَبْدِ اللَّهِ:

(لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ آثَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُنَاسًا فِي الْقِسْمَةِ فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنْ الْإِبِلِ وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ وَأَعْطَى أُنَاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ فَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ).

وروى البخاري عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(بَعَثَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذُهَيْبَةٍ فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيِّ ثُمَّ الْمُجَاشِعِيِّ وَعُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ الْفَزَارِيِّ وَزَيْدٍ الطَّائِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ وَعَلْقَمَةَ بْنِ عُلَاثَةَ الْعَامِرِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ قَالُوا يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا فَقَالَ [صلى الله عليه وسلم]: إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ).

قال ابن إسحاق: (أعطاهم يتألفهم ويتألف بهم قومهم، وكانوا أشرافا)[1]. وقال أبو جعفر النحاس: (فإن كان أحد يحتاج إلى تألفه ويخاف أن تلحق المسلمين منه آفة

---

(١) الجامع لأحكام القرآن.

أو يرجى أن يحسن إسلامه بعد دفع إليه [أي: من سهم المؤلفة قلوبهم])[1]. وقال الطبري: (وأما المؤلّفة قلوبهم، فإنهم قوم كانوا يتألّفون على الإسلام ممن لم تصحّ نصرته استصلاحا به نفسه وعشيرته)[2].

(١) الجامع لأحكام القرآن.

(٢) تفسير الطبري.

من واجبات الأمير

الأصل العام الذي يجب على الإمام الأخذ به في معاملة الرعية هو قوله تعالى:

﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾ ﴾.

قال ابن القيم: (فإن ولي الأمر له مع الرعية ثلاثة أحوال: فإنه لا بد له من حق عليهم يلزمهم القيام به، وأمر يأمرهم به، ولا بد من تفريط وعدوان يقع منهم في حقه. فأمر بأن يأخذ من الحق الذي عليه ما تطوعت به أنفسهم وسمحت به، وسهل عليهم، ولم يشق، وهو العفو الذي لا يلحقهم ببذله ضرر ولا مشقة، وأمر أن يأمرهم بالعرف، وهو المعروف الذي تعرفه العقول السليمة، والفطر المستقيمة، وتقر بحسنة ونفعه، وإذا أمر به يأمر بالمعروف أيضا لا بالعنف والغلظة. وأمره أن يقابل جهل الجاهلين منهم بالإعراض عنه، دون أن يقابله بمثله، فبذلك يكتفي شرهم)[1].

فأما أخذ العفو فقد روى البخاري عَنْ أَبِي بُرْدَةَ:

(بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا مُوسَى وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ ثُمَّ قَالَ: يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا).

وأما الأمر بالعرف فقد ذكرناه في فصل القواعد عند قاعدة العادة محكمة.

وأما الإعراض عن الجُهَّل فقد روى البخاري عن ابن عباس:

(قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحُرِّ بْنِ قَيْسٍ وَكَانَ مِنْ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ وَكَانَ الْقُرَّاءُ أَصْحَابَ مَجَالِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ كُهُولًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا فَقَالَ عُيَيْنَةُ لِابْنِ أَخِيهِ يَا ابْنَ أَخِي هَلْ لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ فَاسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ قَالَ سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَاسْتَأْذَنَ الْحُرُّ لِعُيَيْنَةَ فَأَذِنَ لَهُ عُمَرُ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ هِيْ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ فَوَاللَّهِ مَا تُعْطِينَا الْجَزْلَ وَلَا تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ فَغَضِبَ عُمَرُ حَتَّى هَمَّ أَنْ يُوقِعَ بِهِ فَقَالَ لَهُ الْحُرُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ

---

(١) زاد المعاد.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾ ﴾ وَإِنَّ هَـٰذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ وَاللَّهِ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ وَكَانَ وَقَّافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ).

الصلاة

قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾ ﴾.

فيجب على الوالي أن يقيم الصلاة ويحث الرعية عليها، والأمير أولى الناس بإمامة الصلاة؛ فقد روى مسلم عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ:

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ).

قال ابن قدامة: (وإن كان في البيت ذو سلطان فهو أحق من صاحب البيت لأن ولايته على البيت وعلى صاحبه وغيره وقد أم النبي صلى الله عليه وسلم عتبان بن مالك وأنسا في بيوتهما... وإن دخل السلطان بلدا له فيه خليفة فهو أحق من خليفته لأن ولايته على خليفته وغيره)[1].

وقال الإمام الشافعي: (إذا دخل الوالي البلد يليه فاجتمع وغيره في ولايته فالوالي أحق بالإمامة، ولا يتقدم أحد ذا سلطان في سلطانه في مكتوبة ولا نافلة ولا عيد، ويروى أن: (ذا السلطان أحق بالصلاة في سلطانه)، فإن قدم الوالي رجلا فلا بأس، وإنما يؤم حينئذ بأمر الوالي)[2].

وقال ابن تيمية: (كانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر خلفائه الراشدين ومن سلك سبيلهم من ولاة الأمور في الدولة الأموية والعباسية أن الإمام يكون إماما في هذين الأصلين جميعا الصلاة والجهاد، فالذي يؤمهم في الصلاة يؤمهم

---

(١) المغني.

(٢) الأم.

في الجهاد، وأمر الجهاد والصلاة واحد في المقام والسفر، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا استعمل رجلا على بلد - مثل عتاب بن أسيد على مكة وعثمان بن أبى العاص على الطائف وغيرهما - كان هو الذي يصلى بهم ويقيم الحدود. وكذلك إذا استعمل رجلا على مثل غزوة - كاستعماله زيد بن حارثة وابنه أسامة وعمرو بن العاص وغيرهم - كان أمير الحرب هو الذي يصلي بالناس. ولهذا استدل المسلمون بتقديمه أبا بكر في الصلاة على أنه قدمه في الإمامة العامة.

وكذلك كان أمراء الصديق كيزيد بن أبى سفيان وخالد بن الوليد وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص وغيرهم أمير الحرب هو إمام الصلاة)[١].

وأما إن كان الإمام فاسقا مبتدعا فإن حكمه كما قال ابن تيمية: (يصلى [المصلي من الصلوات]خلفه ما لا يمكنه فعلها إلا خلفه، كالجمع والأعياد والجماعة إذا لم يكن هناك إمام غيره. ولهذا كان الصحابة يصلون خلف الحجاج والمختار بن أبى عبيد الثقفي وغيرهما الجمعة والجماعة. فان تفويت الجمعة والجماعة أعظم فسادا من الاقتداء فيهما بإمام فاجر، لا سيما إذا كان التخلف عنهما لا يدفع فجوره، فيبقى ترك المصلحة الشرعية بدون دفع تلك المفسدة. ولهذا كان التاركون للجمعة والجماعات خلف أئمة الجور مطلقا معدودين عند فتاوى السلف والأئمة من أهل البدع)[٢].

وقال الشاطبي:(فإن في ترك ذلك ترك سنة الجماعة، والجماعة من شعائر الدين المطلوبة، والعدالة مكملة لذلك المطلوب، ولا يبطل الأصل بالتكملة)[٣].

هذا وإقامة الصلاة بإمامة الأمير خمس مرات في اليوم والليلة تذكير للراعي والرعية أنهم جميعا متعبدون لله دائنون له محكومون بأمره. وتنبيه للنفوس لتذكر أن الإمامة أمر ديني. وتدريب للمجتمع على الانتظام بغير اختلاف ولا اقتتال. وإشعار بالتوحد صفا تناصرا لأجل الدين. وتنشئة للنفوس على تقديم الأعلم والأتقى للقيادة.

---

(١) الخلافة والملك.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية.

(٣) الموافقات.

وأنه إنما يؤُمُ باختيار الرعية. وأن طاعته دين، واكتنافه بالنصيحة فتحا عليه وتصويبا لخطئه كذلك. وهي تُحضِر في نفس الأمير وهو واقف بين يدي الله يدعو لنفسه ورعيته أنه مسؤول عنهم وعن قيادتهم إلى صراط الله المستقيم. وتقرب الراعي من الرعية بالمخالطة مرات كثير في اليوم الواحد. وهي معلّمة له التواضع فإنه يجلس لرعيته مستقبلا لهم على الأرض بعد انتهائها. ثم هي اجتماع دائم للراعي والرعية يعين على التشاور في أمر الدين والدنيا. وكل هذا يكون قَصَدَه المصلون أو لم يقصدوا، فإنها أمور تنشأ في النفس بالمعايشة وإن لم يخالطها تفكر. ولهذا فإن المشاهد أن الناس عند الفتن وفقد الإمام يرجعون إلى أئمة مساجدهم. وأهم من كل ما ذكرنا من فوائد إقامة الصلاة؛ الإشعار بإفراد الله تعالى بالعبادة والذل والخضوع وهو المقصد الأصل. ولأجل ما ذكرنا من المعاني جعلت الصلاة علامة الإسلام في حياة رسول الله وفي حروب الردة.

الاجتهاد لمصلحة الرعية

الاجتهاد في الحكم واجب على الأمير، وهو مأجور عليه أصاب أو أخطأ، كما روى البخاري عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ:

(أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ).

والمنهج الذي يجب على الأمير وكل مجتهد إتباعه هو ما قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فيما روى النسائي عَنْ شُرَيْحٍ:

(أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ يَسْأَلُهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ اقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقْضِ بِهِ الصَّالِحُونَ فَإِنْ شِئْتَ فَتَقَدَّمْ وَإِنْ شِئْتَ فَتَأَخَّرْ وَلَا أَرَى التَّأَخُّرَ إِلَّا خَيْرًا لَكَ وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ).

وهو عين ما أوصى به ابن مسعود رضي الله عنه:

روى النسائي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ:

(أَكْثَرُوا عَلَى عَبْدِ اللَّـهِ [ابن مسعود] ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّـهِ إِنَّهُ قَدْ أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ وَلَسْنَا نَقْضِي وَلَسْنَا هُنَالِكَ ثُمَّ إِنَّ اللَّـهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدَّرَ عَلَيْنَا أَنْ بَلَغْنَا مَا تَرَوْنَ فَمَنْ عَرَضَ لَهُ مِنْكُمْ قَضَاءٌ بَعْدَ الْيَوْمِ فَلْيَقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّـهِ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّـهِ وَلَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّـهِ وَلَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ فَلْيَجْتَهِدْ رَأْيَهُ وَلَا يَقُولُ إِنِّي أَخَافُ وَإِنِّي أَخَافُ فَإِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ فَدَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ).

وعلى الأمير أن يستعين في اجتهاده بالصالحين من العلماء فإنهم ورثة الأنبياء.

وعلى العلماء أن يخلصوا النصيحة للأمير:

روى مسلم عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ:

(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الدِّينُ النَّصِيحَةُ قُلْنَا لِمَنْ قَالَ لِلَّـهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ).

وعليهم أن يحذروا كتمان العلم أو بيع الحق بعرض من الدنيا ابتغاء وجاهة أو مال أو خوف لوم:

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۙ أُو۟لَـٰٓئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٤﴾ ﴾.

وقال: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَـٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّـٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَـٰبِ ۙ أُو۟لَـٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّـٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾ ﴾.

هذا وليعلم الرعية أن تلبيس الحق على الأمير ليقضي لهم لا يحل لهم الحرام، فإنه وإن كان الأمير مأجورا على اجتهاده فإنهم آثمون بأخذ ما ليس لهم بحق:

روى البخاري عن أُمِّ سَلَمَةَ:

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ فَأَقْضِيَ لَهُ بِذَلِكَ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا).

وليعلم الأمير أن من تلبيس إبليس على الولاة والسلاطين ما قال ابن الجوزي:

(أنه يقول لهم: الولاية تفتقر إلى هيبة، فيتكبرون عن طلب العلم ومجالسة العلماء، فيعملون بآرائهم فيتلفون الدين، والمعلوم أن الطبع يسرق من خصال المخالطين، فإذا خالطوا مؤثري الدنيا الجهال بالشرع سرق الطبع من خصالهم مع ما عنده منها، ولا يرى ما يقاومها ولا ما يزجره عنها، وذلك سبب الهلاك)[1].

الإحصاء

وعلى الأمير أن يحصي الرعية، ليحسن تقدير مصالحهم، وتفادي متالفهم، كما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم:

روى البخاري عَنْ حُذَيْفَةَ:

(قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اكْتُبُوا لِي - وفي رواية مسلم: أحصوا لي - مَنْ تَلَفَّظَ بِالْإِسْلَامِ مِنَ النَّاسِ فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفًا وَخَمْسَ مِائَةِ رَجُلٍ فَقُلْنَا نَخَافُ وَنَحْنُ أَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا ابْتُلِينَا حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي وَحْدَهُ وَهُوَ خَائِفٌ).

التعليم

وعلى الأمير أن ينشر العلم بين الرعية، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث مع من يأتيه مسلما من يعلمهم:

روى أحمد عَنْ أَنَسٍ:

(أَنَّ وَفْدًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مَعَهُمْ رَجُلًا فَقَالُوا ابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا فَقَالَ أَبْعَثُ مَعَكُمْ أَمِينَ هَذِهِ الْأُمَّةِ فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ قَالَ أَبِي وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا يُعَلِّمُنَا فَأَخَذَ

(١) تلبيس إبليس.

رَسُولُ اللَّـهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ فَقَالَ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ وَهَذَا أَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ).

وفي تنبيه رسول الله على أمانة أبي عبيدة إشارة إلى أنه يجب تحري الأمناء من المعلمين لمثل هذه المهام.

وقد كان الخلفاء الراشدون متمسكين بهذه السنة وهي نشر العلم:

روى مسلم عن مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فكان مما قال: (اللَّـهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ عَلَى أُمَرَاءِ الْأَمْصَارِ وَإِنِّي إِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ عَلَيْهِمْ لِيَعْدِلُوا عَلَيْهِمْ وَلِيُعَلِّمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقْسِمُوا فِيهِمْ فَيْئَهُمْ وَيَرْفَعُوا إِلَيَّ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِهِمْ).

هذا ويجب على الأمير التنبه على أصناف الواجبات الكفائية من العلم؛ فيرصد لها من يقوم بها:

روى أحمد عن زيد بن ثابت:

(لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ قَالَ زَيْدٌ ذُهِبَ بِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُعْجِبَ بِي فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّـهِ هَذَا غُلَامٌ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ مَعَهُ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّـهُ عَلَيْكَ بِضْعَ عَشْرَةَ سُورَةً فَأَعْجَبَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ يَا زَيْدُ تَعَلَّمْ لِي كِتَابَ يَهُودَ فَإِنِّي وَاللَّـهِ مَا آمَنُ يَهُودَ عَلَى كِتَابِي قَالَ زَيْدٌ فَتَعَلَّمْتُ كِتَابَهُمْ مَا مَرَّتْ بِي خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حَتَّى حَذَقْتُهُ وَكُنْتُ أَقْرَأُ لَهُ كُتُبَهُمْ إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ وَأُجِيبُ عَنْهُ إِذَا كَتَبَ).

وعليه أيضا أن لا يهمل تعليم النساء فإنهن من جملة رعيته المسئول عنها:

روى البخاري عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ:

(قَالَتْ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةً مِنْ وَلَدِهَا إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنْ النَّارِ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ وَاثْنَتَيْنِ فَقَالَ وَاثْنَتَيْنِ).

نشر الدين

ويجب على الأمير نشر الدين، فإن الله بعث هذه الأمة لتكون شهيدة على الناس، والأمير هو من يلي الإشراف على مثل ذلك:

قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٣﴾ ﴾.

محاسبة ومراقبة العمال

قال ابن القيم رحمه الله:(كان النبي صلى الله عليه وسلم يستوفي الحساب على عماله، يحاسبهم على المستخرج والمصروف)[١].

فعلى الإمام أن يحسن اختيار الوالي ثم يحسن مراقبته ثم يحسن محاسبته، كما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يفعل، فقد روى عنه أهل السير أنه جاءه وفد فيهم الأحنف بن قيس وأنه أحسن الكلام والمطالبة لقومه، فأعجب ذلك عمر، فحبسه في المدينة لا يخرج منها عاما، ثم ولاه بعد ذلك وقال له: (إنما أردت أن تصلني أخلاقك، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم حذرنا من كل منافق صنع اللسان)[٢]. فهذا هو إحسان الاختيار.

وكذلك أمره رضي الله عنه بإحراق باب سعد لما كان واليا على الكوفة وأراد الاحتجاب عن الناس، واقتصاصه للقبطي من عمرو بن العاص وابنه لما ظلماه، واقتصاصه من أبي موسى لما حلق شعر رجل علنا بأن أمره بأن يجلس له علنا ليقتص منه. فهذا وأمثاله من ما يجب من مراقبة الوالي.

وكذلك فإنه سأل أبا هريرة عن عشرة آلاف بلغته عنه وقد أرسله حافيا كما قال، ثم رد المال إلى بيت المال. وكذا فعل مع يزيد بن أبي سفيان بعد ولايته. وقاسم

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية.

(٢) العقد الفريد.

سعدا ماله لما رأى له بيتا يبنى من جص وآجر، وكذا قاسم عمرو بن العاص ماله لما بلغته عنه أراض وضياع وبهائم، وكذا قاسم خالد بن الوليد ماله. فهذا وأمثاله من ما ينبغي من محاسبة العمال.

وقد مر بنا قول علي: (إن عمر بن الخطاب كان كل من ولى فإنه يطأ على صماخه، إن بلغه عنه حرف جلبه ثم بلغ به أقصى الغاية)[١]. وقد كان لعمر رضي الله عنه من يلي مثل هذه المهام وهو محمد بن مسلمة رضي الله عنه فقد أرسله لإحراق باب سعد ولمقاسمة عمرو وغير ذلك.

وليعلم الأمير أن من تلبيس إبليس على السلاطين ما قال ابن الجوزي: (أنهم يستعملون من لا يصلح ممن لا علم عنده ولا تقوى، فيجتلب الدعاء عليهم بظلمه الناس، ويطعمهم البيوع الفاسدة، ويحد من لا يجب عليه الحد. ويظنون أنهم يتخلصون من الله عز وجل مما جعلوه في عنق الوالي، هيهات، إن العامل على الزكاة إذا وكل الفساق بتفرقتها فخانوا ضمن)[٢].

تحمل الدولة خطأ عمالها

وأما إن أخطأ عامل الإمام في حق أحد من الرعية اجتهادا فإن الإمام يتحمل خطأه بدفع الديات وإرضاء أصحاب المظلمة من المال العام، فقد روى ابن ماجة عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها:

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا جَهْمِ بْنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا فَلَاجَّهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَشَجَّهُ فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا الْقَوَدَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ يَرْضَوْا فَقَالَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ قَالُوا نَعَمْ فَخَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ هَؤُلَاءِ اللَّيْثِيِّينَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوَدَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا أَرَضِيتُمْ قَالُوا لَا فَهَمَّ بِهِمْ الْمُهَاجِرُونَ فَأَمَرَهُم النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكُفُّوا فَكَفُّوا ثُمَّ دَعَاهُمْ فَزَادَهُمْ فَقَالَ أَرَضِيتُمْ قَالُوا نَعَمْ

---

(١) راجع فصل أسس اختيار الأمير - القوة والأمانة.

(٢) تلبيس إبليس.

قَالَ إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ قَالُوا نَعَمْ فَخَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ أَرَضِيتُمْ قَالُوا نَعَمْ).

فإنك ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تحمل خطأ عامله من المال العام. وكذا تبرأ صلى الله عليه وسلم من فعل خالد لما قتل من قتل اجتهادا في فتح مكة ولم يعزله. وكذا فعل أبو بكر رضي الله عنه لما قتل خالد مالك بن نويرة اجتهادا فقد تبرأ من فعل خالد، ودفع الدية إلى قوم مالك دون أن يعزله.

والحكمة في هذا أنه لو اقتُص من كل عامل مخطئ اجتهادا لمَا عمل للدولة أحد، فإنه جل من لا يخطئ، ولا يحتمل أحد أن يُقتص منه بعدد خطئه، ولهذا فقد قال عثمان بن عفان رضي الله عنه لما طالبه الثوار بأن يقتص من نفسه: (أما إقادة من نفسي فقد كان قبلي خلفاء، ومن يتول السلطان يخطئ ويصيب، فلم يستقد منهم أحد، وقد علمت أنهم يريدون بذلك نفسي)[1].

توزيع المال

قال ابن تيمية: (والذي على ولي الأمر أن يأخذ المال من حله ويضعه في حقه ولا يمنعه من مستحقه... وليس لولاة الأمور أن يقسموا الأموال بحسب أهوائهم كما يقسم المالك ملكه فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء ليسوا ملاكا كما قال رسول الله: (إني والله لا أعطي أحدا ولا أمنع أحدا وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت)رواه البخاري. وعن أبى هريرة رضي الله عنه نحوه. فهذا رسول رب العالمين قد أخبر أنه ليس المنع والعطاء بإرادته واختياره كما يفعل ذلك المالك الذي أبيح له التصرف في ماله وكما يفعل ذلك الملوك الذين يعطون من أحبوا ويمنعون من ابغضوا، وإنما هو عبد الله يقسم المال بأمره فيضعه حيث أمره الله تعالى. وهكذا قال رجل لعمر بن الخطاب: يا أمير المؤمنين لو وسعت على نفسك في النفقة من مال الله تعالى. فقال له عمر: أتدرى ما مثلي ومثل هؤلاء كمثل قوم كانوا في سفر، فجمعوا منهم مالا وسلموه إلى واحد ينفقه عليهم، فهل يحل لذلك الرجل أن يستأثر عنهم من أموالهم؟! وحمل مرة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه مال عظيم من الخمس فقال: إن قوما أدوا الأمانة في

---

(١) الإمامة والسياسة.

هذا لأمناء. فقال له بعض الحاضرين: إنك أديت الأمانة إلى الله تعالى فأدوا إليك الأمانة ولو رتعت لرتعوا)[١].أهـ

صون الحدود

وعلى الإمام أن يصون حدود المسلمين من العدو، وأن يعد من أجل ذلك العدة والعتاد. لأن الله تعالى أمر المؤمنين بالإستعداد للعدو، قال تعالى:

﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ۝٦٠ ﴾.

والإمام هو الذي يلي مثل هذا الأمر. ويجب على الرعية معاونته على ذلك، ومجاهدة العدو معه وإن كان جائرا فاسقا غير عدل. قال مالك: (لو ترك ذلك لكان ضررا على المسلمين)[٢]. وقال الشاطبي: (الجهاد ضروري، والوالي فيه ضروري، والعدالة فيه مكملة للضرورة، والمكمل إذا عاد للأصل بالإبطال لم يعتبر)[٣].

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية.

(٢) الموافقات.

(٣) الموافقات.

نظام الدولة

أهداف الدولة

الإمام نائب عن المسلمين في تطبيق أحكام الشرع بما يحفظ على الأمة توحيدها وتزكّيها وإعمارها للأرض، فهدف الدولة هو ما حده الشرع من مقاصد. ونحن نذكر ذلك على الإجمال متقصدين الاقتصار على ما هو من موضوع بحثنا لأن علم مقاصد الشرع واسع جدا فنقول وبالله التوفيق:

قال العلماء: (دل تتبع أحكام الشرع واستقراؤها على أنها جميعا إنما شرعت لحفظ خمسة مقاصد، وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال)[1]. فعلى الإمام أن يسوس الرعية بما يحفظ عليها هذه المصالح. وحفظها إنما يكون من جهتين: جهة إيجادها، وجهة عدم الإضرار بها.

فأما من جهة الإيجاد فعلى الإمام أن:

- يقيم الصلاة ويعلي الشعائر ويعز أمر كتاب الله حفظا للدين.
- ويوفر المسكن والكساء والغذاء والماء وأسباب المعاش ويكفل اليتامى حفظا للنفوس.
- وينشر العلم حفظا للعقول.
- وييسر أسباب الزواج وما يديم العشرة الزوجية حفظا للنسل.
- ويهتم بالأسواق وضبط المعاملات والموازين وكتابة العقود والديون حفظا للمال.

---

(١) هذا المعنى مأخوذ من ما قاله الغزالي وإمام الحرمين والشاطبي وغيرهم من علماء الأصول.

وأما من جهة العدم فعلى الإمام أن:

- يقيم الجهاد ويقاتل البغاة والمرتدين ويقتل الصائلين على الحرمات حفظا لأصل الدين.
- ويحكم بالقصاص والديات ويوفر الدواء ويعالج الأوباء حفظا للنفوس.
- ويمنع المخدرات والمسكرات والجهالات من تنجيم وتدجيل حفظا للعقول.
- ويمنع الزنا والفواحش وإسقاط الأجنة حفظا للنسل.
- يمنع الرشا والربا والغش والتغرير والسرقة حفظا للأموال.

هذا واعلم أن لهذه المقاصد الخمس درجات أعلاها الضرورة وأوسطها الحاجة وتمامها التحسين والتكميل. فحفظ النفس ضرورته الغذاء والماء والدواء من مرض قاتل؛ فإن الضرورة ما عاد على المقصد بالضرر، وحاجته المسكن والملبس والدواء من مرض غير قاتل؛ فإن الحاجة ما يكون العسر والمشقة بفقدها، وأما تحسينها فهو جود الطعام وطيب الهواء وحسن الثياب والمنظر.

وفائدة هذا التقسيم أن يُعرف الأولى بالعناية وأن يقدم إذا تعارضت المصالح، على أن الحاجة في حق الجماعة ضرورة كما قرر العلماء، قال ابن أبي بكر: (و لو عم الحرام قطراً، بحيث لا يوجد فيه حلال إلا نادراً، فإنه يجوز استعمال ما يحتاج إليه، ولا يقتصر على الضرورة [١]).

حرمات الرعية

للرعية حرمات لا يجوز للسلطان تجاوزها:

---

(١) الأشباه والنظائر.

روى البخاري عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ. قَالَ: فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ.قَالَ: فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ. قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا. فَأَعَادَهَا مِرَارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ).

فأما حرمة الدم فقد قال تعالى:

﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾.

وأما حرمة المال فقد قال تعالى:

﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾.

وروى مسلم عَنْ أَبِي أُمَامَةَ:

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ).

وأما حرمة العرض فقد قال تعالى:

﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾.

ومن حرمات الرعية أيضا حرمة البدن:

روى أبو داود عن هِشَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ:

(سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّـهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا).

وروى مسلم عن أبي هُرَيْرَةَ:

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوشِكُ إِنْ طَالَتْ بِكَ مُدَّةٌ أَنْ تَرَى قَوْمًا فِي أَيْدِيهِمْ (سياط[١]) مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقَرِ يَغْدُونَ فِي غَضَبِ اللَّهِ وَيَرُوحُونَ فِي سَخَطِ اللَّـهِ).

قال النووي: هم غلمان والي الشرطة [٢].

ومنها حرمة البيت أن لا يُدخل إلا بإذن:

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾.

وروى البخاري عن أبي هريرة:

(لَوْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ خَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ).

وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بمن اطلع على بيته:

روى البخاري عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

(أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِشْقَصٍ أَوْ بِمَشَاقِصَ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخْتِلُ الرَّجُلَ لِيَطْعُنَهُ).

---

(١) زيادة من مستدرك الحاكم.

(٢) المنهاج.

ومن حرمات الرعية أيضا أنه لا يجوز التجسس عليها:

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾.

وليس للامام أن ينقب عن ما في الصدر وقر. وإنما يكفيه من الرعية ما ظهر:

روى البخاري عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ).

وأما كيف يراقب الأمير الرعية دون تجسس، فبأن يأخذهم بما ظهر منهم:

روى البخاري عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ:

(إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمِنَّاهُ وَقَرَّبْنَاهُ وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ وَإِنْ قَالَ إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ).

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الأصول التي تقوم عليها دولة المؤمنين، قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾ ﴾. وقال: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾.

قال القرطبي: (قوله: ﴿ مِّنكُمْ ﴾ للتبعيض... ويدل على أن الأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر فرض على الكفاية، وقد عينهم الله تعالى بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ وليس كل الناس مكنوا)[١].

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذاً إنما يجب على المتمكن، وأولى الناس وأخصهم بالتمكن الأمراء، قال القرطبي: (الأمر بالمعروف لا يليق بكل أحد، وإنما يقوم به السلطان إذ كانت إقامة الحدود إليه، والتعزير إلى رأيه، والحبس والإطلاق له، والنفي والتغريب؛ فينصب في كل بلدة رجلا صالحا قويا عالما أمينا ويأمره بذلك، ويمضي الحدود على وجهها من غير زيادة)[٢].

ويسمى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أيضا (الحسبة). قال الماوردي: (الحسبة هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا أظهر فعله). وقد كان أمراء المسلمين يكلفون من يقوم به ويسمونه محتسبا [٣]، قال الماوردي: (الحسبة من قواعد الأمور الدينية. وقد كان أئمة الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم لعموم صلاحها وجزيل ثوابها، ولكن لمّا أعرض عنها السلطان وندب لها من هان وصارت عرضة للتكسب وقبول الرشا لان أمرها، وهان على الناس خطرها)[٤].

ونحن نكتفي من الأمثلة في ما يجب على السلطان من ذلك بما اختصرناه من كلام الماوردي، قال رحمه الله:

(النهي عن المنكرات ينقسم ثلاثة أقسام، أحدها ما كان من حقوق الله تعالى، والثاني ما كان من حقوق الآدميين، والثالث ما كان مشتركا بين الحقين.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن.

(٢) الجامع لأحكام القرآن.

(٣) وغالب عمل المحتسب اليوم تقوم به الشرطة.

(٤) الأحكام السلطانية.

[فأما حق الله]:

فكالقاصد مخالفة هيئات [العبادات] المشروعة والمتعمد تغيير أوصافها المسنونة، مثلا: من يقصد الجهر في صلاة الإسرار، والإسرار في صلاة الجهر، أو يزيد في الصلاة أو في الآذان أذكارا غير مسنونة، فللمحتسب إنكارها وتأديب المعاند فيها إذا لم يقل بما ارتكبه إمام متبوع.

وإن رأى رجلا يتعرض لمسألة الناس في طلب الصدقة وعلم أنه غني إما بمال أو عمل أنكره عليه وأدبه فيه.

وإذا وجد من يتصدى لعلم الشرع وليس من أهله من فقيه أو واعظ ولم يأمن اغترار الناس به في سوء تأويل أو تحريف جواب؛ أنكر عليه التصدي لما ليس هو من أهله، وأظهر أمره لئلا يغتر به. ومن أشكل عليه أمره لم يقدر عليه بالإنكار إلا بعد الاختبار. فقد مر علي بن أبي طالب عليه السلام بالحسن البصري وهو يتكلم على الناس، فاختبره فقال له: ما عماد الدين؟ فقال: الورع. قال: فما آفته؟ قال: الطمع. قال تكلم الآن إن شئت.

وإذا جاهر رجل بإظهار الخمر فإن كان مسلما أراقها عليه وأدبه، وإن كان ذميا أدبه على إظهارها.

وأما المعاملات المنكرة كالزنا والبيوع الفاسدة وما منع الشرع منه مع تراضي المتعاقدين به، فإذا كان متفقا على حظره فعلى والي الحسبة إنكاره والمنع منه والزجر عليه - وأمره في التأديب مختلف بحسب الأحوال وشدة الحظر. وأما ما اختلف الفقهاء في حظره وإباحته فلا مدخل له في إنكاره؛ إلا أن يكون مما ضعف الخلاف فيه وكان ذريعة إلى محظور متفق عليه؛ كالمتعة فربما صارت ذريعة إلى استباحة الزنا، ففي إنكاره لها وجهان [أي: قول بالإنكار وقول بالترك].

ومما يتعلق بالمعاملات غش المبيعات وتدليس الأثمان فينكره ويمنع منه

ويؤدب عليه بحسب الحال فيه.

وأما ما ينكر من حقوق الآدميين المحضة: فمثل أن يتعدى رجل في حد لجاره، أو في حريم لداره، أو في وضع أجذاع على جداره، فلا اعتراض للمحتسب فيه؛ ما لم يستعْدِه الجار.

وأما ما ينكر من الحقوق المشتركة بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين: فكالمنع من الإشراف على منازل الناس. ولا يلزم من علا بناؤه أن يستر سطحه، وإنما يلزم أن لا يشرف على غيره.

وإذا كان من أرباب المواشي من يستعملها فيما لا تطيق الدوام عليه أنكره المحتسب عليه ومنعه منه.

وللمحتسب أن يمنع أرباب السفن من حمل مالا تسعه ويخاف منه غرقها، وكذلك منعهم من المسير عند اشتداد الريح.

وينظر والي الحسبة في مقاعد الأسواق فيقر منها ما لا ضرر فيه على المارة، ويمنع ما استضر به المارة.

وهذا فصل يطول أن يبسط، لأن المنكرات لا ينحصر عددها فتستوفي، وفيما ذكرناه من شواهدها دليل على ما أغفلناه)[١]. انتهى ملخص كلام الماوردي.

هذا وليُعلم أنه لا يجوز للسلطان التجسس لأجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قال إمام الحرمين: (وليس للآمر بالمعروف البحث والتنقير والتجسس واقتحام الدور بالظنون، بل إن عثر على منكر غيره جهده)[٢].

وقال الماوردي: (وأما ما لم يظهر من المحظورات فليس للمحتسب أن يتجسس عنها، ولا أن يهتك الأستار حذرا من الاستتار بها، قال النبي صلى الله عليه

(١) الأحكام السلطانية.

(٢) المنهاج.

وسلم: (مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِي لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ)(١).

فإن غلب على الظن استسرار قوم بها لأمارات دلت وآثار ظهرت، فذلك ضربان:

أحدهما: أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها، مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلا خلا بامرأة ليزني بها أو برجل ليقتله، فيجوز له في مثل هذه الحالة أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث، حذرا من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم وارتكاب المحظورات. وهكذا لو عرف ذلك قوم من المتطوعة، جاز لهم الإقدام على الكشف والبحث في ذلك والإنكار.

والضرب الثاني: ما خرج عن هذا الحد وقصر عن حد هذه الرتبة، فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الأستار عنه.

حكي أن عمر رضي الله عنه: دخل على قوم يتعاقرون على شراب، ويوقدون في أخصاص. فقال: نهيتكم عن المعاقرة فعاقرتم، ونهيتكم عن الإيقاد في الأخصاص فأوقدتم، [والخص: بيت القصب(٢)]، فقالوا: يا أمير المؤمنين قد نهاك الله عن التجسس فتجسست، ونهاك عن الدخول بغير إذن فدخلت. فقال عمر رضي الله عنه: هاتان بهاتين. وانصرف ولم يتعرض لهم.

فمن سمع أصوات ملأ منكرة من دار تظاهر أهلها بأصواتهم أنكرها خارج الدار، ولم يهجم عليه بالدخول، لأن المنكر ظاهر، وليس عليه أن يكشف عما سواه من الباطن)(٣). انتهى كلام الماوردي.

---

(١) رواه مالك في الموطإ مرسلا.

(٢) لسان العرب.

(٣) الأحكام السلطانية.

ثم إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس للوالي وحده:

خطب عمر بن عبد العزيز فقرأ: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾.. الآية، ثم قال: ألا إنها ليست على الوالي وحده، ولكنها على الوالي والمولّى عليه، ألا أنبئكم بما لكم على الوالي من ذلكم، وبما للوالي عليكم منه؟ إن لكم على الوالي من ذلكم أن يؤاخذكم بحقوق الله عليكم، وأن يأخذ لبعضكم من بعض، وأن يهديكم للتي هي أقوم ما استطاع، وإن عليكم من ذلك الطاعة غير المبزوزة ولا المستكره بها، ولا المخالف سرها علانيتها)[١].

وأحق الناس بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وألزمهم به - بعد السلطان - العلماء. قال سهل بن عبدالله: (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على السلطان وعلى العلماء الذين يأتونه. وليس على الناس أن يأمروا السلطان؛ لأن ذلك لازم له واجب عليه، ولا يأمروا العلماء فإن الحجة قد وجبت عليهم)[٢].

وقد قال تعالى في أهل الكتاب:

﴿وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٦٢﴾ لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿٦٣﴾﴾.

قال القرطبي: (فالآية توبيخ للعلماء في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)[٣].

والأصل في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما رواه مسلم عَنْ أَبِي

(١) تفسير ابن كثير.
(٢) الجامع لأحكام القرآن.
(٣) الجامع لأحكام القرآن.

سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ:

(سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ).

قال العلماء: (الأمر بالمعروف باليد على الأمراء، وباللسان على العلماء، وبالقلب على الضعفاء، يعني عوام الناس)[١].

وقالوا: (ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات بل ذلك جائز لآحاد المسلمين)[٢].

قال إمام الحرمين: (والدليل عليه إجماع المسلمين؛ فإن غير الولاة في الصدر الأول، والعصر الذي يليه كانوا يأمرون الولاة بالمعروف، وينهونهم عن المنكر، مع تقرير المسلمين إياهم، وترك توبيخهم على التشاغل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير ولاية)[٣].

ومن أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما ذكره النووي، قال رحمه الله:

(الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية إذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقين، وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف. ثم إنه قد يتعين كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو أو لا يتمكن من إزالته إلا هو، وكمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر أو تقصير في المعروف...

قال العلماء: ولا يشترط في الآمر والناهي أن يكون كامل الحال ممتثلا ما يأمر به مجتنبا ما ينهى عنه، بل عليه الأمر وإن كان مخلا بما يأمر به، والنهي وإن كان متلبسا

(١) الجامع لأحكام القرآن.

(٢) المنهاج.

(٣) المنهاج.

بما ينهى عنه؛ فإنه يجب عليه شيئان أن يأمر نفسه وينهاها، ويأمر غيره وينهاه، فإذا أخل بأحدهما كيف يباح له الإخلال بالآخر؟!

ثم إنه إنما يأمر وينهى من كان عالما بما يأمر به وينهى عنه؛ وذلك يختلف باختلاف الشيء؛ فإن كان من الواجبات الظاهرة، والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها، فكل المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه، ولا لهم إنكاره، بل ذلك للعلماء.

ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه أما المختلف فيه فلا إنكار فيه لأنه على أحد المذهبين كل مجتهد مصيب. وهذا هو المختار عند كثيرين من المحققين أو أكثرهم. وعلى المذهب الآخر المصيب واحد والمخطئ غير متعين لنا، والإثم مرفوع عنه، لكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب إلى فعله برفق؛ فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة أو وقوع في خلاف آخر...

وينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يرفق ليكون أقرب إلى تحصيل المطلوب. فقد قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: (من وعظ أخاه سرا فقد نصحه وزانه، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه)...

قال القاضي عياض: (فإن غلب على ظنه أن تغييره بيده يسبب منكرا أشد منه - من قتله أو قتل غيره بسبب - كف يده، واقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف. فإن خاف أن يسبب قوله مثل ذلك غير بقلبه، وكان في سعة)...

وقال إمام الحرمين رحمه الله: (ويسوغ لآحاد الرعية أن يصد مرتكب الكبيرة وإن لم يندفع عنها بقوله ما لم ينته الأمر إلى نصب قتال وشهر سلاح. فإن انتهى الأمر

إلى ذلك ربط الأمر بالسلطان))(١). انتهى كلام النووي.

وقد روى مسلم عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ:

(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الدِّينُ النَّصِيحَةُ قُلْنَا لِمَنْ قَالَ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ).

قال القرطبي: (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متعين متى رجي القبول، أو رجي رد الظالم ولو بعنف، ما لم يخف الآمر ضررا يلحقه في خاصته، أو فتنة يدخلها على المسلمين؛ إما بشق عصا، وإما بضرر يلحق طائفة من الناس)(٢).

وقال العز بن عبد السلام: (إن علم الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن أمره ونهيه لا يفيدان شيئاً، أو غلب ذلك على ظنه سقط الوجوب لأنه وسيلة، ويبقى الاستحباب والوسائل تسقط بسقوط المقاصد. وقد كان صلى الله عليه وسلم يدخل إلى المسجد الحرام وفيه الأنصاب والأوثان، ولم يكن ينكر ذلك كلما رآه.وكذلك لم يكن كلما رأى المشركين ينكر عليهم. وكذلك كان السلف لا ينكرون على الفسقة والظلمة ظلمهم وفجورهم كلما رأوهم، مع علمهم انه لا يجدي إنكارهم)(٣).

وقال الحسن البصري: (إنما يكلم مؤمن يرجى أو جاهل يعلم؛ فأما من وضع سيفه أو سوطه فقال: اتقني اتقني، فما لك وله)(٤).

وهذا المذكور عن العلماء إنما هو نفي الوجوب، لا المنع من أصل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وإلا فاعلم أن أعظم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأعلاه درجة كلمة الحق عند سلطان جائر، كما روى النسائي عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ:

---

(١) المنهاج.

(٢) الجامع لأحكام القرآن.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام.

(٤) الجامع لأحكام القرآن.

(أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ قَالَ كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ).

واعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما تميزت به هذه الأمة، قال تعالى:

﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَـٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴿١١٠﴾ ﴾.

وأما أهل الكتاب فضيعوه، قال تعالى:

﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾.

ومَثَل من يتآمرون بالمعروف ويتناهون عن المنكر ومن لا، كما روى البخاري عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ:

(أن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنْ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا).

العدل

أمر الله سبحانه وتعالى بالعدل عامة فقال:

﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ۝ ﴾.

قال ابن عطية: (العدل هو كل مفروض من عقائد وشرائع، في أداء الأمانات، وترك الظلم، والإنصاف، وإعطاء الحق. والإحسان هو فعل كل مندوب إليه. فمن الأشياء ما هو كله مندوب إليه، ومنها ما هو فرض، إلا أن حد الإجزاء منه داخل في العدل، والتكميل الزائد على الإجزاء داخل في الإحسان)[١]. قال القرطبي: (روي أن جماعة رفعت عاملها إلى أبي جعفر المنصور العباسي، فحاجها العامل وغلبها؛ بأنهم لم يثبتوا عليه كبير ظلم ولا جوره في شيء؛ فقام فتى من القوم فقال: يا أمير المؤمنين، إن الله يأمر بالعدل والإحسان، وإنه عدل ولم يحسن. قال: فعجب أبو جعفر من إصابته وعزل العامل)[٢].

وقد أمر الله بالعدل أهل السلطان خاصة فقال:

﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ۝ ﴾.

قال الطبري: (هو خطاب من الله لولاة أمور المسلمين بأداء الأمانة إلى من ولّوا، في فيئهم وحقوقهم، وما ائتمنوا عليه من أمورهم، بالعدل بينهم في القضية، والقسم بينهم بالسوية)[٣].

وقال أيضا: (إن الله يأمركم يا معشر ولاة أمور المسلمين أن تؤدّوا ما ائتمنتكم عليه رعيتكم من فيئهم وحقوقهم وأموالهم وصدقاتهم إليهم على ما أمركم الله، بأداء كلّ شيء من ذلك إلى من هو له بعد أن تصير في أيديكم، لا تظلموها أهلها ولا

---

(١) الجامع لأحكام القرآن. (٢) الجامع لأحكام القرآن.

(٣) تفسير الطبري.

تستأثروا بشيء منها ولا تضعوا شيئا منها في غير موضعه، ولا تأخذوها إلا ممن أذن الله لكم بأخذها منه قبل أن تصير في أيديكم، ويأمركم إذا حكمتم بين رعيتكم أن تحكموا بينهم بالعدل والإنصاف، وذلك حكم الله الذي أنزله في كتابه وبينه على لسان رسوله، لا تَعْدوا ذلك فتجوروا عليهم)[١].

وقد مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم الإمام العادل وبشره الخير العميم والمكان العظيم في الآخرة، فقد روى البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

(أن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّـهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ الْإِمَامُ الْعَادِلُ وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّـهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّـهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّـهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ).

وروى مسلم عن عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ عَمْرٍو:

(قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّـهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا).

والقسط هو العدل، وروى ابن ماجة عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

(قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ الْإِمَامُ الْعَادِلُ وَالصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللَّـهُ دُونَ الْغَمَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَيَقُولُ بِعِزَّتِي لَأَنْصُرَنَّكِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ).

وتوعد الأمير الظالم بسوء العاقبة والمصير:

---

(١) تفسير الطبري.

روى أحمد عَنْ أَنَسٍ:

(كُنَّا فِي بَيْتِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى وَقَفَ فَأَخَذَ بِعِضَادَةِ الْبَابِ فَقَالَ الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ وَلَهُمْ عَلَيْكُمْ حَقٌّ وَلَكُمْ مِثْلُ ذَلِكَ مَا إِذَا اسْتُرْحِمُوا رَحِمُوا وَإِذَا حَكَمُوا عَدَلُوا وَإِذَا عَاهَدُوا وَفَّوْا فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ).

وروى الدارمي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

(أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ أَمِيرِ عَشَرَةٍ إِلَّا يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولَةً يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ أَطْلَقَهُ الْحَقُّ أَوْ أَوْبَقَهُ).

والأمر بالعدل يشمل كل الرعية فلا يحق للحاكم ظلم من يعارضه ويباغضه، قال تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾.

قال ابن عباس: (وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ: لا يحملنكم بُغض قوم)[1].

وقد قال عمر بن الخطاب لقاتل أخيه زيد بن الخطاب: والله لا يحبك قلبي أبداً. قال: يا أمير المؤمنين، فهل تمنعني لذلك حقا؟ قال: لا. قال: إنما يبكي على الحب النساء![2].

ولا يحل للحاكم ظلم أحد ولو كان معارضا للشرع، كما قال تعالى:

﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟ ۘ وَتَعَاوَنُوا۟

---

(١) تفسير الطبري.

(٢) العقد الفريد.

عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾ ﴾.

حتى ولو كان العدل ضد الحاكم أو أنصاره. قال تعالى:

﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾ ﴾.

هذا واعلم أن اعتبار الصفات الخَلْقية والظرفية والمكتسبة المميزة للناس معيارا للحقوق والتكاليف بحيث يقدم ويؤخر على أساسها ليس فيه تعارض مع العدل؛ ما دام ذلك يتناسب مع الميزة. وإنما الظلم أن يتخذ ذلك ذريعة لأخذ ما لا يتناسب مع الميزة تعاليا. فقد ميّز الله تعالى بين الناس على هذه الأسس فقال:

﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ﴾.

هذا تمييز في الواجبات على أساس الجنس.

وقال تعالى: ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ۚ قَالُوٓا۟ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ ۚ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ ۖ وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٧﴾ ﴾.

وهذا تقديم على أساس القوة البدنية - وهي خَلْقية - والعلم وهو مكتسب، وتأخير للبقية بعدم تأهلهم بهذه الصفات.

وقال تعالى: ﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى

سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ ﴾.

وهذا استثناء بسبب صفة خَلقية.

وقال تعالى:﴿ لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾.

وهذا تمييز على أساس الظرف.

وقال تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ ﴾.

وهذا تمييز على أساس المال وهو صفة مكتسبة.

فهذا الذي ذكرناه مهم لكي لا يظن كل أحد أنه حقيق بالجليل من الحقوق؛ كأهل الهمم والعلم والقوة والقدرة، ملزم بالحقير من الواجبات؛ كالضعفة والمعذورين، توهما منه أن هذا هو العدل. وإنما العدل أن يقدر الأمير لكل حسب قدره بغير نظر إلى ما يمليه الهوى من حيف، كما بيناه في مبتدأ الكلام.

وما ذكرناه من المعاني فطن إليه عمر بن الخطاب، فقد روى مالك عن أَسْلَمَ:

(أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ مَوْلًى لَهُ يُدْعَى هُنَيًّا عَلَى الْحِمَى فَقَالَ يَا هُنَيُّ اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنْ النَّاسِ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُجَابَةٌ وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّانَ وَابْنِ عَوْفٍ فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَرْجِعَانِ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى زَرْعٍ وَنَخْلٍ وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَالْغُنَيْمَةِ إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُ يَأْتِنِي بِبَنِيهِ فَيَقُولُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا لَا أَبَا لَكَ فَالْمَاءُ وَالْكَلَأُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنْ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَايْمُ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ إِنَّهَا لَبِلَادُهُمْ وَمِيَاهُهُمْ قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي

أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّـهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شِبْرًا).

فأنت ترى أن عمر رضي الله عنه قدم غنم الفقير صاحب الصريمة - وهي القطيع القليل من الغنم - على الغني صاحب الغنم الكثيرة من أمثال ابن عوف وابن عفان، ولم ير في ذلك ظلما. لأن الغني إذا هلكت غنمه رجع إلى نخل وزرع، وأما الفقير فلا حيلة له. وقد فعل هذا وهو الحريص على العدل، فقد كان يولى عماله ليعملوا بالعدل، كما روى مسلم عن مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فكان مما قال: (اللَّـهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ عَلَى أُمَرَاءِ الْأَمْصَارِ وَإِنِّي إِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ عَلَيْهِمْ لِيَعْدِلُوا عَلَيْهِمْ وَلِيُعَلِّمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقْسِمُوا فِيهِمْ فَيْئَهُمْ وَيَرْفَعُوا إِلَيَّ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِهِمْ).

ما يزعه السلطان وما يزعه القرآن

اعلم أن المؤمن تحيط به درجات ثلاث من الزواجر عن الآثام: الأولى مراقبة الله تعالى في نفسه، والثانية رقابة المجتمع عليه، والثالثة أخذ السلطان. فينبغي للسلطان أن يعوّل على الأولين ويقل من الثالثة. وأن يتقي أخذ الناس بما لم يأخذهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم. كأخذ نساء النصارى بالحجاب، وكإلزام المسلمين صلاة الجماعة، وكمعاقبة الكذابين والنمامين والمغتابين والمفرطين في أمور الدين والقائلين على الله بغير الحق من الظالمين والفاسقين والمنافقين.

قال تعالى:

﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَـٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَـٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾ وَمَا عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ وَلَـٰكِن ذِكْرَىٰ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿٦٩﴾ ﴾.

وكالطاعنين في إمام المسلمين. لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعاقب أحدا من المنافقين ولم يمنعهم من الكلام مع طعنهم فيه كما بين ذلك الله تعالى، قال: ﴿ وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ ۚ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ ۚ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝ ﴾.

قال الطبري: (يقولون: هو أذن سامعة، يسمع من كلّ أحد ما يقول فيقبله ويصدّقه. وهو من قولهم: رجل أذنة مثل فعلة: إذا كان يسرع الاستماع والقبول)[1].

فتأمل أن رسول الله وهو خير الأئمة والأنام أمر أن يجيب كلامهم بكلام.

وأما من يتعدى على حقوق الناس، أو الحقوق المشتركة بين الرب سبحانه وتعالى والناس، فإنه يؤخذ بمنع الضر واستيفاء الحق. كالأخذ بالقصاص والحدود ومنع الاعتداء ورد المظالم، وكالأخذ بالحقوق العامة.

روى مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

(لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنْ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ).

---

(١) تفسير الطبري.

القضاء

القضاء من أوجب ما على الإمام إقامته. قال النووي: (القضاء فرض على الكفاية والدليل عليه قوله عز وجل: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ ﴾ وقوله عز وجل: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بين الناس وبعث عليا كرم الله وجهه إلى اليمن للقضاء بين الناس ولأن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم حكموا بين الناس وبعث عمر رضي الله عنه أبا موسى الأشعري إلى البصرة قاضيا وبعث عبد الله بن مسعود إلى الكوفة قاضيا ولأن الظلم في الطباع فلا بد من حاكم ينصف المظلوم من الظالم)[١].

إذا تبين هذا فاعلم أن القضاء أمر عظيم، وصاحبه على الخطر. كما روى الحاكم عن بريدة:

(أن النبي صلى الله عليه وسلم قال القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة قاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنة وقاض عرف الحق فجار متعمدا فهو في النار وقاض قضى بغير علم فهو في النار).

وقد روى أهل السير والتاريخ أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنهما - لمّا كان قاضيه على البصرة - بكتاب هو أصل في هذا الباب، قال رضي الله عنه:

(بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله عمر بن الخطاب أمير المؤمنين إلى عبد الله بن قيس. سلام عليك. أما بعد:

فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة. فافهم إذا أدلي إليك بحجة. وأنفذ

---

(١) المهذب.

الحق إذا وضح، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له. وآس بين الناس في وجهك، ومجلسك، وعدلك، حتى لا ييأس الضعيف من عدلك، ولا يطمع الشريف في حيفك.

البينة على من ادعى واليمين على من أنكر. والصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا. لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق، فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل.

الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب أو السنة. اعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عند ذلك، فاعمد إلى أحبها عند الله وأشبهها بالحق فيما ترى. واجعل لمن ادعى بينة أمدا ينتهي إليه، فإن أحضر بينة أخذ بحقه، وإلا وجهت القضاء عليه، فإن ذلك أجلى للعمى وأبلغ في العذر.

المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا مجلود في حد، أو مجرب في شهادة زور، أو ظنين في ولاء أو قرابة. إن الله تولى منكم السرائر، ودرأ عنكم بالبينات.

وإياك والقلق والضجر والتأذي بالناس والتنكر للخصوم في مواطن الحق التي يوجب الله بها الأجر ويحسن بها الذخر، فإنه من يصلح نيته فيما بينه وبين الله ولو على نفسه يكفه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك يشنه الله. فما ظنك بثواب غير الله عز وجل في عاجل رزقه وخزائن رحمته. والسلام عليك).

وإن كان القاضي طرفا في قضية تحاكم إلى غيره لا إلى نفسه. قال النووي: (ولا يحكم [القاضي] لنفسه. وإن اتفقت له حكومة مع خصم تحاكما فيها إلى خليفة له. لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه تحاكم مع أبي بن كعب إلى زيد بن ثابت. وتحاكم عثمان رضي الله عنه مع طلحة إلى جبير بن مطعم. وتحاكم علي كرم الله وجهه مع يهودي في درع إلى شريح. ولأنه لا يجوز أن يكون شاهدا لنفسه، فلا يجوز

أن يكون حاكما لنفسه. ولا يجوز أن يحكم لوالده وإن علا ولا لولده وإن سفل)[1].

هذا واعلم أن باب القضاء من أعظم أبواب السياسة، وهو باب واسع جدا لا يكفيه فصل في مثل كتابنا هذا، فنكتفي للتنبيه عليه بما ذكرنا اعتمادا على كثرة التصانيف فيه.

أنواع العقوبة

العقوبة أنواع ثلاثة:

(١) عقوبة أمر بها الله تعالى وعاقب بها رسوله: وهي القتل في الحد والقصاص، والجلد في الحد وغيره، والمقاطعة كما في أمر الثلاثة الذين تخلفوا عن فرض الجهاد العيني. وقطع اليد كما في السرقة والقطع من خلاف والصلب والنفي، كما في الحرابة.

(٢) وعقوبة نهى الله عنها ورسوله: وهي الحرق، كما روى أحمد عن حمزة بن عمرو:

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّرَهُ عَلَى سَرِيَّةٍ فَخَرَجْتُ فِيهَا فَقَالَ إِنْ أَخَذْتُمْ فُلَانًا فَأَحْرِقُوهُ بِالنَّارِ فَلَمَّا وَلَّيْتُ نَادَانِي فَقَالَ إِنْ أَخَذْتُمُوهُ فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّهُ لَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ).

والجلد فوق عشر إلا في حد، كما روى مسلم عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ:

(أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ).

(٣) وعقوبة لم يرد فيها أمر ولا نهي عن الله تعالى ولم يعاقب بها رسوله صلى الله عليه وسلم: وهي السجن، والغرامة، والسخرة.

---

(١) المهذب.

فأما السجن فغالب ظني أنه لا يجوز، لأنه لا تزر وازرة وزر أخرى في الشرع، وعقوبة السجن تمس مع المخطئ غيره. فإنه يحرم منه أحبائه، ويمنع كسبه عن عياله. كما روى أهل السير:

أن الزبرقان بن بدر أتي عمر بن الخطاب وكان سيد قومه فقال: يا أمير المؤمنين إن جرولا هجاني - يعني الحطيئة - فقال عمر: بم هجاك؟ فقال: بقوله:

دع المكارم لا ترحل لبغيتها   واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي

فقال عمر: ما أسمع هجاءاً، إنما هي معاتبة. فقال الزبرقان: يا أمير المؤمنين، والذي نفسي بيده ما هجي أحد بمثل ما هجيت به، فخذ لي ممن هجاني. فقال عمر: علي بابن الفريعة - يعني حسان بن ثابت - فلما أتي به قال له: يا حسان، إن الزبرقان يزعم أن جرولا هجاه. فقال حسان: بم؟ قال بقوله:

دع المكارم لا ترحل لبغيتها   واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي

فقال حسان: ما هجاه يا أمير المؤمنين. قال: فماذا صنع به؟ قال: سلح عليه. فقال عمر: علي بجرول. فلما جيء به قال له: يا عدو نفسه، تهجو المسلمين. فأمر به فسجن. فكتب إلى عمر من السجن:

ماذا تقول لأفراخ بذي مَرَخٍ   زغب الحواصِل لا ماء ولا شجرُ

ألقيت كاسبَهم في قعر مظلمةٍ   فاغفرْ عليك سلامُ الله يا عمرُ

أنت الإمامُ الذي من بعد صاحبِهِ   ألقى إليك مقاليدَ النُّهَى البشرُ

لم يؤثروك بها إذ قدَّموك لها   لكن لأنفسِهم كانت بك الأُثَرُ

فامنُنْ على صِبيةٍ بارزمل مسكنُهم   بين الأباطح تَغْشاهم بها القِرَرُ

أهلي فِداؤُكَ كم بيني وبينهُم   من عَرْض داوِيةٍ تَعْمَى بها الخُبُرُ

فبكى عمر وأطلقه. فقال عمرو بن العاص: ما أظلت الخضراء ولا أقلت

الغبراء أعدل من رجل يبكي على تركه الحطئية[١].

فأنت ترى أن عمر لما تنبه إلى أن في السجن منع للعيال من عائلهم، أطلق الحطيئة، ولا أعلم أنه سجن غيره عقوبة.

وأما الغرامة فإنها كذلك تمس عيال المسيء. فحكمها مثل السجن. إلا أن يقال أن الله تعالى عاقب بها في الكفارات، فألزم بإطعام عشرة مساكين، وستين مسكينا بدلا عن صيام الشهرين. قلت: هذه بلا شك كفارات للأغنياء القادرين عليها يقدّرون لأنفسهم حال الغنى والفقر. وأما عقوبة الأمير، فينبغي أن تكون سواء للغني والفقير.

وأما تسخير المسيئ للعمل بلا أجر فإنه يجمع شرّي السجن والغرامة. لأن فيه حبسا له ومنعا لماله عن من يعول.

(١) الأغاني. وكنز العمال.

المعيشة والعمران

منهج المعيشة والعمران

الأصل الذي تصلح به المعيشة ويقوم عليه العمران هو التساخر. وهو أن يسخر الناس بعضهم بعضا لمعاوضة السلع والمنافع، وهو أن الإنسان يعمل ما يحسن ثم يعاوض جهده بجهد غيره، فالناس بالنسبة له مسخرون لقضاء حاجاته التي لا يعملها ويحتاجها لعيشه، قال تعالى:

﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾.

﴿ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ ﴾: قال ابن كثير: (بين عز وجل أنه قد فاوت بين خلقه فيما أعطاهم من الأموال والأرزاق والعقول والفهوم وغير ذلك من القوى الظاهرة والباطنة)[1].

﴿ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ﴾: قال السدي: (ليسخر بعضهم بعضاً في الأعمال لاحتياج هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا)[2].

ورفع الناس درجات بعضهم فوق بعض لا بد منه لتكمل فائدة التعاوض وتقضى جميع حوائج الناس وبيان ذلك: أن الناس لو كان كلهم غبيا، فمن يقود ويخطط ويصنع المعقد من الصنائع؟ ولو كان كلهم ذكيا؛ فمن يعمل محقرات الأعمال

---

(١) تفسير ابن كثير.

(٢) تفسير ابن كثير.

التي لا غنى للناس عنها؟ وأن لو كان كل الناس ضعيفا؛ فمن للشّاق من العمل؟ ولو كان كلهم قويا؛ فأين المحتاج إلى قوتهم يعطيهم عليها المال ليعملوا له؟ وأن الناس لو كانوا جميعا أغنياء فمن الذي يحتاج أموالهم ليجهد في ما لا بد لهم منه من الأعمال والصنائع؟ ولو كانوا جميعا فقراء فمن أين لهم بالمال الذي يبنون به عظيم الصنائع؟

ثم إنه ليس في رفع الناس درجات فوق بعض ظلم، فإنها امتحان لأصحابها يثاب به الصابر ويحرم الساخط، قال تعالى:

﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلْعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌۢ ﴿١٦٥﴾ ﴾.

فالحمد لله عظيم المنة الذي يثيب على ما لا بد منه لقيام المعيشة والعمران.

ثم اعلم أنه لا بد للناس من عملة يقوّمون بها أعمالهم وصنائعهم ويسهل بها تبادل المنافع. فإن العملة على الحقيقة ما بذله الإنسان من طاقة وجهد مثل له جرما وأعطيه في يده ليبادل به جهد غيره.

هذا واعلم أن مبدأ التساخر كفيل بأعظم درجات العمران لأنه يفي كل حاجة الناس جماعة ووحدانا، لأن المجتمع أبصر بمكان حاجته وسد ثغورها، فإن ظهرت للناس حاجة لا يصنعها أحد؛ سارعوا إليها ابتغاء أجر أكبر وسعر أكثر، لأنه إذا قل العرض وكثر الطلب زاد السعر.

ولما ذكرنا فإن الله تعالى حرم كل ما يفسد التساخر بين الناس وجمع كل ذلك في قوله:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾.

والتجارة: المعاوضة، فكل أخذ لمال أحد دون عوض - إلا أن يكون تبرعا -

أكل له بالباطل.

واعلم أن أكل أموال الناس بالباطل مفسد لصِنَعِهم، إذ لا يجدون منها فائدة تكفيهم فيعرضون عنها، ويتعطل أصل التساخر، ويعود ذلك بالفساد والمجاعة المفضية إلى الموت لجميع الناس، فأكل الناس لأمول بعضهم بالباطل من غير معاوضة قتل لأنفسهم.

ثم إن الله تعالى فصل ما حرم من المعاملات المفسدة للتساخر، ونحن ذاكرون من ذلك أصوله إن شاء الله تعالى على الإجمال والاختصار ما أمكن حتى لا نبعد عن موضوع بحثنا، فنقول وبالله التوفيق:

أصول المعاملات المفسدة للتساخر ست وهي: (الميسر والكنز والاحتكار والغرر والربا والمكس).

فأما الميسر فإنه أخذ للمال دون معاوضة، وهو معطل لأصل التساخر، إذ يمنع صاحب الصنعة من مبادلة جهده بنوع من الايهام أنه يجد أكثر منه. ولا يجني غير الخسار والحسرة وفقد قيمة صنعته. فتتعطل معيشته وتفسد صنعته. وإن وقع الحظ له فإنه قد أوقع الضر الذي ذكرنا بخصمه، قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾.

وأما كنز الأموال فإنه يعطل التبادل لأن الناس محتاجون للعملة ليتعاوضوا السلع والمنافع، فإن لم يجدوها لم يقدروا على ذلك إلا أن ينقصوا أسعار سلعهم بما يعود عليهم بالضرر لنفي العملة المتداولة بمعاوضاتهم، فتتعطل صنائعهم ويعود الضرر على كلهم. قال تعالى:

﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى

سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾.

ومن الحكمة في إنفاق المال في سبيل الله صدقة أو زكاة أنه يدفع الكانز ليعيد المال إلى التبادل تنمية له خوفا من أن تأكله الزكاة إن هو أبقاه مكتنزا. ثم تأمل أخي أنه تعالى خص بالذكر من المال الذهب والفضة إذ هما العملة.

وأما الاحتكار - وهو أن يجمع أحد كل السلعة التي في السوق عنده بقصد إغلاء سعرها - فإنه يمنع عن الناس حاجتهم، ويفسد ميزان قيمة العمل، فلا يستطيع أصحاب الصنائع المكافِئَةِ أخذ حاجتهم من السلع المحتكرة فيعرضون عن صنائعهم لأنها لا تكفيهم، فتتعطل ويعود الضرر على كل الناس. وقد روى مسلم عن معمر بن عبد الله:

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ).

وينبغي التنبه إلى أنه ليس من الاحتكار التربص بالبضاعة حتى موسم غلائها فذلك يفيد المجتمع بأن يجد السلعة في كل الأزمان ويفيد صاحبه بأن لا ترخص سلعته بما يفسد صنعته. وإنما المذموم حصر السلعة كلها واحتكارها عند واحد يلعب بسعرها. قال الحسن والأوزاعي:(من جلب طعاما من بلد فحبسه ينتظر زيادة السعر فليس بمحتكر وإنما المحتكر من اعترض سوق المسلمين)[١]، وقال الإمام أحمد:(إنما يكون الاحتكار في مثل مكة والمدينة والثغور) وفرق بينهما وبين بغداد والبصرة، وقال:(إن السفن تخترقها)[٢].

وأما الغرر - وهو بيع فيه جهالة يغرّ أحد المتعاوضين فلا يدري حقيقة ما عاوضه صفةً أو مقداراً، (كبيع الطير في الهواء، وبيع صندوق لا يدرى ما فيه، أو شراء

(١) عون المعبود.

(٢) عون المعبود.

ما تقع القرعة عليه) - فإنه مفض إلى أن لا يجد أحد المتعاوِضَيْنِ مقابل عمله فتفسد عليه صنعته، وقد روى مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

(نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ).

وبيع الحصاة نوع من بيوع الغرر خص بالذكر لشيوعه في ذلك الزمان - وهو أن تدفع ثمن السلعة ثم ترمي بحصاة فما سقطت عليه من البضاعة فهو ما اشتريت.

وأما الربا فإنه أشدها ضررا بأصل التساخر، لأن صاحبه يكنز المال ليرابي به، فيكون قد جمع مع ضرر الكنز أنه ليست له صنعة يعاوضها بل هو عالة على أصحاب الصنائع وليس هو كمثل التجارة كما زعم المشركون لأن التاجر ينقل السلعة من مصدرها إلى مكان مستهلكها، وهذه خدمة يحتاجها الناس، فإنه لا يقدر أحد أن يسافر في البلدان والأسواق ليشتري حاجات يومه، وأما المرابي فليست له صنعة. وأكبر ما في الربا من ضرر أنه مضمون الربح، والصناعات والتجارات غير مضمونة الربح فيخرج الناس المال منها إليه وهو ليس بصنعة فتتعطل الصناعة والتجارة ويفسد التساخر. على أن الناس لو لم يفعلوا ذلك لآل كل مالهم إلى المرابين بعد حين، لأن صاحب الصنعة على خطر الخسارة والمرابي دائم الربح، فيؤول مال هذا إلى هذا، ويعود المال كله مكتنزا عند قلة. ولهذا فقد شدد الله تعالى النهي عن الربا، قال تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾.

وأما المكس - (وهو الضريبة التي يأخذها الماكس وأصله الجباية، وهو دراهم كانت تؤخذ من بائع السلع في الأسواق في الجاهلية)[1] - فإنه ظلم يذهب بفائدة

---

(١) لسان العرب.

صاحب الصنعة أو ينقصها وهو مخل بميزان قيمة الصنائع والأعمال وهذا كما ذكرنا قبله مُفْضٍ إلى تعطلها. وهو أيضا مؤدٍ إلى غلاء الأسعار، لأن التاجر يزيد قيمة المكس على سعر البضاعة وغلاء الأسعار مؤدٍ إلى فساد الصنائع؛ لأن الطلب يقلّ عليها أو ينعدم، فيهجرها أربابها، ويفسد ذلك التساخر. وقد روى أبو داود عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ).

وقال صلى الله عليه وسلم أيضا في الزانية المرجومة لما سبها خالد بن الوليد في ما رواه مسلم عن بريدة: (مَهْلًا يَا خَالِدُ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ).

قال ابن تيمية: (المكوس لا يسوغ وضعها اتفاقا)[1].

فهذه هي الأصول المفسدة للتساخر، وقد حرم الله تعالى غيرها من المعاملات المفسدة للتساخر، كتلقي الركبان وبيع الحاضر للبادي، غير أن ما ذكرناه هو الأصول. فيجب على الإمام حفظها على الرعية، وأن يتنبه إلى أن لا يكون المال دولة بين الأغنياء، فقد حذر الله تعالى من ذلك عند قسمته للفيء، قال تعالى:

﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾.

وذلك أن المال إن كان دولة بين الأغنياء، كان لهم أن يوجهوه حيث يرون مصالحهم من الصنائع والأعمال، فيعطلون من الصنائع ما لا يرون لأنفسهم به حاجة. وكذلك فإنهم يعطلون ما يقل ربحه ورأس ماله من الصنائع، استغلالا لرأس المال الكبير في الربح الكثير، فتضيع هذه الصنائع. وهذان مفسدتان للتساخر، إذ فيهما تعطيل

(١) السياسة الشرعية.

لصنائع يحتاجها الناس. وكذلك فإن المال إذا كان دولة بين الأغنياء تمكنوا من التحكم بأسعار السلع، وهذا مفسد لميزان قيمة العمل، فيؤول إلى إفساد أصل التساخر.

وأما التسعير فلا يخفى على لبيب مفسدته لأصل التساخر، لأنه مفسد لميزان قيمة العمل، غير أن العلماء اختلفوا في حكمه عند الغلاء، لما روى الترمذي عَنْ أَنَسٍ: (غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّـهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعِّرْ لَنَا فَقَالَ إِنَّ اللَّـهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّزَّاقُ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ).

وسبب الخلاف هو الاعتبار الذي به صدر النهي عن رسول الله صلى الله عليه سلم، أهو النبوة أم الإمامة؟[1].

هذا وإنك إن تأملت باب البيوع في الفقه وجدته كله يدور حول ما ذكرنا من المعاني. إذ لا تجد فيه أمرا ببيع ولا معاملة معينة، لأن الأصل أن الناس يتساخرون بما يقيم معيشتهم من غير حاجة إلى توجيه. ولوجدت أنه لم يُنْهَ عن معاملة إلا لإفسادها أصل التساخر. وهذا يعد دليلا استقرائيا على أصلنا. والإستقراء من أقوى الأدلة، لأنه معنى مطّرد مأخوذ من نصوص كثيرة لا من نص واحد.

ثم إنه بعد ما ذكرنا من وفاء أصل التساخر بحاجات الناس، تبقى حاجات الضعفة والمرضى وذوي الأعذار، ففرض الله تعالى لهم بفضله ومنته حقا بالزكاة والصدقات والأوقاف، فله الحمد كله. وعلى الإمام أن يحث الناس عليها ويضمن وصولها إلى المحتاجين، ليكون من المرحومين.

موارد ومصارف الدولة

وأما موارد مال الدولة فهي أربع وهي:(الزكاة والغنيمة والفيء والموارد

(١) راجع فصل تصرف الرسول باعتبار الإمامة.

الطبيعية).

فأما الزكاة فمصادرها ومقاديرها معلومة لن نطيل بذكرها. وكذلك مصارفها معلومة جمعها الله تعالى في قوله:

﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾.

قال السعدي: (إنما الصدقات - لهؤلاء المذكورين دون من عداهم، لأنه حصرها فيهم، وهم ثمانية أصناف: الأول والثاني: الفقراء والمساكين، وهم في هذا الموضع صنفان متفاوتان: فالفقير أشد حاجة من المسكين، لأن الله بدأ بهم، ولا يبدأ إلا بالأهم فالأهم، ففسر الفقير بأنه الذي لا يجد شيئا، أو يجد بعض كفايته دون نصفها. والمسكين: هو الذي يجد نصفها فأكثر، ولا يجد تمام كفايته، لأنه لو وجدها لكان غنيا، فيعطون من الزكاة ما يزول به فقرهم ومسكنتهم. والثالث: العاملون على الزكاة، وهم: كل من له عمل وشغل فيها، من حافظ لها، وجاب لها من أهلها، أو راع، أو حامل لها، أو كاتب، أو نحو ذلك. فيعطون لأجل عمالتهم، وهي أجرة لأعمالهم فيها. والرابع: المؤلفة قلوبهم. والمؤلف قلبه هو: السيد المطاع في قومه، ممن يرجى إسلامه، أو يخشى شره أو يرجى بعطيته قوة إيمانه، أو إسلام نظيره، أو جبايتها ممن لا يعطيها. فيعطى ما يحصل به التأليف والمصلحة. والخامس: الرقاب، وهم المكاتبون الذين قد اشتروا أنفسهم من ساداتهم. فهم يسعون في تحصيل ما يفك رقابهم، فيعانون على ذلك من الزكاة. وفك الرقبة المسلمة التي في حبس الكفار داخل في هذا، بل أولى... والسادس: الغارمون، وهم قسمان: أحدهما: الغارمون لإصلاح ذات البين، وهو أن يكون بين طائفتين من الناس شر وفتنة، فيتوسط الرجل للإصلاح بينهم بما يبذله لأحدهم أو لهم كلهم. فجعل له نصيب من الزكاة، ليكون أنشط له وأقوى لعزمه،

فيعطى ولو كان غنيا. والثاني: من غرم لنفسه ثم أعسر، فإنه يعطى ما يوفي به دينه. والسابع: الغازي في سبيل الله، وهم: الغزاة المتطوعة، الذين لا ديوان لهم. فيعطون من الزكاة ما يعينهم على غزوهم من ثمن سلاح أو دابة أو نفقة له ولعياله، ليتوفر على الجهاد ويطمئن قلبه... والثامن: ابن السبيل، وهو: الغريب المنقطع به في غير بلده. فيعطى من الزكاة ما يوصله إلى بلده. فهؤلاء الأصناف الثمانية، الذين تدفع إليهم الزكاة وحدهم)[1].

وأما الغنيمة فمصدرها الحرب ومصارفها جمعها الله تعالى في قوله:

﴿ ۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾ ﴾.

(فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ): أي والأربعة أخماس الباقية لكم تقسمونها بين المقاتلين.

قال الترابي: (فإن لله خمسه حقا راجعا لمالك كل أصول الرزق الذي يستخلف فيه عباده، ومن ثم هو للرسول الأمير الذي ينفذ تصريف حق الله حسب شرعه. والخمس من حينئذ ينبغي أن يخرج لذوي قربى المقاتلين، واليتامى في المجتمع الخالف، والمساكين الذين تمسهم ظاهرة الحاجة المعروفة، ولأيما ابن سبيل طرأت عليه الحاجة في سفره وغربته)[2].

وأما الفيئ فمصدره ما حازه المسلمون من الكفار من غير حرب، ومصارفه جمعها الله تعالى في قوله:

﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ

---

(١) تفسير السعدي.

(٢) التفسير التوحيدي.

وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾.

وهي نفس مصارف خمس الغنيمة.

قال السعدي: (ثم ذكر تعالى الحكمة والسبب الموجب لجعله تعالى أموال الفيء لمن قدرها له، وأنهم حقيقون بالإعانة مستحقون لأن تجعل لهم، وأنهم ما بين مهاجرين قد هجروا المحبوبات والمألوفات، من الديار والأوطان، والأحباب والخلان، والأموال، رغبة في الله ومحبة لرسول الله. فهؤلاء هم الصادقون الذين عملوا بمقتضى إيمانهم، وصدقوا إيمانهم بأعمالهم الصالحة، والعبادات الشاقة، بخلاف من ادعى الإيمان وهو لم يصدقه بالجهاد والهجرة وغيرهما من العبادات، وبين أنصارهم الأوس والخزرج الذين آمنوا بالله ورسوله طوعا ومحبة واختيارا وآووا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومنعوه من الأحمر والأسود، وتبوأوا دار الهجرة والإيمان حتى صارت موئلا ومرجعا يرجع إليه المؤمنون، ويلجأ إليه المهاجرون، ويسكن بحماه المسلمون)[1]. فقال:

﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾ ﴾.

---

(١) تفسير السعدي.

قال القرطبي: (الأموال التي للأئمة والولاة فيها مدخل ثلاثة أضرب: ما أخذ من المسلمين على طريق التطهير لهم؛ كالصدقات والزكوات. والثاني: الغنائم؛ وهو ما يحصل في أيدي المسلمين من أموال الكافرين بالحرب والقهر والغلبة. والثالث: الفيء، وهو ما رجع للمسلمين من أموال الكفار عفوا صفوا من غير قتال ولا إيجاف؛ كالصلح والجزية والخراج والعشور المأخوذة من تجار الكفار. ومثله أن يهرب المشركون ويتركوا أموالهم، أو يموت أحد منهم في دار الإسلام ولا وارث له)[1].

فأما الخراج فهو من الغنيمة والفيء وليس موردا منفصلا لأن أصله أرض غنيمة أمسك عمر بن الخطاب أصلها وقسم ريعها على المستحقين. قال القرطبي:(في الروايات المستفيضة من الطرق الكثيرة: أن عمر أبقى سواد العراق ومصر وما ظهر عليه من الغنائم؛ لتكون من أعطيات المقاتلة وأرزاق الحشوة والذراري، وأن الزبير وبلالا وغير واحد من الصحابة أرادوه على قسم ما فتح عليهم؛ فكره ذلك منهم واختلف فيما فعل من ذلك؛ فقيل: إنه استطاب أنفس أهل الجيش؛ فمن رضي له بترك حظه بغير ثمن ليبقيه للمسلمين قلة. ومن أبى أعطاه ثمن حظه. فمن قال: إنما أبقى الأرض بعد استطابة أنفس القوم جعل فعله كفعل النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه قسم خيبر، لأن اشتراءه إياها وترك من ترك عن طيب نفسه بمنزلة قسمها. وقيل: إنه أبقاها بغير شيء أعطاه أهل الجيوش. وقيل إنه تأول في ذلك قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ ﴾- إلى قوله -﴿ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾)[2].

وأما العشور فهي من معاملة العدو بالمثل وليست من موارد الدولة الدائمة إذ على هذا استحلها عمر بن الخطاب.

بقي للدولة مورد آخر وهو الموارد الطبيعية من أرض ونفط ومعدن وفائدة

---

(١) الجامع لأحكام القرآن.

(٢) الجامع لأحكام القرآن.

غابة ونحوها فهي موارد للدولة تصرفها على مصالح المسلمين، يدل على ذلك ما روى الحاكم عن بلال بن الحارث المزني:

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطعه القطيعة وكتب له: هذا ما أعطى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث أعطاه معادن القبلية غوريها وجلسيها والجشيمة وذات النصب وحيث يصلح الزرع من قدس إن كان ضاريا.وكتب معاوية).

فأنت ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أقطع الحارث المعدن وهو يدل على أنه في الأصل للدولة، وقد كان صلى الله عليه وسلم يقطع الأرض الموات لمن يزرعها، ويقطع تأليفا، ويحمي من الأرض ما شاء لمصلحة المسلمين، والآثار بذلك كثيرة كلها يدل على أن ما لا يملكه أحد من الأرض للدولة.

علاقات الولاية

رعايا الدولة

رعايا الدولة[1] في شرع الله هم المؤمنون المتواطنون في أرضها ومن هاجر إليهم مستوطنا ومدافعا عن الدولة مع قراباتهم المساكنين لهم، تجب المناصرة والموالاة بينهم جميعا، فهم يد على من يعادي دولتهم، أو ينتهك حرمتهم؛ رحماء بينهم؛ أشداء على عدوهم، أما من لم يهاجر إلى أرض الدولة الإسلامية من المؤمنين فلا تجب موالاتهم ولا نصرتهم؛ إلا من استنصر الدولة منهم فإنه تجب نصرته إذا لم تكن على دولة لها ميثاق مع دولة الإسلام، وأما من ساكن المؤمنين من أهل الكتاب فإنما يربطهم بالدولة عقد الذمة، وسنفرد له فصلا إن شاء الله، وإنما يعنينا هنا أن نبحث في علاقات النصرة بين المؤمنين، والأصل في هذا الباب قوله تعالى:

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ ۚ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٧٢﴾ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴿٧٣﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٧٤﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ مَعَكُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مِنكُمْ ۚ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ

---

(١) وهم المستحقون للجنسية على حسب تعبير أهل زماننا.

ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىۡءٍ عَلِيمٌ ﴿٧٥﴾.

الهجرة

وهذا الذي ذكرناه من نقصان الموالاة الكاملة للدولة مع من لم يهاجر، سببه أن للهجرة أسبابا ثلاثة، وهي تثبيت المدنية التي لا تقوم الدولة إلا بها، وتقوية دولة الإسلام، والنجاة من فتنة الاستضعاف، فأما تثبيت المدنية وأهمية المدينة فقد ذكرناه في فصل التفريق بين الحاكم والدولة، وإنما يعنينا منه هنا الهجرة من أجل هذا السبب، فقد روى الترمذي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

(أن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ وَمَنْ أَتَى أَبْوَابَ السُّلْطَانِ افْتَتَنَ).

وهذا الجفاء عند أهل البادية هو سبب فشو الكفر والنفاق والجهل فيهم، قال تعالى:

﴿ ٱلۡأَعۡرَابُ أَشَدُّ كُفۡرٗا وَنِفَاقٗا وَأَجۡدَرُ أَلَّا يَعۡلَمُواْ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴿٩٧﴾.

ذلك أن أهل البادية تحكم حياتهم أساليب الحياة الجاهلية، التي تعلي النسب والقوة والجهل - وأعني به العناد - على الدين والعدل والحق، ولهذا فإن أهل البادية إذا حكموا المدينة أفسد ذلك حياة الناس، فإنهم ينشغلون بالمفاخرة لا بما ينبغي من حفظ الحقوق وصون الحدود والحرمات، لأن الحياة عندهم مغالبة، ولهذا ذكر في أشراط الساعة ما روى البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

(كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ مَا الْإِيمَانُ قَالَ الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَبِلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ قَالَ مَا الْإِسْلَامُ قَالَ الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ

الْمَفْرُوضَةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ قَالَ مَا الْإِحْسَانُ قَالَ أَنْ تَعْبُدَ اللَّـهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ قَالَ مَتَى السَّاعَةُ قَالَ مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنْ السَّائِلِ وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا إِذَا وَلَدَتْ الْأَمَةُ رَبَّهَا وَإِذَا كَانَ الْحُفَاةُ الْعُرَاةُ رُءُوسَ النَّاسِ - وفي رواية: وَإِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الْإِبِلِ الْبُهْمُ فِي الْبُنْيَانِ - فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّـهُ ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ ﴾.. الْآيَةَ ثُمَّ أَدْبَرَ فَقَالَ رُدُّوهُ فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا فَقَالَ هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ).

قال القرطبي: (المقصود الإخبار عن تبدل الحال بأن يستولي أهل البادية على الأمر ويتملكوا البلاد بالقهر فتكثر أموالهم وتنصرف هممهم إلى تشييد البنيان والتفاخر به، وقد شاهدنا ذلك في هذه الأزمان[١]).

ولما ذكرنا من عيب الاستعراب المحكوم بالجاهلية - وهي هنا عكس المدنية - أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهجرة إلى المدنية ونهى عن دعوى الجاهلية:

روى الترمذي عن الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ:

(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ اللَّـهُ أَمَرَنِي بِهِنَّ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ وَالْجِهَادُ وَالْهِجْرَةُ وَالْجَمَاعَةُ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ مِنْ جُثَا جَهَنَّمَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّـهِ وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ قَالَ وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ فَادْعُوا بِدَعْوَى اللَّهِ الَّذِي سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللَّـهِ).

وقوله صلى الله عليه وسلم وإن صلى وصام صريح في أن المقصود بالجاهلية ليس الكفر، بل هو ما ذكرنا، ولهذا كان الصحابة رضوان الله عليهم يهاجرون إلى مدينة رسول الله، ويعدون من عاد إلى باديته مرتدا عن الهجرة، قال القاضي عياض: (أجمعت

(١) فتح الباري.

الأمة على أن ارتداد المهاجر أعرابياً من الكبائر[1]، وقد روى أحمد عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

(سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَنْ بَقِيَ مَعَكَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَقِيَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَسَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ فَقَالَ رَجُلٌ أَمَّا سَلَمَةُ فَقَدْ ارْتَدَّ عَنْ هِجْرَتِهِ فَقَالَ جَابِرٌ لَا تَقُلْ ذَلِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِأَسْلَمَ ابْدُوا يَا أَسْلَمُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ نَرْتَدَّ بَعْدَ هِجْرَتِنَا فَقَالَ إِنَّكُمْ أَنْتُمْ تُهَاجِرُونَ حَيْثُ كُنْتُمْ)[وفيه ضعف]

ويشهد لصحة متن هذه الرواية ما روى مسلم عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ:

(أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ فَقَالَ يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِبَيْكَ تَعَرَّبْتَ قَالَ لَا وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ).

وسبب إذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأسلم بالبدو؛ اطمئنانه عليه السلام إلى رسوخهم في الإسلام وانقيادهم لمدينته، وأن الجاهلية ليس لها منهم موضع، ولهذا قال: (إِنَّكُمْ أَنْتُمْ تُهَاجِرُونَ حَيْثُ كُنْتُمْ)، وعلى هذا المعنى يكون كل من رسخ فيه الانقياد للمدنية وطاعة نظامها مهاجرا وإن كان في مكانه:

روى أحمد عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو:

(جَاءَ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ جَافٍ جَرِيءٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ الْهِجْرَةُ إِلَيْكَ حَيْثُمَا كُنْتَ أَمْ إِلَى أَرْضٍ مَعْلُومَةٍ أَوْ لِقَوْمٍ خَاصَّةً أَمْ إِذَا مُتَّ انْقَطَعَتْ قَالَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ الْهِجْرَةِ قَالَ هَا أَنَا ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ وَآتَيْتَ الزَّكَاةَ فَأَنْتَ مُهَاجِرٌ وَإِنْ مُتَّ بِالْحَضْرَمَةِ قَالَ يَعْنِي أَرْضًا بِالْيَمَامَةِ).[وفيه ضعف]

---

(١) المنهاج.

لاحظ أن الزكاة تجمعها الدولة وهذا فيه الانقياد للمدينة، ولذلك روى البخاري عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ:

(أَنَّ أَعْرَابِيًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنْ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: وَيْحَكَ! إِنَّ شَأْنَ الْهِجْرَةِ شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتِرَكَ [أي: ينقصك] مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا).

قال النووي: (قال العلماء: والمراد بالبحار هنا القرى والعرب تسمي القرى البحار والقرية البحيرة، والمراد بالهجرة التي سأل عنها هذا الأعرابي ملازمة المدينة مع النبي صلى الله عليه وسلم وترك أهله ووطنه فخاف عليه النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يقوى لها ولا يقوم بحقوقها وأن ينكص على عقبيه فقال له: إن شأن الهجرة التي سألت عنها لشديد ولكن اعمل بالخير في وطنك وحيث ما كنت فهو ينفعك ولا ينقصك الله منه شيئاً).

وقال ابن عباس: (ترك النبيّ صلى الله عليه وسلم الناس يوم توفي على أربع منازل: مؤمن مهاجر، والأنصار، وأعرابي مؤمن لم يهاجر إن استنصره النبيّ صلى الله عليه وسلم نصره وإن تركه فهو إذن له وإن استنصر النبيّ صلى الله عليه وسلم في الدين كان حقًا عليه أن ينصره، فذلك قوله: (وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ) والرابعة: التابعون بإحسان[1]).

وأما السبب الثاني الداعي إلى الهجرة، فهو تقوية الدولة الإسلامية، وذلك إنما يكون في حال ضعفها، وكثرة عدوها، فعندئذ تجب الهجرة على المسلمين إليها لتقويتها، ولهذا كانت الهجرة واجبة على الصحابة إلى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل فتح مكة، قال ابن زيد: (لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل

---

(١) تفسير الطبري.

الإيمان إلا بالهجرة [١])، فلما جاء نصر الله والفتح وهو فتح مكة، قويت دولة الإسلام ولم تعد محتاجة إلى الهجرة، قال الخطابي: (كانت الهجرة فرضا في أول الإسلام على من أسلم لقلة المسلمين بالمدينة وحاجتهم إلى الاجتماع فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله أفواجا فسقط فرض الهجرة إلى المدينة وبقي فرض الجهاد والنية على من قام به أو نزل به عدو [٢]):

روى مسلم عن مُجَاشِعِ بْنُ مَسْعُودٍ السُّلَمِيّ:

(أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُبَايِعُهُ عَلَى الْهِجْرَةِ فَقَالَ إِنَّ الْهِجْرَةَ قَدْ مَضَتْ لِأَهْلِهَا وَلَكِنْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ).

نعم، لم تعد الهجرة مطلوبة، ولكن الجهاد يحل محلها، لأن الهجرة جهاد يشتمل على ترك الديار إلى مدينة المسلمين لتقويتها، وأما إذ قويت فيكفي النفير إلى حيث القتال، فالجهاد على هذا مكان الهجرة:

روى البخاري عَنْ ابْنِ عَبَّاس:

(قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا).

وهذا المعنى الذي ذكرناه وهو الهجرة لأجل تقوية دولة المسلمين باق إلى يوم الدين إن مرت الدولة بحال مشابهة تحوج إلى الهجرة لتقويتها، قال النووي: (الهجرة باقية إلى يوم القيامة عندنا وعند جمهور العلماء، وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا هجرة بعد الفتح)أي لا هجرة من مكة لأنها صارت دار إسلام [٣]).

وروى النسائي عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ وَقْدَانَ السَّعْدِيِّ:

---

(١) تفسير الطبري.

(٢) فتح الباري.

(٣) المنهاج.

(قَالَ وَفَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّـهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَفْدٍ كُلُّنَا يَطْلُبُ حَاجَةً وَكُنْتُ آخِرَهُمْ دُخُولًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّـهِ إِنِّي تَرَكْتُ مَنْ خَلْفِي وَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْهِجْرَةَ قَدْ انْقَطَعَتْ قَالَ لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ).

ولأجل ما ذكرناه من المعاني قابل الله تعالى بين الأعراب والمجاهدين، وبين أن الإيمان لا يكتمل إلا بالجهاد وهو الدفاع عن ديار المسلمين، لأن الأعراب لا يدافعون عن الدولة، قال تعالى: ﴿ ۞ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَٰلِكُمْ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ۝ ﴾.

ولهذا فإن ولاية من لم يهاجر ناقصة، ولا يعطى من الفيء:

روى مسلم عن بُرَيْدَةَ:

(كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّـهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ اغْزُوا بِاسْمِ اللَّـهِ فِي سَبِيلِ اللَّـهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْثُلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمْ الْجِزْيَةَ فَإِنْ

هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا).

قال النووي: (معنى هذا الحديث أنهم إذا أسلموا استحب لهم أن يهاجروا إلى المدينة، فإن فعلوا ذلك كانوا كالمهاجرين قبلهم في استحقاق الفيء والغنيمة وغير ذلك، وإلا فهم أعراب كسائر أعراب المسلمين الساكنين في البادية من غير هجرة ولا غزو فتجري عليهم أحكام الإسلام، ولا حق لهم في الغنيمة والفيء، وإنما يكون لهم نصيب من الزكاة إن كانوا بصفة استحقاقها[١]).

وسبب استحقاقهم للزكاة دون الفيء أن الفيء لمن يحمي الدولة وأما الزكاة فهي لجميع المسلمين، قال القرطبي: (قال علماؤنا[٢]: من أخذ من الفيء شيئا في الديوان كان عليه أن يغزو إذا غزي[٣])، وقال ابن كثير: (وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ ﴾ هذا هو الصنف الثالث من المؤمنين، وهم الذين آمنوا ولم يهاجروا، بل أقاموا في بواديهم، فهؤلاء ليس لهم في المغانم نصيب، ولا في خمسها إلا ما حضروا فيه القتال[٤]).

وأما السبب الثالث للهجرة؛ فهو الفرار بالدين من الفتنة؛ وهو لمن استضعف

---

(١) المنهاج.
(٢) هم المالكية، لأنه مالكي.
(٣) الجامع لأحكام القرآن.
(٤) تفسير القرآن العظيم.

من المسلمين، فإن المسلم إذا منع من إقامة دينه وجبت عليه الهجرة إلى حيث يمكنه إقامة دينه، وليس الاستضعاف بحجة لترك الدين؛ إلا أن يكون المستضعف لا يستطيع الهجرة لضعف حيلته وجهله بالطريق؛ فمثل هذا عسى الله أن يعفو عنه، وأما الاعتذار بأنه لا يوجد مكان يهاجر إليه فغير مقبول، لأن الله وعد المهاجر في سبيله أنه سيجد في الأرض ما يرغم به أنف فاتنيه من السَّعَة، وأنه إن مات في الطريق فإن الله يقبل منه نية الهجرة، قال تعالى:

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا ۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾ ۞ وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٠﴾ ﴾.

وقال تعالى:

﴿ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ أَرْضِى وَٰسِعَةٌ فَإِيَّٰىَ فَٱعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾.

وقال:

﴿ قُلْ يَٰعِبَادِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْ ۚ لِلَّذِينَ أَحْسَنُواْ فِى هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا حَسَنَةٌ ۗ وَأَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٌ ۗ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿١٠﴾ ﴾.

ولهذا فقد هاجر المكيون من الصحابة رضوان الله عليهم فرارا بدينهم إلى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولما فتحت مكة انتفى سبب الهجرة لهؤلاء كما انتفى لأهل السبب الثاني:

روى البخاري عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ:

(زُرْتُ عَائِشَةَ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ فَسَأَلْنَاهَا عَنْ الْهِجْرَةِ فَقَالَتْ لَا هِجْرَةَ الْيَوْمَ كَانَ الْمُؤْمِنُونَ يَفِرُّ أَحَدُهُمْ بِدِينِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ عَلَيْهِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَالْيَوْمَ يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ).

قال ابن حجر: (أشارت عائشة إلى بيان مشروعية الهجرة وأن سببها خوف الفتنة والحكم يدور مع علته فمقتضاه أن من قدر على عبادة الله في أي موضع اتفق لم تجب عليه الهجرة منه وإلا وجبت ومن ثم قال الماوردي: إذا قدر على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار إسلام فالإقامة فيها أفضل من الرحلة منها لما يترجى من دخول غيره في الإسلام[1]).

وقال البيهقي: (وكل ذلك يرجع إلى انقطاع الهجرة وجوبا عن أهل مكة وغيرها من البلاد بعد ما صارت دار أمن وإسلام، فأما دار حرب أسلم فيها من يخاف الفتنة على دينه وله ما يبلغه إلى دار الإسلام فعليه أن يهاجر[2]).

حقوق المهاجرين

وأما ما يجب على الدولة في شأن المهاجرين إليها فهو ما ذكرناه في مبتدأ الكلام من الموالاة والنصرة الكاملة، لأنهم أصبحوا من رعايا الدولة، وينبغي الانتباه إلى أن حاجة هؤلاء إلى أموال الفيء أكثر من غيرهم لأنهم تركوا أموالهم وديارهم، قال تعالى:

﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ

---

(١) فتح الباري.

(٢) سنن البيهقي.

وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ۝ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝ ﴾.

وفي معنى قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ ﴾ قال القرطبي: (المعنى مس حاجة من فَقْدِ ما أوتوا، وكل ما يجد الإنسان في صدره مما يحتاج إلى إزالته فهو حاجة، وكان المهاجرون في دور الأنصار، فلما غنم عليه الصلاة والسلام أموال بني النضير، دعا الأنصار وشكرهم فيما صنعوا مع المهاجرين في إنزالهم إياهم في منازلهم، وإشراكهم في أموالهم، ثم قال: (إن أحببتم قسمت ما أفاء الله علي من بني النضير بينكم وبينهم، وكان المهاجرون على ما هم عليه من السكنى في مساكنكم وأموالكم وإن أحببتم أعطيتهم وخرجوا من دوركم). فقال سعد بن عبادة وسعد بن معاذ: بل نقسمه بين المهاجرين، ويكونون في دورنا كما كانوا، ونادت الأنصار: رضينا وسلمنا يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اللهم ارحم الأنصار وأبناء الأنصار)، وأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم المهاجرين ولم يعط الأنصار شيئا إلا الثلاثة الذين ذكرناهم[1]).

وقد كان الثلاثة الذين ذكرهم محتاجين، وهذه القصة التي ذكرها القرطبي واضحة في ما أشرنا إليه من مراعاة حال المهاجرين لأنهم يكونون محتاجين بسبب

---

(١) الجامع لأحكام القرآن.

ترك الديار والأموال، وأن على أهل الدار الرضا بإعطاء من هاجر إليهم ما يسد حاجتهم - وإن كان فيه إنقاص لنصيب أهل الدار - إيثارا لهم على أنفسهم.

من لم يهاجر

وأما من لم يهاجر فلا تجب نصرته، وإن طلب النصرة فينصر إن لم يكن للدولة مع قومه ميثاق، كما ذكرناه مشفوعا بدليله في مبتدأ الكلام وقد حدث ذلك في صلح الحديبية:

روى البخاري عن الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ:

(أَنَّهُ لَمَّا كَاتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى قَضِيَّةِ الْمُدَّةِ وَكَانَ فِيمَا اشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا وَخَلَّيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ وَأَبَى سُهَيْلٌ أَنْ يُقَاضِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا عَلَى ذَلِكَ فَكَرِهَ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ وَامَّعَضُوا فَتَكَلَّمُوا فِيهِ فَلَمَّا أَبَى سُهَيْلٌ أَنْ يُقَاضِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا عَلَى ذَلِكَ كَاتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا جَنْدَلِ بْنَ سُهَيْلٍ يَوْمَئِذٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو وَلَمْ يَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا وَجَاءَتْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَكَانَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ عَاتِقٌ فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْمُؤْمِنَاتِ مَا أَنْزَلَ).

وينبغي ملاحظة أن حكم عدم النصرة لغير المهاجر على من للدولة معه ميثاق الوارد في سياق صلح الحديبية جار على مقتضى كتاب الله رغم أن آيات الولاية المذكورة نزلت بعده.

وأما الذي أشار إليه الحديث فيما أنزله الله في المؤمنات فهو قوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ ﴾.

ويؤخذ من هذه الآية مع ما سبق ذكره من قصة الحديبية أن المهاجر إذا جاء بعد عقد الميثاق مع الكفار وكان الميثاق يأمر برده عليهم[1] فإنه يرد، إلا النساء فإنهن لا يُرجعن إلى الكفار إذا اختبرن واتضح أنهن مؤمنات، بل يُرد على أزواجهن ما أنفقوا عليهن من مهر وغيره، ويُطالبون برد نفقة المرتدات إليهم من المسلمين، قال الزهري: (أنزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بأسفل الحديبية حين صالحهم، على أنه من أتاه منهم رده إليهم، فلما جاء النساء نزلت هذه الآية وأمره أن يرد الصداق إلى أزواجهن، وحكم على المشركين مثل ذلك إذا جاءتهم امرأة من المسلمين أن يردوا الصداق إلى أزواجهن[2])، كما أنه يجوز للمسلمين تزوج المهاجرات إليهم، وأما إن امتنع الكفار عن إرسال مهر المرتدات إلى المسلمين فقد قال تعالى في حكم ذلك في الآية التي تلي السابقة:

﴿ وَإِن فَاتَكُمْ شَىْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَـَٔاتُواْ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُواْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾ ﴾.

قال الزهري: (فلو أنها ذهبت بعد هذه الآية امرأة من أزواج المؤمنين إلى

---

(١) من مثل ما يعرف في زماننا باتفاقيات تبادل المطلوبين.

(٢) تفسير القرآن العظيم.

المشركين، رد المؤمنون إلى زوجها النفقة التي أنفق عليها من العقب الذي بأيديهم الذي أمروا أن يردوه على المشركين من نفقاتهم التي أنفقوا على أزواجهم اللاتي آمن وهاجرن، ثم ردوا إلى المشركين فضلاً إن كان بقي لهم، والعقب: ما كان بقي من صداق نساء الكفار حين آمن وهاجرن[١]).

وأما صيغة الامتحان الذي تمتحن به المهاجرات لمعرفة إيمانهن فهو ما روى البخاري عن عائشة:

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْتَحِنُ النساء بِهَذِهِ الْآيَةِ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾ فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ بَايَعْتُكِ).

والمقصود من هذا الامتحان معرفة أنه ما جاء بهن إلا الرغبة في الإسلام، لا أن يكون ما جاء بهنّ الفرار من أزواجهن، أو سخطة وغضب عليهم، أو عشق رجل من المسلمين، وغير ذلك من الأسباب كما روي هذا المعنى عن قتادة وعكرمة[٢].

وأما من عاهد المشركين قبل هجرته على أن لا يقاتلهم، فإنه يفي لهم بعهدهم:

روى مسلم عن حُذَيْفَة بْن الْيَمَانِ:

(مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي حُسَيْلٌ قَالَ فَأَخَذَنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ قَالُوا إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا فَقُلْنَا مَا نُرِيدُهُ مَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللَّهِ

(١) تفسير الطبري.

(٢) تفسير الطبري.

وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ فَقَالَ انْصَرِفَا نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ).

أهل الذمة وأحكامهم

اعلم وفقك الله تعالى ورعاك أن الدول ثلاثة أنواع:

١. نوع قائم على جنس من البشر، لا يعدّون منهم من كان من غير قومهم وإن واطنهم. فهذه الدولة القومية.

٢. ونوع قائم على وحدة الوطن، فليس منهم من لم يساكنهم.وهذه الدولة الوطنية.

٣. ودولة قائمة على منهاج، يعدّون من دان بما يدينون به نهجا للحياة والحكم منهم إن ساكنهم. ومن هذه الدولة الإسلامية.

فمن آمن بشرع الله هاديا فهو من رعايا الدولة الإسلامية إن استوطن أرضها؛ كما فصلنا بيانه في ما مضى[١]. وأما من لم يدن بما دان به أهلها، نظام حكم وحياة يبذلون المهج ولاية له وحماية ورعاية[٢] فليس من رعيتها ولا يحق له قيادتها: أميرا أو وزيرا - إلا في تنفيذ ما لا يمس أصول قيامها. وكيف يكون أميرا من أمره يخالف دين الناس ونظام حياتهم وعرفهم ومقاصدهم وما يرتضون من أحكام وشرعة!

ولهذا فإن من كان على غير دين الإسلام، إن أراد مواطنة المسلمين فله ذلك، إلا أنه لا يكون سلطانا في دولتهم. وبهذا فلا يجب عليه الدفاع عنها. وكيف يدفع عن معتقد لا يعتقده ونظام حكم لا يدين به. وعليه أن يؤدي جزية للمسلمين عن دفعهم عنه، إذ هو مستفيد من الأمان الذي صانته دماؤهم. قال القاضي أبو زيد: (وجبت

---

(١) راجع فصل رعايا الدولة.

(٢) راجع باب نظام الدولة. فصل أهداف الدولة. إذ حماية الدين ورعاية تطبيق أحكامه، أول مقاصد الدولة.

الجزية بدلا عن النصر والجهاد)[(١)].

وبهذا يكون أهل الكتاب في ذمة المسلمين، يحاسبهم الله تعالى على رعاية حقهم وصيانة أعراضهم وكل أمرهم.

فهذا الصنف من أهل الكتاب تكون بينه والمسلمين المبارة والموالاة. لا حرج في ذلك، وإنما الحرج في موالاة المحاربين.كما قال تعالى:

﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَـٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ وَظَـٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ۝ ﴾.

وإن كان أهل الذمة جماعة متحيزة في مدى سلطان المسلمين؛ فإن لهم حكم أنفسهم أو التحاكم إلى سلطان المسلمين. قال تعالى:

﴿ سَمَّـٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّـٰلُونَ لِلسُّحْتِ ۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝ ﴾.

وأما أن يدعي أهل الكتاب أن في بناء أصل الدولة على هدي الدين ظلما لهم - توسلا إلى أن يميل الأمير عن حكم الله توصلاً إلى رضاهم - فإنه من فسقهم وإضلالهم. فليحذر الأمير ذلك.

قال تعالى:

﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَمُهَيْمِنًا

---

(١) الجامع لأحكام القرآن.

عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾.

فإن قبلوا بهذا وإلا فإن الله تعالى أمر بقتال من اختار موالاة العدو منهم - لا يُجِنّه الزعم أنه على كتاب - حتى يعطي الجزية عن يد المسلمين عليه بالتزامهم حمايته، وهو صاغر لحكم شرع الله تعالى. قال تعالى:

﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾.

قال القرطبي:(الجزية وزنها فعلة، من جزى يجزي إذا كافأ عما أسدي إليه، فكأنهم أعطوها جزاء ما منحوا من الأمن، وهي كالقعدة والجلسة)(١).

ومدار الحكم في الآية على أنهم (لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّـهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّـهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ). ولهذا فقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من عبدة النار المجوس. روى البخاري عن بَجَالَة:

(لَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ

---

(١) الجامع لأحكام القرآن.

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ).

قال الأوزاعي: (تؤخذ الجزية من كل عابد وثن أو نار أو جاحد أو مكذب). وكذلك مذهب مالك، فإنه رأى الجزية تؤخذ من جميع أجناس الشرك والجحد، عربيا أو عجميا، تغلبيا أو قرشيا، كائنا من كان[1].

ولما ذكرنا من أن الجزية بدل عن النصرة. فإنها تسقط عنهم إذا قاتلوا مع المسلمين، وترد إليهم إن لم يقدر المسلمون على نصرتهم. ولا تؤخذ إلا من القادر على القتال. قال السرخسي: (فأما خراج الرؤوس فلا يؤخذ من النساء والصبيان لما بينا أنه خلف عن النصرة)[2]. وفي تاريخ البلدان: (لما جمع هرقل للمسلمين الجموع وبلغ المسلمين إقبالهم إليهم لواقعة اليرموك، ردوا على أهل حمص ما كانوا أخذوا منهم من الخراج، وقالوا: قد شغلنا عن نصرتكم، والدفع عنكم، فأنتم على أمركم، فقال أهل حمص:(لولايتكم وعدلكم أحب إلينا مما كنا فيه من الظلم والغشم، ولندفعن جند هرقل عن المدينة مع عاملكم))[3].

وأما تقديرها - وأعني الجزية - فهو إلى الإمام على من كان بين أظهر المسلمين من أهل الذمة، وعلى ما صولحوا عليه لمن دخل في سلطان المسلمين منهم صلحا.

وليعلم الإمام أن انتهاك ذمة الله تعالى وذمة رسوله، بظلم أهل الجزية فيه الخسران المبين يوم الدين. وفيه عقاب في الدنيا أيضا. لأن عاقبة الظلم انتصار المظلوم:

روى البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

(١) الجامع لأحكام القرآن.

(٢) المبسوط.

(٣) فتوح البلدان للبلاذري.

(كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَمْ تَجْتَبُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا! فَقِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ تَرَى ذَلِكَ كَائِنًا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: إِي وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، عَنْ قَوْلِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ. قَالُوا: عَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: تُنْتَهَكُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَشُدُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قُلُوبَ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَيَمْنَعُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ).

العلاقة بين الدول الإسلامية

الأصل أن يكون المؤمنون دولة واحدة لأنهم أمة واحدة. قال تعالى:

﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ۝٩٢ ﴾.

وأنهم يعتصمون بحبل الله جميعا ولا يتفرقون، قال تعالى:

﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ۝١٠٣ ﴾.

لأن التفرق سنة أهل الكتاب، وقد استحقوا به العذاب، قال تعالى:

﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝١٠٥ ﴾.

والتفرق في الأصل عقوبة يأخذ الله تعالى بها في الدنيا. قال تعالى:

﴿ قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ ۗ ٱنظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ ۝٦٥ ﴾.

ووحدة دولة المؤمنين تقتضي إماما واحدا. روى البخاري عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ:

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخَرَ

مِنْهُمَا).

هذا هو الأصل الذي يجب، ولا مندوحة لمؤمن عن الاجتهاد في تحققه. أما وقد تفرق المسلمون دولا فتجب عليهم الموالاة لبعضهم، وإلا أكلتهم أمم الكفر. قال تعالى:

﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴿٧٣﴾ ﴾.

ولهذا فقد أمر الله تعالى المؤمنين بالتوالي بينهم، ونهاهم عن تولي من كفر من أهل الكتاب وغيرهم ممن اتخذ كتاب الله هزوا ولعبا. قال تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ ﴾.

ذلك أن مولى القوم منهم. قال تعالى:

﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ ﴾.

وولاية الكفار المقصودة هي التي تكون نصرة على المؤمنين.قال تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُواْ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿١٤٤﴾ ﴾.

فإن هذا سبيل المنافقين، يظنون فيه العزة، وإنما هي عند رب العالمين. قال تعالى:

﴿ بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿١٣٩﴾ ﴾.

وأما كيف يعامل من والى الكافرين من دول المسلمين فسنبينه إن شاء الله تعالى في باب النفاق.

التقية

وهذا الذي ذكرناه من وجوب تولي المؤمنين يجب على آحاد المؤمنين كما يجب على دولهم، إلا من كان بين الكفار منهم وخاف على نفسه فلا بأس بأن يتقيهم بلسانه دون قلبه. قال تعالى:

﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾ قُلْ إِن تُخْفُوا۟ مَا فِى صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٩﴾ ﴾.

والتنبيه على أن المدار على ما في الصدور، تنبيه على أن الرخصة في حق آحاد الناس. إذ ليس للدولة قلب. وإنما هي أفعال، تصح وتبطل.

قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ﴾: (هو أن يتكلم بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان، ولا يقتل ولا يأتي مأثما)(١). وقيل: (إن المؤمن إذا كان قائما بين الكفار فله أن يداريهم باللسان إذا كان خائفا على نفسه وقلبه مطمئن بالإيمان. والتقية لا تحل إلا مع خوف القتل أو القطع أو الإيذاء العظيم)(٢). وفي تفسير الجلالين: (أي تخافوا مخافة فلكم موالاتهم باللسان دون القلب وهذا قبل عزة الإسلام ويجري فيمن هو في بلد ليس قويا فيها) (٣).

---

(١) الجامع لأحكام القرآن. (٢) الجامع لأحكام القرآن.

(٣) تفسير الجلالين.

المسلمون في بلاد الكفر

قد كنا ذكرنا أنه يجب على المسلمين التحاكم إلى كتاب الله لا خيرة في ذلك[١]. ونتكلم هنا عن ما إن كانوا قلة في بلاد سوادها الكفر. في حكم مشاركتهم في الحكم، وهل يجب عليهم طلب تحكيم كتاب الله تعالى والمقاتلة على ذلك؟ فنقول وبالله تعالى التوفيق:

الحكم العام أنه تجوز مشاركتهم في الحكم لأنه لا يوجد ما يمنع. ولأن في ذلك مصلحة للمسلمين مع الالتزام بقاعدة ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾. قال ابن تيمية: (ومن هذا الباب: تولي يوسف الصديق على خزائن الأرض، لملك مصر، بل ومسألته أن يجعله على خزائن الأرض، وكان هو وقومه كفارا كما قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ جَآءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَمَا زِلْتُمْ فِى شَكٍّ مِّمَّا جَآءَكُم بِهِۦ ﴾ وقال تعالى عنه: ﴿ يَٰصَٰحِبَىِ ٱلسِّجْنِ ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ ﴿٣٩﴾ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم ﴾، ومعلوم أنه مع كفرهم لا بد أن يكون لهم عادة وسنة في قبض الأموال وصرفها على حاشية الملك وأهل بيته وجنده ورعيته، ولا تكون تلك جارية على سنة الأنبياء وعدلهم، ولم يكن يوسف يمكنه أن يفعل كل ما يريد، وهو ما يراه من دين الله، فإن القوم لم يستجيبوا له، لكن فعل الممكن من العدل والإحسان، ونال بالسلطان من إكرام المؤمنين من أهل بيته ما لم يكن يمكن أن يناله بدون ذلك، وهذا كله داخل في قوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾)[٢].

وقد كنا ذكرناه، وإنما أعدناه لمناسبته للباب، ولبعد ما بينهما من جرم الكتاب.

---

(١) راجع فصل الحكم بكتاب الله.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية.

ولا يجب على المؤمنين طلب تحكيم كتاب الله تعالى حال كونهم قلة. وإنما يجب عليهم دعوة القوم إلى الإسلام، فإذا هدى الله تعالى أكثرهم إلى الإسلام وجب عليهم ذلك[1]. وأما قبل ذلك فإنما يجب عليهم كف أيديهم عن القتال والاستمساك بدينهم. قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ۚ وَقَالُواْ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ ۗ قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧٧﴾ ﴾.

وفيها أن المسلمين حال الضعف والقلة يجب عليهم الكف عن القتال. وأما عند ارتفاع ذلك واستعلاء المؤمنين فيجب عليهم القتال في سبيل الله وتحكيم شرعه والصبر على ذلك.

قال السعدي: (كان المسلمون إذ كانوا بمكة مأمورين بالصلاة والزكاة - أي: مواساة الفقراء، لا الزكاة المعروفة، ذات النصب والشروط، فإنها لم تفرض إلا بالمدينة - ولم يؤمروا بجهاد الأعداء. لعدة فوائد: منها: أن من حكمة الباري تعالى أن يشرع لعباده الشرائع على وجه لا يشق عليهم؛ ويبدأ بالأهم والأسهل فالأسهل. ومنها: أنه لو فرض عليهم القتال - مع قلة عَددهم وعُددهم وكثرة أعدائهم - لأدى ذلك إلى اضمحلال الإسلام. فروعي جانب المصلحة العظمى على ما دونها. ولغير ذلك من الحكم. وكان بعض المؤمنين يودون أن لو فرض عليهم القتال في تلك الحال، غير اللائق فيها ذلك. وإنما اللائق فيها القيام بما أمروا به في ذلك الوقت من: التوحيد والصلاة والزكاة ونحو ذلك... فلما هاجروا إلى المدينة، وقوي الإسلام، كتب عليهم القتال، في وقته المناسب لذلك. فقال فريق من الذين [كانوا] يستعجلون القتال قبل

(١) راجع فصل المجتمع مصدر السلطان.

ذلك، خوفا من الناس، وضعفا وخورا: (ربنا لم كتبت علينا القتال)؟ وفي هذا تضجرهم، واعتراضهم على الله. وكان الذي ينبغي لهم ضد هذه الحال - التسليم لأمر الله والصبر على أوامره. فعكسوا الأمر المطلوب منهم. فقالوا: (لولا أخرتنا إلى أجل قريب) أي: هلا أخرت فرض القتال، مدة متأخرة عن الوقت الحاضر. وهذه الحال كثيرا ما تعرض لمن هو غير رزين، واستعجل في الأمور قبل وقتها. فالغالب عليه أنه لا يصبر عليها وقت حلولها، ولا ينوء بحملها، بل يكون قليل الصبر)[١].

وأما الانتساب لجيوش دول الكافرين ومحاربة دولة المسلمين فإنه موالاة للكفر لا تجوز. قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَـٰنِ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾.

وأغلب ظني أن الانتساب لجيوش دول الكفر لا يجوز مطلقا، ولو لم يكن فيه قتال للمسلمين. لأنه إهدار للنفوس في سبيل مقاصد وغايات هي ليست بشرع. وهذا منهي عنه.

(١) تفسير السعدي.

السياسة الخارجية

أصول السياسة الخارجية

واعلم أخي أن علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الأمم لها أصول شرعية، ونحن نبينها إن شاء الله تعالى إجمالا ثم نفصل كيف العمل بها، فنقول وبالله التوفيق:

أصول معاملة الدولة الإسلامية لغيرها من الأمم خمس وهي: السلم والعدل والعزة والقوة واحترام العهود والمواثيق.

فأما السلم فقد قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدْخُلُواْ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٠٨﴾ ﴾. قال قتادة: (السلم: الموادعة)[1].

وقال: ﴿ ۞ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦١﴾ ﴾.

وأما العدل ومنه ألا تطغى الدولة على غيرها فتظلمه ولا تنصر غيرها على ظلم، قال تعالى:

﴿ فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْاْ ۚ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٢﴾ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿١١٣﴾ ﴾.

وأما العزة فقد قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾ ﴾. وقال: ﴿ فَلَا

---

(١) تفسير ابن كثير.

تَهِنُواْ وَتَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٥﴾ ﴾.

وأما القوة فقد قال تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾ ﴾.

وأما احترام العهود فقد قال تعالى:

﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾ ﴾.

وروى أحمد عَنْ عَمْرِو بْن عَبَسَةَ:

(سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَشُدَّ عُقْدَةً وَلَا يَحُلَّ حَتَّى يَمْضِيَ أَمَدُهَا أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ).

تفصيل سياسة الكفار

وأما تفصيل إيقاع ما ذكرناه من الأصول فنقول في بيانه:

إن الله تعالى وعد المؤمنين إن عملوا الصالحات بأنهم سيخلفون الكفار الطاغين، فقال:

﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٥٥﴾ ﴾.

ومن جملة وعد الله للمؤمنين في هذه الآية تأمينهم من الخوف على دينهم

وهو دين التوحيد، لأن ديدن الكفار الطاغين إكراه الناس على أديانهم الفاسدة، وأما دين الله تعالى فإن الرشد فيه من الغي بيّن، فلا حاجة إلى الإكراه فيه كحال من طغى من الكفار، قال تعالى:

﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾ ﴾.

والطاغوت هو من بالغ في الطغيان على الناس، كحال من ذكرنا من الكفار. والإكراه على المعتقد صفة ملازمة للطواغيت، كحال فرعون الذي وصفه الله تعالى بأنه طغى في قوله: ﴿ ٱذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٢٤﴾ ﴾، فقد كان شأنه إكراه الناس على دينه، قال تعالى: ﴿ وَقَالَ ٱلْمَلَأُ مِن قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَذَرُ مُوسَىٰ وَقَوْمَهُۥ لِيُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَيَذَرَكَ وَءَالِهَتَكَ ۚ قَالَ سَنُقَتِّلُ أَبْنَآءَهُمْ وَنَسْتَحْىِۦ نِسَآءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَٰهِرُونَ ﴿١٢٧﴾ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۖ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٢٨﴾ قَالُوٓا۟ أُوذِينَا مِن قَبْلِ أَن تَأْتِيَنَا وَمِنۢ بَعْدِ مَا جِئْتَنَا ۚ قَالَ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴿١٢٩﴾ ﴾.

فقد أفسد فرعون الحرث والنسل وسيلة لإكراه بني إسرائيل، وأما موسى عليه السلام فأمر قومه بالصبر عسى الله أن يهلك عدوهم ويمكنهم في الأرض فينظر كيف يعملون. وما يحب الله أن يراه من عملهم لا ريب مخالف لحال الطواغيت الذين استخلفوا مكانهم. ولهذا وجب على المؤمنين حذر الطغيان وأن يعلموا أن التجمل بالقول دعوى تقوى وإيمان لا يستر الفساد من الديّان، ولا يجنبهم مصير الطواغيت، قال تعالى:

﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ

أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ ۚ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ ۚ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴿٢٠٦﴾ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٢٠٧﴾ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَـٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٠٨﴾ فَإِن زَلَلْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْكُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٠٩﴾ ﴾.

وأمَرَ الله تعالى للمؤمنين في هذه الآيات بأن يكون أمْرُهم مع من جاورهم من الأمم السلم، لأن الشيطان هو الذي يملي الاعتداء والظلم يلبسه بأنه سبيل العزة وأنه عين الحكمة، وإنما هما عند الله تعالى. وإنما الذي يحبه الله تعالى من المؤمنين أن ينصروا المستضعفين على الطواغيت وجنودهم من الكفار، لأن ظلم المستضعفين اعتداء على المؤمنين، فوجبت نصرة المؤمنين لهم على أولياء الشيطان، فإن الطغيان من ولايته، قال تعالى:

﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَـٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّـٰغُوتِ فَقَـٰتِلُوٓا۟ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَـٰنِ ۖ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَـٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿٧٦﴾ ﴾.

ذلك أن القتال إنما شرع لرفع الظلم والفتنة في الدين بالإكراه، قال تعالى:

﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَـٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ

ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ﴾.

وقال: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ۚ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣٩﴾ ﴾.

﴿ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾: قال عروة بن الزبير: لا يفتن مسلم عن دينه(١)،وقال الحسن البصري: حتى لا يكون بلاء(٢)،وقال ابن جريج: أي لا يفتر مؤمن عن دينه(٣).

والله سبحانه لم يبعث هذه الأمة لقتل الناس واستئصالهم، بل لدعوتهم إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن، لا بالقتال. وإذا ما اعتدى الكفار فيجب الرد عليهم عقابا بمثل ما فعلوا، ولا يجيز ذلك التعدي انتقاما. وهذا سبيله الصبر وتحمل المكر. قال تعالى:

﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾ وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِى ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ ﴿١٢٧﴾ ﴾.

وهذا لأن أمر المؤمنين في الدعوة الميل إلى الحسنى، لأنها تقلب العدو صديقا. قال تعالى:

﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾ وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ

---

(١) تفسير ابن كثير.

(٢) تفسير الطبري.

(٣) تفسير الطبري.

وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ ﴾.

ودعوة المؤمنين هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإيمان بالله، والظلم والإكراه والطغيان كله من المنكر، وإنما المعروف الحسنة. وهذا هو الذي جعل هذه الأمة خير الأمم، وخير البشر في الاستجابة لها، لا سيّما أهل الكتاب، لأنهم في الأصل سلف لها، لكنهم يصدون عن ذلك، وربما قاتلوها بغيا، لكن الخزي والذل عاقبة الظالمين. قال تعالى:

﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾ لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى ۖ وَإِن يُقَاتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ ﴿١١١﴾ ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ النَّاسِ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿١١٢﴾ ﴾.

وهذا الجزاء الذي أصاب أهل الكتاب إنما هو بعصيانهم واعتدائهم كما بين تعالى. فما ينشب من مثل هذا القتال الذي يبادر به أهل الكتاب يخوضه المؤمنون دفاعا لا عدوانا. فإن الأصل في معاملة الكفار أن تكون بالمسالمة والإحسان، ولا تكون الحروب إلا من أجل الاعتداء. وهذا لأن الكفر ليس سببا يجيز القتل، وإنما يجوز قتل المعتدي. والأصل في هذا الباب قوله تعالى:

﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَاتَلُوكُمْ

فَاقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٢﴾ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾ ﴾.

وهذا بيّن في أن القتال إنما يكون من أجل الاعتداء لا من أجل الكفر. وأن القتال اعتداءا على الكفار لا يحبه الله تعالى ولا يرضاه. ولذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبدأ أحدا بقتال؛ إلا أن يعتدي هو. روى البخاري عَنْ أبي سفيان أن كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كسرى:

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ أَسْلِمْ تَسْلَمْ وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ إِثْمُ الْأَرِيسِيِّينَ وَيَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ)[1].

فتأمل أنه صلى الله عليه وسلم لم يهدد في الرسالة بقتال؛ بل ذكر الأجر والوزر عند الله. قال ابن تيمية: (وكانت سيرته صلى الله عليه وسلم أن كل من هادنه من الكفار لم يقاتله. وهذه كتب السيرة والحديث والتفسير والمغازي تنطق بهذا. وهذا متوافر من سيرته عليه الصلاة والسلام. فهو لم يبدأ أحدا بقتال). وقال في موضع آخر: (وأما النصارى فلم يقاتل صلى الله عليه وسلم أحدا منهم حتى أرسل رسالة بعد صلح الحديبية إلى جميع الملوك يدعوهم إلى الإسلام فأرسل إلى: قيصر، وإلى كسرى،

(١) وهذا الكتاب موجود اليوم بأصله مختوما بخاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم في متحف تركيا.

وإلى المقوقس والنجاشي، وملوك العرب بالشرق والشام. فدخل في الإسلام من النصارى وغيرهم من دخل. فعمد النصارى بالشام فقتلوا بعض من قد أسلم. فالنصارى حاربوا المسلمين أولا، وقتلوا من أسلم منهم بغيا وظلما،...، فلما بدأ النصارى بقتل المسلمين أرسل سرية أمر عليها زيد بن حارثة، ثم جعفرا، ثم ابن رواحة، وهو أول قتال قاتله المسلمون للنصارى بمؤتة من أرض الشام)[1]. وأما العرب فقد بين تعالى ابتداءهم المسلمين القتال. قال تعالى:

﴿ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۚ أَتَخْشَوْنَهُمْ ۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾ قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ﴾.

ولما ذكرنا من أن أصل الكفر لا يبيح الدم فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوصي بأن لا تُقتل النساء ومن لا يقاتل في الحروب. روى ابن ماجة عَنْ حَنْظَلَةَ: (غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرَرْنَا عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ قَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا النَّاسُ فَأَفْرَجُوا لَهُ فَقَالَ مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ فِيمَنْ يُقَاتِلُ ثُمَّ قَالَ لِرَجُلٍ انْطَلِقْ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَقُلْ لَهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ يَقُولُ لَا تَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا).

والعسيف: الأجير.

ومبتنى ما بيناه على أن الدين لا إكراه فيه، والقتال لأجل الكفر إكراه، قال تعالى:

(١) رسالة القتال.

﴿ وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ...﴾.

احكام سياسة الحرب

هذا واعلم أن أعداء الله تعالى والمؤمنين من الكفار شر ما يدب على الأرض، تراهم سراعاً إلى العدوان. ذلك أنهم نَقَضَةُ عهد ينقضون عهدهم في كل مرة ولا يتقون. وقد أمر الله تعالى رسوله - وهو الأمير فالخطاب لكل أمير بعده - أنه إن ظفر بهم في الحرب أن يوقع بهم ما يخيف ويشرد من خلفهم من العدو، لعلهم يتذكرون ما أصاب أصحابهم من النكال فيهابون المؤمنين. ولا يجيز ما ذكرنا للمؤمنين التسرع بالاعتداء نقضا لعهد الكفار لما علموا من كونهم غدارين نقاضي عهود، إذ يكونون بذلك مثلهم، لكن إن أحس المؤمنون منهم بوادر نقض أعلموهم بإنهاء العهد معهم حتى يكونون سواء في العلم بذلك، ولا تكون من المؤمنين خيانة. ولا يحسب الكفار أنهم بذلك سابقون للمؤمنين في الموقف الحربي لأنهم لا يعجزون الله تعالى أن يهزمهم وإن كانوا المبادرين بالقتال غدرا ونقضا. ولهذا يجب على المؤمنين أن يكونوا على أهبة دائمة للقاء من ظلم من عدوهم بالعدة والعتاد المرهب لمعلن العداوة ومخفيها، وليعلموا أنهم مأجورون بما ينفقون في سبيل الله. ثم إنه لا ينبغي للمؤمنين أن يغرهم ما أعدوا من القوة فيرغبوا عن مسالمة أعداء الله، بل يجب عليهم إن جنح العدو للسلم أن يجنحوا متوكلين على الله أن ذلك يكون لهم خيرا وعزا. ولا يخشوا أن يكون السلم من العدو خدعة، ذلك أن الله حسبهم هو القادر على كفايتهم شر الخداع. وليتذكر الأمير أن الله تعالى هو الذي أيده بالنصر الذي ألجأ العدو إلى السلم ولو خدعة. وأن الله هو الذي أيده بالمؤمنين الذين بهم أرهب العدو. ولا يظنن أنه إنما حصّل النصر بالانفاق على السلاح وجمع الرجال، فإن الله تعالى هو الذي ألف بين

قلوب المؤمنين ووحّدهم صفا على عدوهم، وما كان المال ليفعل ذلك، بل هو سبب الخلاف والفتن. فالله تعالى هو القادر على كفاية المؤمنين المكر والخديعة من الكفار والمتكفل بذلك، لأنه عزيز - لا يهان من والاه - حكيم - أعلم بما فيه الخير والعزة من تدابير الحروب. ولهذا فعلى الأمير أن يثق بكفاية الله إياه بمن معه من المؤمنين شر الكيد والغدر والعدوان، وأن يهيئ نفوس المؤمنين للقتال بالتحريض كما هيأهم عددا وعتادا، فإن ذلك من كمال الاستعداد. وليس من التحريض ما هو أقوى في النفس من أن الله تعالى ضمن للمؤمنين أن لو كانوا من القلة عشرين - على أن يكونوا صابرين - أنهم يقدرون بحول الله وقوته على هزيمة مائتين. وأن لو كانوا مائة يقدرون بحول الله وقوته على هزيمة ألف، وهذا عشرة أضعاف المؤمنين. والسبب أن الكفار لا يعقلون مآلات الخلق وعواقب الأمور عقلاناً باعثا على بذل النفوس، فلا يقدرون على من هذه صفته. وقد علم الله تعالى أن في المؤمنين ضعفا، فخفف عنهم بأن لم يلزمهم قتال هذا العدد. وإنما لا يجوز لهم إن كانوا مائة أن يفروا عن مائتين وإن كانوا ألفا أن يفروا عن ألفين، فإنهم قادرون على هزيمتهم إن صبروا بإذن الله فإن الله مع الصابرين. وتنبه أخي أن الله تعالى ما وعد الواحد أن يغلب عشرة ولم يلزمه أن لا يفر من الاثنين، فإن الواحد ليس بجيش، وإنما يغلب العشرون مائتين، ولا تفر المائة من المائتين. هذا ولا يجوز للأمير طلب الأسرى حتى يثخن العدو ويكسره ويخضد شوكته، فإنه إن كان المؤمنون يريدون أموال الفداء، فإن الله يريد كسر الأعداء؛ إعلاءا لكلمته وخيرا لآخرة المؤمنين. وأما من كان قد سبق وفعل ذلك فإنه مستحق للعذاب لولا أن الله سبق منه التقدير برحمته واللطف به. وأما ما أخذه من الفداء غنيمة فإنه حلال يجوز للمؤمنين أكله. أما وقد ذُكر الأسرى؛ فإنه يُغنم ما معهم ويؤخذ الفداء منهم وإن ادعوا أنهم مؤمنون، فإن صدقوا في دعواهم وعلم الله في قلوبهم الخير فإنه سيؤتيهم خيرا مما أخذ منهم، وإن كذبوا في دعواهم وأرادوا بها الخيانة فقد خانوا الله من قبل بقتالهم

المؤمنين وغدرهم بعهودهم فأمكن الله المؤمنين منهم.

قال تعالى:

﴿ إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (٥٥) ٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ
مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِى كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ (٥٦) فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِى ٱلْحَرْبِ
فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ (٥٧) وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ
عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ (٥٨) وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَبَقُوٓاْ ۚ إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ (٥٩)
وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ
وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ
إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ (٦٠) ۞ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ
ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ (٦١) وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُ ۚ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ
وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ (٦٢) وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ۚ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ
قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٦٣) يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ
مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ (٦٤) يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ
يَغْلِبُواْ مِائَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا
يَفْقَهُونَ (٦٥) ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ
صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِائَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ (٦٦) مَا
كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ
يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٦٧) لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ

عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٩﴾ يَٰٓأَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّمَن فِىٓ أَيْدِيكُم مِّنَ الْأَسْرَىٰٓ إِن يَعْلَمِ اللَّهُ فِى قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧٠﴾ وَإِن يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِن قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾.

ولا تدعُوَنَّ الظِّنَّةُ المؤمنين إلى معاملة الأسرى بالسوء بل يجب عليهم الإحسان إليهم كما وصفهم الله تعالى: ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾ إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا ﴿١٠﴾ فَوَقَىٰهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّىٰهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا ﴿١١﴾ ﴾.

إخراج المشركين من جزيرة العرب

جزيرة العرب عاصمة الإسلام، وحصن المسلمين، ومهبط الوحي والدين، وأمان حجاج بيت رب العالمين. ولهذا لما اعتدى المشركون على المسلمين بالقتال والفتنة في دين الله. أمر الله تعالى بقتالهم وإخراجهم منها لتكون خالصة للمسلمين. وقد أنزل الله تعالى في عام تسع من الهجرة سورة براءة تأمر بقتال المشركين في جزيرة العرب كافة كما يقاتلون المسلمين كافة. وتبين أحكام علاقة المسلمين بالأعداء حال الحرب. وتأمرهم بأن ينذروا المشركين أربعة أشهر، وهي المدة التي تكفي ليصل الخبر بالبراءة من المشركين وعهودهم - التي نقضوها - إلى أطراف الجزيرة العربية. إلا من كان مقيما على عهده لم ينقضه فيُتَم له عهده. لأن الله لا يحب المعتدين. كما سبق بيانه. وتأمر بتطهير البيت الحرام من حجاج المشركين. وتعد المؤمنين أن الله سيغنيهم من فضله إن خافوا العيلة بانقطاع رحلة تجارة الشتاء والصيف التي كانت العرب تحميها لحماية قريش أصنامهم على الكعبة، وبانقطاع حجاج المشركين.

قال تعالى:

﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ
أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۙ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢﴾ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ
وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ ۚ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ
خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ
﴿٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا
فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟
ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟
وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ
ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا
يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ
عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ
﴿٧﴾ كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا۟ عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا۟ فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ۚ يُرْضُونَكُم بِأَفْوَٰهِهِمْ وَتَأْبَىٰ
قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨﴾ ٱشْتَرَوْا۟ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِهِۦٓ ۚ إِنَّهُمْ
سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩﴾ لَا يَرْقُبُونَ فِى مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُعْتَدُونَ
﴿١٠﴾ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ
يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ
ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴿١٢﴾ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ

وَهَمُّوا۟ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۚ أَتَخْشَوْنَهُمْ ۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾ قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ۗ وَيَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٥﴾ ﴾.

إلى أن قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾.

وقد اشتمل هذا على أنه ليس للمشركين الذين اعتدوا على المسلمين في جزيرة العرب غير ثلاث خلال الإسلام أو الجزية أو القتال. فيُقاتَلون إلا أن يسلموا أو يعطوا الجزية، فأما الأولى وهي الإسلام فمن قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾.

وهذا الشرط مستلزم لإسلامهم بشهادة أن لا إله إلا الله، ولهذا ورد ما روى مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

(لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنْ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ

إِلَّا اللَّـهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّـهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَاللَّـهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّـهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّـهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّـهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ).

فتأمل أخي تنبيه الصديق رضي الله عنه لأمر الصلاة والزكاة إذ هما المذكوران في الآية التي بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث.

وأما الخصلة الثانية وهي الجزية فمن قوله تعالى: ﴿ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾.

وتنبه أخي إلى أن مدار الحكم في الآية على أنهم لا يدينون دين الحق، لا على أنهم أهل كتاب، وإنما نبه تعالى على أن هذا الحكم يشمل أهل الكتاب. قال القرطبي: (أمر سبحانه وتعالى بمقاتلة جميع الكفار لإصفاقهم على هذا الوصف، وخص أهل الكتاب بالذكر إكراما لكتابهم، ولكونهم عالمين بالتوحيد والرسل والشرائع والملل، وخصوصا ذكر محمد صلى الله عليه وسلم وملته وأمته. فلما أنكروه تأكدت عليهم الحجة وعظمت منهم الجريمة، فنبه على محلهم)[١].

قلت: وقد سبق أن فصلنا أحكام الجزية وأهل الكتاب في فصل أهل الذمة[٢].

وينبغي التنبه إلا أن هذه الآية وردت في سياق إخلاص جزيرة العرب كدولة للمؤمنين من سورة براءة، ولهذا ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما روى مسلم

---

(١) الجامع لأحكام القرآن.

(٢) راجع باب علاقات الولاية، فصل أهل الذمة.

عن عُمَر بْن الْخَطَّابِ:

(سَمِعت رَسُولَ اللَّـهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا).

قلت: وخلاصة ما ذكرنا أنه لا يجتمع في جزيرة العرب دينان، إلا أن يدين أحدهما لسلطان المسلمين بدفع الجزية. ويتحصل من ذلك أن المسلمين كانوا إذا حاربوا أحداً من المشركين في جزيرة العرب، فعلوا ما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روى مسلم عن بُرَيْدَةَ:

(كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ اغْزُوا بِاسْمِ اللَّـهِ فِي سَبِيلِ اللَّـهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْثُلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّـهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّـهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّـهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّـهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّـهِ فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا).

وأما حد جزيرة العرب فقد ورد فيه ما روى البخاري عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

(أَنَّهُ قَالَ يَوْمُ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ ثُمَّ بَكَى حَتَّى خَضَبَ دَمْعُهُ الْحَصْبَاءَ فَقَالَ اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ فَقَالَ ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا فَتَنَازَعُوا وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ فَقَالُوا هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [أي: هذى من شدة المرض] قَالَ: دَعُونِي فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ. وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ سَأَلْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فَقَالَ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَالْيَمَنُ وَقَالَ يَعْقُوبُ وَالْعَرْجُ أَوَّلُ تِهَامَةَ).

قال القرطبي: (وأما جزيرة العرب - وهي مكة والمدينة واليمامة واليمن ومخاليفها - فقال مالك: يخرج من هذه المواضع كل من كان على غير الإسلام، ولا يمنعون من التردد بها مسافرين. وكذلك قال الشافعي رحمه الله، غير أنه استثنى من ذلك اليمن)[1].

قلت: وباب أحكام السياسة الخارجية والجهاد باب عظيم المورد في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. وأنا أكتفي منه بما ذكرت خشية الاطالة. فتنبه لذلك.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن.

الخيانة وفقه معاملة الخونة

أصناف الخيانة

نقصد هنا إلى الكلام في ما يعد خيانة للدولة الإسلامية وما لا يعد، ونفصل في حكم كل صنف من ذلك. فنقول وبالله التوفيق:

الخيانة ضربان: تفريق لجماعة المؤمنين، وتولّ للكافرين.

فأما تفريق الجماعة. فقد ورد فيه ما رواه مسلم عَنْ عَرْفَجَةَ:

(سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ).

وهذا بين في أن من سعى بالفتنة - وهي الفرقة - قتل. وذلك لأن في تفريق الجماعة إهدار للأنفس والأموال وضعف للدولة إزاء عدوها. فقتل مثير الفتنة أخف الضررين من ذلك. وهذا في من خرج بالسنان وهو باغ على الإمام ناكث للبيعة. وأما من سعى بالفرقة باللسان فيعامل على حسب مصلحة السياسة، كما روى أهل السير:

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا غزوة المريسيع، وهي التي هدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها مناة الطاغية التي كانت بين قفا المشلل وبين البحر، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد فكسر مناة، فاقتتل رجلان في غزوة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك أحدهما من المهاجرين والآخر من بهز، وهم حلفاء الأنصار، فاستعلى الرجل الذي من المهاجرين على البهزي فقال البهزي: يا معشر الأنصار، فنصره رجال من الأنصار، وقال المهاجري: يا معشر المهاجرين، فنصره رجال من المهاجرين حتى كان بين أولئك الرجال من المهاجرين والرجال من الأنصار شيء من القتال، ثم حجز بينهم فانكفأ كل منافق أو رجل في قلبه مرض إلى

عبد الله بن أبي بن سلول فقال: قد كنت ترجى وتدفع فأصبحت لا تضر ولا تنفع، قد تناصرت علينا الجلابيب - وكانوا يدعون كل حديث الهجرة الجلابيب - فقال عبد الله بن أبي عدو الله: والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل.

قال مالك بن الدخشن وكان من المنافقين: ألم أقل لكم لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا! فسمع بذلك عمر بن الخطاب فأقبل يمشي حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ائذن لي في هذا الرجل الذي قد أفتن الناس أضرب عنقه - يريد عبد الله بن أبي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر: أو قاتله أنت إن أمرتك بقتله؟ قال عمر: نعم! والله لئن أمرتني بقتله لأضربن عنقه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اجلس. فأقبل أسيد بن حضير - وهو أحد الأنصار ثم أحد بني عبد الأشهل - حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ائذن لي في هذا الرجل الذي قد أفتن الناس أضرب عنقه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أو قاتله أنت إن أمرتك بقتله؟ قال: نعم! والله لئن أمرتني بقتله لأضربن بالسيف تحت قرط أذنيه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اجلس. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: آذنوا بالرحيل. فهجَّر بالناس [أي: سار بهم في الهجير] فسار يومه وليلته والغد حتى متع النهار، ثم نزل، ثم هجَّر بالناس مثلها حتى صبَّح بالمدينة في ثلاث سارها من قفا المشلل، ليشغلهم عما كان من الحديث، فلم يأمن الناس أن وجدوا مس الأرض فناموا. فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أرسل إلى عمر فدعاه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي عمر أكنت قاتله لو أمرتك بقتله؟ قال عمر: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والله لو قتلته يومئذ لأرغمت أنوف رجال لو أمرتهم اليوم بقتله امتثلوه، فيتحدث الناس أني قد وقعت على أصحابي فأقتلهم صبراً وأنزل الله عز وجل: ﴿ هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا۟ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا۟ ۗ وَلِلَّهِ خَزَآئِنُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ ۝

يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ۚ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٨﴾ ﴾[1].

وقريب من هذه القصة مروي في البخاري، وسنورده بعد[2]، وإنما اخترت هذا السياق لأن فيه زيادات أوضح في المعنى المراد.

وأما تولّي العدو فهو على ثلاثة أضرب:

- الخروج من صف المؤمنين إليه.
- ومعاونته بالمكاتبة والمناصحة.
- والانخذال عن الواجبات لمصلحته.

فأما الخروج إلى العدو فهو ردة عن الدين يقتل فاعله وسنذكر تفصيل ذلك في فصل النفاق إن شاء الله تعالى.

وأما إعانة العدو بالمكاتبة والمناصحة فقد نهى الله تعالى عنه أشد النهي. قال تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ ۙ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى ۚ تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ ۚ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١﴾ ﴾.

ومن يفعل ذلك يقتل كصاحبه الخارج، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل كعب بن الأشرف لما كاتب قريشا والعرب يغريهم بقتال رسول الله والمؤمنين

---

(١) تفسير القرآن العظيم.

(٢) في فصل النفاق.

وكذلك أمر بقتل أبي رافع اليهودي لما أعان عليه.

والخائن من هذا الصنف إن ثبت أنه لم يقصد الخيانة - كمن يفعل ذلك سذاجة أو جهلا - فإنه لا يقتل:

روى البخاري عن علي:

(بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ قَالَ انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً [أي: امرأة مسافرة] وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ فَقُلْنَا أَخْرِجِي الْكِتَابَ فَقَالَتْ مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ فَقُلْنَا لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا [أي: ضفيرتها] فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أُنَاسٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا حَاطِبُ مَا هَذَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا [أي: حليفا لهم ولست منهم] وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنْ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا وَلَا رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ صَدَقَكُمْ قَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ قَالَ إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ).

وفي هذا الحديث العفو عن من له سالف يد على الدولة فذلك قرينة على أنه لم يرد الخيانة.

وكذلك قصة أبي لبابة التي رواها أهل السير تدل على ما ذكرنا، قال عبد الرزاق بن أبي قتادة والزهري: (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا لبابة بن

عبد المنذر إلى بني قريظة لينزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستشاروه في ذلك، فأشار عليهم بذلك، وأشار بيده إلى حلقه، أي إنه الذبح، ثم فطن أبو لبابة ورأى أنه قد خان الله ورسوله، فحلف لا يذوق ذواقاً حتى يموت أو يتوب الله عليه، وانطلق إلى مسجد المدينة فربط نفسه في سارية منه، فمكث كذلك تسعة أيام حتى كان يخر مغشياً عليه من الجهد حتى أنزل الله توبته على رسوله، فجاء الناس يبشرونه بتوبة الله عليه، وأرادوا أن يحلوه من السارية، فحلف لا يحله منها إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، فحله)[١].

وإشارة أبي لبابة إلى بني قريظة بالذبح فيه توجيه بأن لا ينزلوا على حكم رسول الله، وهذه هي الخيانة، غير أنه أظهر من الصدق في التوبة ما فيه قرينة على أنه يحب الله ورسوله وأنه لم يقصد أذى المسلمين.

هذا ويدخل في هذا الصنف من الخيانة في هذا الزمان كثير ممن يعمل في مؤسسات علمية وعملية تابعة لجيوش دولة عدوة للمسلمين، ولا يعلم أنه بذلك خائن لله ورسوله.

وأما المنخذل لمصلحة العدو فإنه لا يقتل. لكنه يعاقب على ما نفصله إن شاء الله في فصل النفاق.

الأخذ بالخيانة

وكل من والى قوما فهو محاسب بأفعالهم مأخوذ بها ما لم يتبرأ منها. فقد قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم جميع الرجال المطيقين للقتال من بني قريظة لما أظهروا الخيانة. ولم يستحي منهم أحدا إلا من تبرأ من خيانتهم. روى البخاري عن نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ:

---

(١) تفسير القرآن العظيم.

﴿حَارَبَتْ النَّضِيرُ وَقُرَيْظَةُ فَأَجْلَى [رسول الله] بَنِي النَّضِيرِ وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنَّ عَلَيْهِمْ حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَآمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا وَأَجْلَى يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ بَنِي قَيْنُقَاعَ وَهُمْ رَهْطُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ وَكُلَّ يَهُودِ الْمَدِينَةِ﴾.

وأيضا فقد روى الدارمي عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ:

﴿كَانَتْ الْعَضْبَاءُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، فَأُسِرَ وَأُخِذَتْ الْعَضْبَاءُ، فَمَرَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي وَثَاقٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ عَلَى مَا تَأْخُذُونِي وَتَأْخُذُونَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ وَقَدْ أَسْلَمْتُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَأْخُذُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ. وَكَانَتْ ثَقِيفٌ قَدْ أَسَرُوا رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمَارٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ. فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، وَظَمْآنُ فَاسْقِنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَذِهِ حَاجَتُكَ. ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ فُدِيَ بِرَجُلَيْنِ. فَحَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَضْبَاءَ لِرَحْلِهِ﴾.

وسبب عدم قبول رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلام الرجل هو ما ذكرنا في فصل أحكام سياسة الحرب من أن الأسير يغنم ما معه ويؤخذ منه الفداء وإن ادعى الاسلام، فإن كان صادقا فإن الله يخلفه خيرا منه.

هذا وكثير من مسائل هذا الباب نذكرها إن شاء الله في فصل النفاق.

النفاق

معنى النفاق

النفاق مشتق من نافق اليربوع، وهو نوع من الفئران فوق الجرذ، ذلك أن اليربوع يحفر جحره ويجعل له مدخلا، ثم يرقق مكانا آخر من الجحر ليكون مخرجا مخفيا يسمى النافقاء، فإذا أُخِذ عليه مدخله دخل النافقاء فضربها برأسه وخرج من الجحر، فيقال نافق اليربوع: أي دخل نافقاءه. وكذلك المنافق من الناس يدخل الإسلام من مدخل معلن ويضعف من دينه مخرجا مخفيا، فإذا دخله قيل: نافق فلان. وفي لسان العرب: (النفاق: الدخول في الإسلام من وجه والخروج عنه من آخر مشتق من نافقاء اليربوع[1])، ولهذا كان الصحابة يقولون لمن أتى فعلا مُخرجا من الإسلام: نافق..

روى مسلم عَنْ حَنْظَلَةَ الْأُسَيِّدِيِّ:

(لَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ يَا حَنْظَلَةُ؟ قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا تَقُولُ؟! قُلْتُ: نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ حَتَّى كَأَنَّا رَأْيُ عَيْنٍ [أي: كأنا نراهما بأعيننا] فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَافَسْنَا [أي: خالطنا] الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ فَنَسِينَا كَثِيرًا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللَّهِ إِنَّا لَنَلْقَى مِثْلَ هَذَا، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَمَا ذَاكَ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَكُونُ عِنْدَكَ تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ حَتَّى كَأَنَّا رَأْيُ عَيْنٍ فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ نَسِينَا كَثِيرًا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ لَوْ تَدُومُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي وَفِي الذِّكْرِ لَصَافَحَتْكُمْ الْمَلَائِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً

---

(١) لسان العرب.

وَسَاعَةً ثَلَاثَ مَرَّاتٍ).

فهل معنى ما ذكرنا أن المؤمن يمكن أن ينافق؟ والجواب نعم، يمكن للمؤمن أن ينافق. قال تعالى:

﴿ وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُواْ ۚ وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ قَـٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدْفَعُواْ ۖ قَالُواْ لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّٱتَّبَعْنَـٰكُمْ ۗ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَـٰنِ ۚ يَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِهِم مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ ﴿١٦٧﴾ ٱلَّذِينَ قَالُواْ لِإِخْوَٰنِهِمْ وَقَعَدُواْ لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُواْ ۗ قُلْ فَٱدْرَءُواْ عَنْ أَنفُسِكُمُ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴿١٦٨﴾ ﴾.

فقوله تعالى: ﴿ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَـٰنِ ﴾ يفهم منه أنهم في الأصل مؤمنون، ولكن فعلهم هذا نفاق، ذلك أن النفاق شعب:

روى مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ).

ويمكن أن يكون في المسلم خصلة من النفاق، ولكن الرجاء فيه أن يدعها، وأما المنافق الخالص فتجتمع فيه خصل النفاق:

روى البخاري عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو:

(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ).

ولهذا فإن الصحابة كانوا ينكرون على من يفعل النفاق ويسألونه: أنافقت؟:

روى البخاري عن جَابِرِ بْن عَبْدِ اللَّهِ:

(كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَأْتِي فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ فَقَالُوا لَهُ أَنَافَقْتَ يَا فُلَانُ قَالَ لَا وَاللَّـهِ وَلَآتِيَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَأُخْبِرَنَّهُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّـهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّـهِ إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحَ [المقصود: زراعة] نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى مَعَكَ الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَى فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّـهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مُعَاذٍ فَقَالَ يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ ثَلَاثًا اقْرَأْ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَنَحْوَهَا).

لاحظ أن الصحابة عدوا فعل الرجل نفاقا، وسألوه عن ذلك.

وإذا أتى الرجل فعلا عظيما سماه الصحابة منافقا:

روى مسلم عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ:

(أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّـهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِعْرَانَةِ مُنْصَرَفَهُ مِنْ حُنَيْنٍ وَفِي ثَوْبِ بِلَالٍ فِضَّةٌ وَرَسُولُ اللَّـهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبِضُ مِنْهَا يُعْطِي النَّاسَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ اعْدِلْ قَالَ وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ لَقَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّـهِ فَأَقْتُلَ هَذَا الْمُنَافِقَ فَقَالَ مَعَاذَ اللَّـهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُم [أي: لا يفهمونه] يَمْرُقُونَ مِنْ الدين كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ).

ووجه الدلالة أن عمر سماه منافقا لعظم فعله، ولم ينكر عليه رسول الله ذلك بل نبهه إلى أن قتله فيه مضرة سياسية.

وروى البخاري عن علي:

(بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّـهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ قَالَ انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً [أي: امرأة مسافرة] وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ

مِنْهَا فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ فَقُلْنَا أَخْرِجِي الْكِتَابَ فَقَالَتْ مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ فَقُلْنَا لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا [أي: ضفيرتها] فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أُنَاسٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا حَاطِبُ مَا هَذَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ [أي: حليفا لهم ولست منهم] وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنْ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا وَلَا رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ صَدَقَكُمْ قَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ قَالَ إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ).

ووجه الاستدلال أن عمر عده منافقا بسبب أنه فعل أمرا عظيما، ولم ينكر عليه رسول الله ذلك بل نبهه إلى أن لأهل بدر مَزِيَّة خاصة تكفر عنهم.

وكان الصحابة يسمون من كان حاله دائما فعائل النفاق منافقا:

روى مسلم عَنْ ابْنِ عُمَرَ:

(لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ أَنْ يُكَفِّنَ فِيهِ أَبَاهُ فَأَعْطَاهُ ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُصَلِّي عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا خَيَّرَنِي اللَّهُ فَقَالَ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً وَسَأَزِيدُ عَلَى سَبْعِينَ قَالَ إِنَّهُ مُنَافِقٌ

فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ).

هذا وينبغي التنبه للمنافقين ومعرفتهم حتى تطبق أحكامهم فإن الله لم يقص علينا أفعالهم وأعمالهم عبثا بل لكي نحذرهم ونعاملهم بما شرع من معاملتهم في كتابه وسنة نبيه، ولهذا فقد كان الصحابة يهتمون بمعرفة المنافقين حتى أصبح بعض المنافقين معلومي النفاق:

روى مسلم قَالَ عَبْدُ اللَّهِ:

(لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عُلِمَ نِفَاقُهُ أَوْ مَرِيضٌ، إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لَيَمْشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلَاةَ).

قال ابن تيمية متحدثا عن مَن ناصر التتار في زمانه: (والله تعالى يحب تمييز الخبيث من الطيب، والحق من الباطل، فيعرف أن هؤلاء الأصناف منافقون أو فيهم نفاق وإن كانوا مع المسلمين، فإن كون الرجل مسلما في الظاهر لا يمنع أن يكون منافقا في الباطن، فإن المنافقين كلهم مسلمون في الظاهر، والقرآن قد بين صفاتهم وأحكامهم، وإذا كانوا موجودين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي عزة الإسلام مع ظهور أعلام النبوة؛ فهم مع من بعدهم أشد وجودا، لا سيما وسبب النفاق هو سبب الكفر، وهو المعارضة لما جاءت به الرسل[1]).

ذلك أنا إذا لم نسع في معرفة النفاق والمنافقين وزعمنا أن النفاق من أمر القلوب المفوض إلى الله وأنا لا تعنينا معرفتهم توهما أن ذلك تنزه عن ظن الإثم؛ عطلنا كتاب الله وعصينا أمره فإن الله تعالى يقول: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَـٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٧٣﴾ ﴾ فكيف نجاهدهم إذا لم نعرفهم؟! ويقول: ﴿ وَلَا

---

(١) الحسبة.

تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾ ﴾ فكيف ندع الصلاة عليهم ونحن لا نعرفهم؟! ويقول: ﴿ ۞ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ ۖ وَإِن يَقُولُوا۟ تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ ۖ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ ۖ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ ۚ هُمُ ٱلْعَدُوُّ فَٱحْذَرْهُمْ ۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۖ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٤﴾ ﴾ فكيف نحذرهم إذا كنا لا نعرفهم؟! وفي نفس المعنى ورد ما روى أحمد عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ:

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي كُلُّ مُنَافِقٍ عَلِيمِ اللِّسَانِ).

وغير هذا كثير من أحكامهم المرتبطة بأحوالهم مما سنذكر بعد.

طرق معرفة المنافقين

هذا وإن كان النفاق مخفيا في القلوب فإن هناك طرقا لمعرفة المنافقين كان الصحابة رضوان الله عليهم يعرفونهم بها ومنها:

لحن القول:

قال تعالى: ﴿ أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَن لَّن يُخْرِجَ ٱللَّهُ أَضْغَٰنَهُمْ ﴿٢٩﴾ وَلَوْ نَشَآءُ لَأَرَيْنَٰكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَٰهُمْ ۚ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٠﴾ ﴾.

قال الطبري: (أحسب هؤلاء المنافقون الذين في قلوبهم شك في دينهم، وضعف في يقينهم، فهم حيارى في معرفة الحق أن لن يخرج الله ما في قلوبهم من الأضغان على المؤمنين، فيبديه لهم ويظهره، حتى يعرفوا نفاقهم... فلتعرفنهم بعلامات النفاق الظاهرة منهم في فحوى كلامهم، وظاهر أفعالهم[١]).

وقال ابن كثير: (أي أيعتقد المنافقون أن الله لا يكشف أمرهم لعباده المؤمنين

---

(١) تفسير الطبري.

بل سيوضح أمرهم ويجليه حتى يفهمهم ذوو البصائر وقد أنزل الله تعالى في ذلك سورة براءة فبين فيها فضائحهم وما يعتمدونه من الأفعال الدالة على نفاقهم ولهذا كانت تسمى الفاضحة... ﴿ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ ﴾ أي فيما يبدو من كلامهم الدال على مقاصدهم يفهم المتكلم من أي الحزبين هو بمعاني كلامه وفحواه وهو المراد من لحن القول كما قال أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه ما أسر أحد سريرة إلا أبداها الله على صفحات وجهه وفلتات لسانه وفي الحديث ما أسر أحد سريرة إلا كساه الله تعالى جلبابها إن خيرا فخير وإن شرا فشر[١]).

مجالسة الكفار والمنافقين المستهزئين بكتاب الله:

قال تعالى: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾ ﴾.

وروى البخاري عن عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الأَنْصارِيَّ:

(كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بِبَنِي سَالِمٍ وَكَانَ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَادٍ إِذَا جَاءَتْ الْأَمْطَارُ فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ قِبَلَ مَسْجِدِهِمْ فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي [أي: ضعف بصري] وَإِنَّ الْوَادِيَ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ إِذَا جَاءَتْ الْأَمْطَارُ فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّي مِنْ بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَفْعَلُ فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى

---

(١) تفسير القرآن العظيم.

الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرَ وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ؛ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ، فَحَبَسْتُهُ عَلَى خَزِيرٍ [وهو نوع طعام] يُصْنَعُ لَهُ فَسَمِعَ أَهْلُ الدَّارِ [أي: البيوت المحيطة بالمنزل] رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي فَثَابَ رِجَالٌ مِنْهُمْ حَتَّى كَثُرَ الرِّجَالُ فِي الْبَيْتِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: مَا فَعَلَ مَالِكٌ لَا أَرَاهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: ذَاكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَقُلْ ذَاكَ أَلَا تَرَاهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ، فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ؛ أَمَّا نَحْنُ فَوَاللَّهِ لَا نَرَى وُدَّهُ وَلَا حَدِيثَهُ إِلَّا إِلَى الْمُنَافِقِينَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ).

ووجه الدلالة أن الصحابي عده منافقا لودّه للمنافقين ومجالسته إياهم، ولاحظ أن ذلك يقتضي أن المنافقين معروفون، ولم ينكر عليه رسول الله ذلك، بل أنكر أن يوصف بالنفاق إن علم منه حب الله ورسوله.

منافقة الأمير في الطاعة والنصيحة:

قال تعالى: ﴿ وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ ٱلَّذِى تَقُولُ ۖ وَٱللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ ۖ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿٨١﴾ ﴾.

وروى ابن ماجة عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ:

(قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى أُمَرَائِنَا فَنَقُولُ الْقَوْلَ فَإِذَا خَرَجْنَا قُلْنَا غَيْرَهُ قَالَ كُنَّا نَعُدُّ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النِّفَاقَ).

قال السندي: (أي: فنذكر الكلام على مقتضى هواهم[1]).

---

(١) شرح ابن ماجة.

علامات أخرى:

روى البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

(أن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ).

ومثل هذا لا يجب أن يولى ولا يقدم ولا يشاور فإنه مفسد للدين والدنيا، وقد ورد غير ما ذكرنا من العلامات مما سنذكر بعد في أحوال المنافقين فإن أحوالهم كلها علامات عليهم.

ومما يجب التنبيه عليه أنه لا ينبغي ذكر المنافقين بأسمائهم ومجاهرتهم بالسوء، لقول الله تعالى بعد أن ذكر أصنافا من نفاقهم: ﴿ ۞ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾ ﴾.

قال الترابي: (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول حملة جارحة على المنافقين وعسى أن يفتح لهم القول السمح باب التوبة والاعتصام بالله والإخلاص، إلا من ظلم من المؤمنين فجاهر المنافق برد السوء دفاعا عدلا[1]).

وقال الطبري: (لا يحب الله أيها الناس أن يجهر أحد لأحد بالسوء من القول إلا من ظلم فلا حرج عليه أن يخبر بما أسيء إليه[2]).

هذا لأن ذكرهم ومجاهرتهم بالسوء لا تفيد، كما أن المؤمن يخشى الدخول فيما روى البخاري عَنْ أَبِي ذَرٍّ:

(سمعت النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ).

ولذلك فإن المنهج القويم أن يحذر المؤمن المنافقين ويعرفهم ولكن لا

---

(١) التفسير التوحيدي.　　(٢) تفسير الطبري.

يجاهرهم بالسوء بل يعاملهم على حسب أعمالهم وما أمرنا في شأنها دون ذكر أحد بعينه بسوء. فإن الجهل بأحوالهم يزيدهم شرا ويقلب سرهم علنا:

روى البخاري عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ:

(إِنَّ الْمُنَافِقِينَ الْيَوْمَ شَرٌّ مِنْهُمْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يَوْمَئِذٍ يُسِرُّونَ وَالْيَوْمَ يَجْهَرُونَ) وروى عنه أيضا: (إِنَّمَا كَانَ النِّفَاقُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَإِنَّمَا هُوَ الْكُفْرُ بَعْدَ الْإِيمَانِ).

قلت: فكيف إذا رأى زماننا الذي فيه أمثال هؤلاء يَحكُمون ولا يُحكَمون.

الموقف من المنافقين

للمنافقين أحوال عديدة ومواقف مختلفة:

روى الدارمي عَنْ أَبِي قِلَابَةَ [وهو تابعي]:

(إِنَّ النِّفَاقَ كَانَ ضُرُوبًا: ﴿ وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ ...﴾، ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَـٰتِ...﴾، ﴿ وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِىَّ ...﴾ فَاخْتَلَفَ قَوْلُهُمْ وَاجْتَمَعُوا فِي الشَّكِّ وَالتَّكْذِيبِ).

ولذلك فإن معاملتهم ليست على حال واحدة، بل هي على حسب المواقف والأحوال، ونذكر هنا من مواقف معاملتهم طرفا ثم نفصل مع ذكر أحوالهم في ما يلحق:

فأحيانا يقابلون بالجهاد والغلظة:

قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَـٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٧٣﴾ ﴾.

قال الترابي: (جاهد المنافقين المساترين بالكفر باللسان إذا خاضوا فيكم أذى

وهزءا وكيدا، وبالقتال إذا قاموا فيكم أو حولكم باغين عادين عليكم، واغلظ عليهم[(١)]).

وأحيانا يقابلون بالطرد والقتل:

قال تعالى: ﴿ ۞ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ۝ مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا ۝ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ۝ ﴾.

وفي تفسير الجلالين: (﴿ ۞ لَّئِن ﴾ لام قسم ﴿ لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ ﴾ عن نفاقهم ﴿ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ ﴾ بالزنا ﴿ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ ﴾[هم] المؤمنون: بقولهم قد أتاكم العدو، وسراياكم قتلوا أو هزموا، [والإرجاف: إشاعة الكذب والباطل للاغتمام به]، ﴿ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ﴾لنسلطنك عليهم ﴿ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ ﴾ يساكنونك ﴿ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴾[(٢)]).

وقال الطبري: ((ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا)يقول تعالى ذكره: مطرودين منفيين ﴿ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ ﴾ يقول: حيثما لقوا من الأرض أخذوا وقتلوا لكفرهم بالله تقتيلا، سنة الله في الذين خلوا من قبل هؤلاء المنافقين الذين في مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم معه من ضرباء هؤلاء المنافقين، إذا هم أظهروا نفاقهم أن يقتلهم تقتيلا، ويلعنهم لعنا كثيرا[(٣)]).

وأحيانا يقابلون بالصبر على أذاهم:

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ۝ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ

---

(١) التفسير التوحيدي.

(٢) تفسير الجلالين.

(٣) تفسير الطبري.

بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴿٤٦﴾ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا ﴿٤٧﴾ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَدَعْ أَذَىٰهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿٤٨﴾ ﴾.

قال الطبري: (ولا تطع لقول كافر ولا منافق، فتسمع منه دعاءه إياك إلى التقصير في تبليغ رسالات الله إلى من أرسلك بها إليه من خلقه (ودع أذاهم)يقول: وأعرض عن أذاهم لك، واصبر عليه، ولا يمنعك ذلك عن القيام بأمر الله في عباده، والنفوذ لما كلفك[1]).

وقال القرطبي: ((ودع أذاهم)أي دع أن تؤذيهم مجازاة على إذايتهم إياك، فأَمَرَهُ تبارك وتعالى بترك معاقبتهم، والصفح عن زللهم[2]).

وأحيانا بالإعراض عنهم والاكتفاء بالتذكرة:

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾ وَمَا عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ وَلَٰكِن ذِكْرَىٰ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿٦٩﴾ ﴾.

قال ابن كثير: ((وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا)أي بالتكذيب والإستهزاء (فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره) أي حتى يأخذوا في كلام آخر غير ماكانوا فيه من التكذيب (وإما ينسينك الشيطان) والمراد بذلك كل فرد من آحاد الأمة أن يجلس مع المكذبين الذين يحرفون آيات الله ويضعونها على غير موضعها فإن جلس أحد معهم ناسيا ﴿ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ ﴾ بعد التذكر ﴿ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾).

وقوله ﴿ وَمَا عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ ﴾ معناه: وليس على

(١) تفسير الطبري.
(٢) الجامع لأحكام القرآن.

المتقين هذه المجالس - وهم بذلك متقون لله - بعد ذلك محاسبتهم، ولكن عليهم تذكيرهم بالله لعلهم يتقون كما اتقوا.

وأحيانا يعاملون على حسب أحوال السياسة:

روى البخاري عن جابر بن عبد الله:

(كُنَّا فِي جَيْشٍ، فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ [والكسع: ضرب الدبر، وهو عند أهل اليمن شديد]، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ: مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ فَقَالَ: فَعَلُوهَا! أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دَعْهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ).

وفي جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان لأنه مستحق للقتل، لكن مصلحة السياسة في تركه والإعراض عنه.

أحوال المنافقين ومواقفهم

ونحن نذكر هنا طرفا من أفعال المنافقين وأحوالهم مما يتصل بفقه السياسة مع ذكر ما يجب في شأن كل نوع من ذلك، ليحذر المؤمن الوقوع في النفاق أو بعضه ويُحسِن التعامل مع هذا الشأن.

موقف المنافقين من تحكيم كتاب الله

أمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين إذا ائتمنهم الناس بمنصب أو وظيفة أن يؤدُّوا الأمانة إلى أهلها، وذلك بحسن أدائها من غير غش لهم ولا خيانة. وإن كان هذا

المنصب فيه سلطة أن يكون حكمهم بين الناس عدلا. هذا هو الدين المتين، والسياسة الإسلامية. والمؤمن يخشى الله ويتقيه ولا يخالف ذلك لأنه يعلم أن الله يسمعه ويبصره في ما لا يستطيع أحد أن يبصره ويسمعه، وهذا أضمن ما يكون للعدل وأداء الأمانة من أي قانون ونظام محاسبة. والعدل لا يكون بمزاج السلطان أو هواه؛ بل هو شرع حده الله تعالى يحتكم الناس إليه، مصدره الله تعالى العليم بخلقه المطلق الحكمة، وقد بين تعالى هذا الشرع في كتابه وأرسل رسوله به، وأمر بطاعته تعالى وطاعة رسوله، ومن ثم أوجب طاعة أولى الأمر المكلفين بتنفيذ هذا الشرع، والذين هم من المؤمنين، بايعوهم فكانوا ولاة أمرهم باختيارهم ورضاهم، وهذا لا يعني فتح باب التسلط والطغيان والظلم بزعم التفويض الإلهي؛ لأنه إذا تنازع الرعية والأمير في صحة حكم رجعوا إلى كتاب الله وسنة نبيه، وهذا هو الخير المفضي إلى حسن المآل؛ في الدنيا بحسن القيادة وعز الطاعة وكسب العدل ودرء الظلم وأداء الأمانة، وهذا فيه قوة الدولة وعزها، وفيه كذلك طاعة الله وهو في الآخرة أحسن مآلا وأكرم عاقبة للمؤمنين.

أما المنافقون فهم مع زعمهم الإيمان بكتاب الله لا يرضون كتاب الله حكما بل يريدون تحكيم من طغى برأيه وهواه وظن أنه من الله أحكم وأحسن حكما، ثم طغى بعد ذلك على الناس بأحكامه فكان طاغوتا بشدة طغيانه، وإذا قيل للمنافقين تعالوا نحتكم إلى كتاب الله؛ أبو ذلك وصدوا عنه، ثم بعد ذلك إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم من قبول حكم الطغيان المفارق للحكمة والذي فيه التظالم الجالب للفتن؛ عادوا يحلفون أنهم ما أرادوا إلا الإحسان والتوفيق بين رؤى الناس.

وإنما يجب على الأمير في شأن هذا الصنف من المنافقين، أن يعرض عنهم فلا يعاملهم بقوة السلطة، وأن يعظهم ويحذرهم من هذا السلوك وعواقبه، فإنما أرسل الرسل ليطاعوا. وأما من وقع في هذا الصنف من النفاق فإنه إن أراد التوبة فعليه أن يأتي الأمير معلنا القبول بحكم كتاب الله مستغفرا الله من دعوته إلى تحكيم الطاغوت

وعسى أن يتوب الله عليه؛ ذلك لأنه لا إيمان لمن لا يرضى بحكم الله في ما يصيب الناس من مشاجرات في كل شؤون الحياة.

وهذا الصنف الذي ذكرناه من المنافقين تفضحه الشدائد، فإذا كان في تنفيذ أمر الله المشقة من قتال أو جهاد فيه قتل النفوس أو الهجرة من الديار، لم ينفذه إلا قليل منهم، مع أن تنفيذه فيه الخير، فإن الصبر على طاعة الله والرسول فيها الجنة مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وما أحسنها من رفقة، قال تعالى:

﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن
تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟
أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ
إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ
يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّـٰغُوتِ
وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَـٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟
إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ فَكَيْفَ إِذَآ
أَصَـٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَـٰنًا وَتَوْفِيقًا
﴿٦٢﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ
قَوْلًۢا بَلِيغًا ﴿٦٣﴾ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ
جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾ فَلَا وَرَبِّكَ لَا
يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ
وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ أَوِ ٱخْرُجُوا۟ مِن دِيَـٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ

إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ ۖ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ وَإِذًا
لَّآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ
وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ
وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾ ذَٰلِكَ ٱلْفَضْلُ مِنَ ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمًا ﴿٧٠﴾ ﴾.

وخلاصة ما ذكرناه عن هذا الصنف من المنافقين أنهم لا يرضون تحكيم كتاب الله، وقد ذكرنا حكم معاملتهم في ذلك، وهو الإعراض.

ثم إنهم قد يرضون بتحكيم الأمير، ولكن يسعون في إضلاله عن حكم الله الحق، فعلى الأمير أن يحكم بما يريه الله من الحق في كتابه، ولا يقف مخاصما لصالح من يخونون أنفسهم بظلم الناس. وأن يتذكر أنه إن جادل الناس عنهم في الدنيا فمن سيجادل الله عنهم يوم القيامة؟! وأما من أراد التوبة منهم فعليه بالاستغفار فإن الله غفور.

وليعلم الراعي والرعية أن اتهام البريء بجرم المسيء إثم عظيم، وأن هذا الصنف من النفاق إنما يضر أصحابه، ولا يضر الدولة في شيء، إن تذكرت فضل الله عليها بما أنزله من الكتاب والحكمة في بيان الحقوق وحسن المعالجة لشأن الناس.

وأما ما يجب في شأن هذا الصنف فهو أن يتجنب الأمير المناجاة إلا في أمر الصدقة والإصلاح بين الناس - فإنها أمور يصلحها تدبير السر - أو غير ذلك من المعروف، ويجب على الرعية أن لا تناجيه إلا في ذلك، فهذا وحده كفيل بسد هذا الباب من الفساد، وأما من اختار غير سبيل المؤمنين بعد أن تبين الهدى فإن الله يوليه ما تولى ويصليه جهنم. قال تعالى:

﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن
لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٦﴾ وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ

ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴿١٠٩﴾ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾ وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١١﴾ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿١١٢﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ ۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ ۚ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾ ۞ لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾.

هذا واعلم أن حال المنافقين دائما أن يقبلوا الحكم إن كان الحق لهم ويرفضوا التحاكم إن كان عليهم. وكأنهم يشكون في أن القرآن من عند الله، أو أن الله سيحيف عليهم ويظلمهم؛ تعالى عن الظلم علوا كبيرا، بل هم الظالمون المريدون للباطل. لكنهم يقسمون بالله أنهم مطيعون راضون بحكم الله وأنهم لو أمروا بالخروج للجهاد وهو أشد شيء لفعلوا، ولكن قسمهم غير مفيد فطاعتهم معروفة! وحال المؤمنين حقا إذا دعوا إلى حكم كتاب الله أن يقولوا سمعنا وأطعنا.

وأما ما يجب في شأن هذا الصنف فهو دعوتهم إلى الطاعة بالبلاغ الذي يبين

الحق، ولا يوطئون بالقوة، فإن كلا محاسب بما حمله الله من التكاليف، وفي طاعة الله الهداية. ونحن هنا إنما نتكلم عن أصل القانون المتحاكم إليه في الدولة، ولا نتكلم عن أحكام قضائية يأمر بها القاضي. قال تعالى:

﴿ وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓا۟ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓا۟ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ ۚ بَلْ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٥٢﴾ ۞ وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ ۖ قُل لَّا تُقْسِمُوا۟ ۖ طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٥٣﴾ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟ ۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٥٤﴾ ﴾.

موقف المنافقين من الشورى

يحمل المنافقون الحقد على المؤمنين ويريدون لهم السوء، فإذا أدخلوا في الشورى بذلوا جهدهم في توريث المسلمين الخبل؛ بالإضلال عن كتاب الله والحق، لأنهم لا يؤمنون ببعضه أو كله على خلاف المؤمنين، ولذلك أمر الله سبحانه وتعالى بعدم اتخاذهم بطانة أي خاصة للشورى، قال تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا۟ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ

﴿هَٰٓأَنتُمۡ أُوْلَآءِ تُحِبُّونَهُمۡ وَلَا يُحِبُّونَكُمۡ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱلۡكِتَٰبِ كُلِّهِۦ وَإِذَا لَقُوكُمۡ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوۡاْ عَضُّواْ عَلَيۡكُمُ ٱلۡأَنَامِلَ مِنَ ٱلۡغَيۡظِۚ قُلۡ مُوتُواْ بِغَيۡظِكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ۝ إِن تَمۡسَسۡكُمۡ حَسَنَةٞ تَسُؤۡهُمۡ وَإِن تُصِبۡكُمۡ سَيِّئَةٞ يَفۡرَحُواْ بِهَاۖ وَإِن تَصۡبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لَا يَضُرُّكُمۡ كَيۡدُهُمۡ شَيۡـًٔاۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعۡمَلُونَ مُحِيطٞ ۝﴾.

قال ابن كثير: (يقول تبارك وتعالى [هذه الآية] ناهيا عباده المؤمنين عن اتخاذ المنافقين بطانة - أي يطلعونهم على سرائرهم وما يضمرونه لأعدائهم. والمنافقون بجهدهم وطاقتهم لا يألون المؤمنين خبالا أي يسعون في مخالفتهم وما يضرهم بكل ممكن وبما يستطيعون من المكر والخديعة ويودون ما يعنت المؤمنين ويحرجهم ويشق عليهم... قد لاح على صفحات وجوههم وفلتات ألسنتهم من العداوة مع ما هم مشتملون عليه في صدورهم من البغضاء للإسلام وأهله ما لا يخفى مثله على لبيب عاقل... وأنتم أيها المؤمنون تحبون المنافقين بما يظهرون لكم من الإيمان فتحبونهم على ذلك وهم لا يحبونكم لا باطنا ولا ظاهرا...و ليس عندكم في شيء من الكتاب شك ولا ريب وهم عندهم الشك والريب والحيرة... وإذا لقوكم قالوا آمنا وإذا خلوا عضوا عليكم الأنامل من الغيظ - والأنامل أطراف الأصابع)[1].

وأما ما يجب في معاملة هذا الصنف فهو الصبر عليهم كما ورد في الآيات السابقة، ذلك أن الله محيط بعملهم فلن يضر كيدهم المؤمنين شيئا.

ثم إن هذا الصنف إذا لم يُجعل خاصة لولي الأمر طعن فيه بأنه يصدق كل الناس في كل ما يسمع. ويجب في شأن هؤلاء أن يُجابوا باللسان: أن الشورى فيها الخير للمؤمنين وأن الأمير إنما يصدق الله الذي أمره بشورى المسلمين وتصديقهم وأن في هذا رحمة بالأمة، قال تعالى:

---

(١) تفسير القرآن العظيم.

﴿ وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦١﴾ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾ أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّهُۥ مَن يُحَادِدِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَأَنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدًا فِيهَا ذَٰلِكَ ٱلْخِزْىُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٦٣﴾ ﴾.

وإذا كان الأذى قد طال سيد الخلق؛ وأُمِر أن يجيب باللسان، فلا حجة لأمير بعده أن يعاقب على ذلك بالسنان.

إشاعة الفساد

ينشر المنافقون الفساد في المجتمع: بإشاعة الاستهزاء بدين الله، والنهي عن المعروف وبث المنكر وكراهة الإنفاق والفسق ونسيان يوم الدين. وهذا سبيل الهالكين، ممن سبق من الأمم وممن لحق. وهو خلاف حال المؤمنين.

فعلى الأمير أن يجاهد هؤلاء بدرء مفاسدهم والغلظة عليهم وأن لا يغتر بقسمهم إنكارا، فإنهم إن لم يتوبوا لم يجدوا من دون الله أنصارا.

قال تعالى:

﴿ يَحْذَرُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِى قُلُوبِهِمْ قُلِ ٱسْتَهْزِءُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ ﴿٦٤﴾ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ

نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْۚ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٦٧﴾ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ
وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ هِيَ حَسْبُهُمْۚ وَلَعَنَهُمُ ٱللَّهُۖ وَلَهُمْ عَذَابٞ مُّقِيمٞ
﴿٦٨﴾ كَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ كَانُوٓاْ أَشَدَّ مِنكُمْ قُوَّةٗ وَأَكْثَرَ أَمْوَٰلٗا وَأَوْلَٰدٗا فَٱسْتَمْتَعُواْ بِخَلَٰقِهِمْ
فَٱسْتَمْتَعْتُم بِخَلَٰقِكُمْ كَمَا ٱسْتَمْتَعَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُم بِخَلَٰقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَٱلَّذِي خَاضُوٓاْۚ
أُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٦٩﴾ أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ
ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ قَوْمِ نُوحٖ وَعَادٖ وَثَمُودَ وَقَوْمِ إِبْرَٰهِيمَ وَأَصْحَٰبِ مَدْيَنَ وَٱلْمُؤْتَفِكَٰتِۚ
أَتَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِۖ فَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٧٠﴾
وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٖۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ
وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ
ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴿٧١﴾ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٖ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ
فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةٗ فِي جَنَّٰتِ عَدْنٖۚ وَرِضْوَٰنٞ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٧٢﴾
يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٧٣﴾
يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ وَهَمُّواْ بِمَا لَمْ
يَنَالُواْۚ وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦۚ فَإِن يَتُوبُواْ يَكُ خَيْرٗا لَّهُمْۖ وَإِن
يَتَوَلَّوْاْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ عَذَابًا أَلِيمٗا فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأٓخِرَةِۚ وَمَا لَهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ مِن وَلِيّٖ وَلَا نَصِيرٖ
﴿٧٤﴾ ﴾.

موقفهم من الصدقات

هذا الصنف من المنافقين يكره أن يدفع الصدقات للجهاد وغيره؛ لا سيما

الزكاة والتي يجب أن تؤخذ منهم طوعا أو كرها، ولكن الله لن يقبلها منهم لأن مدار العمل على النية، لذلك فلا ينبغي للمؤمن أن يغتر ويعجب بما رزق الله هؤلاء من الأموال؛ فإن الله يعذبهم بأن يشقوا في جمعها وحفظها في الدنيا ولا تنفعهم في الآخرة، ولا يصدق أن ولاءهم للمسلمين وإن حلفوا على ذلك؛ فإنهم إنما يحلفون خوفا منهم، ولو وجدوا مهربا لهربوا، ثم هم بعد ذلك يطلبون من الأمير أن يعطيهم منها فإن فعل وإلا سخطوا عليه، وإنما كان عليهم أن يرضوا بما قسمه الله لهم في شرعه، وأمثال هؤلاء لا يجوز أن يجابوا إلى مثل ما طلبوا؛ بل تقسم هذه الأموال على من قسم الله لهم من الفقراء والمساكين وغيرهم. قال تعالى:

﴿ قُلْ أَنفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ ۖ إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ ﴿٥٣﴾ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ ﴿٥٤﴾ فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ ﴿٥٥﴾ وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ ﴿٥٦﴾ لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مُدَّخَلًا لَّوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ ﴿٥٧﴾ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٥٨﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ﴿٥٩﴾ ۞ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾.

وإن من هذا الصنف من يعد بالتصدق إن أغناه الله، لكنه لا يفعل إذا من الله عليه بذلك. فهؤلاء يمكّن الله في قلوبهم النفاق جزاء خلف الوعد. وعجبا لهم أيظنون

أن الله يخفى عليه إضمارهم الخديعة! ولا يكتفي هذا الصنف بما فعل بل يطعن في من يتصدق؛ إن تصدق بكثير قالوا: مُراءٍ، وإن كان جهده قليلا قالوا: لا حاجة لله بمال هذا. وهذا هو الفسق الذي لا يغفره الله باستغفار غيرهم لهم ولا تمحوه إلا توبتهم. قال تعالى:

﴿ ۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾ أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿٧٨﴾ ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ ۙ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٩﴾ ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٨٠﴾ ﴾.

وسبب ما ذكرنا من بغض هذا الصنف للصدقات وتخذيلهم عنها أنهم إنما يريدون انفضاض الناس عن دولة الإسلام، ويجهلون أن خزائن الرزق عند الله لا عند الناس. قال تعالى:

﴿ هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا۟ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا۟ ۗ وَلِلَّهِ خَزَآئِنُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٧﴾ ﴾.

وأما هم فلا يجدون خيرا في البخل، وإنما هو الحساب يوم المآب. قال تعالى:

﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (١٨٠) ﴾.

ولاء المنافقين

ولاء المنافقين للكفار وليس للمؤمنين، ذلك أنهم يحسبون العزة عندهم، وينسون أن الله هو العزيز المعز المذل، لا ما يبدو من القوة في الدنيا، ولذلك نهى الله عباده المؤمنين عن مجالستهم حال استهزائهم بآياته لأن في ذلك رضا بإذلال دين الله، فمن جالس هؤلاء فهو مثلهم؛ ومصيره كما مصيرهم مع أوليائهم الكفار في النار.

وهؤلاء المنافقون إنما يتربصون منتظرين مآل حال المؤمنين مع أعدائهم؛ فإن انتصر المؤمنون زعموا أنهم كانوا معهم، وإلا أعلنوا للكفار أنهم قد نصروهم بمنع وحماية من مكن الله منه المسلمين في الحرب وأنهم خذلوا المسلمين لأجلهم. ولكن الله لن يجعل العاقبة إلا للمؤمنين. وإنما يخدع المنافقون أنفسهم لأن الله لا ينخدع. وإن قلة ورعهم ورياءهم وتذبذبهم بين المؤمنين وعدوّهم هو الضلال. فليحذر المؤمنون سلوكهم، فإن مصيرهم قاع النار، إلا من تاب منهم فإنه مع المؤمنين.

والمسلك القويم أن لا يجاهر المؤمنون هؤلاء بقول السوء إلا من تعرض للظلم منهم. وليتذكروا أن الله يعفو عنهم مع قدرته. وفي هذا تجنب للفتن وحفظ لوحدة الدولة، فإن هؤلاء في الظاهر مسلمون، ومن الناس من يصدقهم. قال تعالى:

﴿ بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١٣٨) ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا (١٣٩) وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى

حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾
ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ
نَصِيبٌ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ
وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ
خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا
﴿١٤٢﴾ مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ ۚ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا
﴿١٤٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ
عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿١٤٤﴾ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا
﴿١٤٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ
وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٦﴾ مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ ۚ
وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴿١٤٧﴾ ۞ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ
ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾ إِن تُبْدُوا۟ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا۟ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا
﴿١٤٩﴾ ﴾.

وفي معنى قوله تعالى: ﴿ مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ ... ﴾

روى أحمد عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

(قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ تَعِيرُ إِلَى هَذِهِ مَرَّةً وَإِلَى هَذِهِ مَرَّةً لَا تَدْرِي أَهَذِهِ تَتْبَعُ أَمْ هَذِهِ).

ولهذا فإن المنافقين الذين تولوا الكفار، ليسوا - على الحقيقة - منا وليسوا من الكفار، بل هم مذبذبون بين ذلك. يحلفون بالكذب ويحتمون بالقسم ليصدوا عن

سبيل الله، ويوم يقوم الناس لرب العالمين كذلك يفعلون! وهؤلاء حزب الشيطان وما أخسره وأذله من حزب. ولا يمكن أن تجد مؤمنا على المودة لمن يحاد الله ورسوله ولو كان له قريبا. قال تعالى:

﴿ ۞ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا۟ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مَّا هُم مِّنكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ۝ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ۝ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ۝ لَّن تُغْنِىَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ۝ يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُۥ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ ۖ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ ۚ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ۝ ٱسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَأَنسَىٰهُمْ ذِكْرَ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱلشَّيْطَٰنِ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ۝ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُو۟لَٰٓئِكَ فِى ٱلْأَذَلِّينَ ۝ كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِىٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ ۝ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝ ﴾.

الانضمام إلى صف الكفار ردة عن الدين

وأما من ينضم من المسلمين إلى صف الكفار فهو منهم، وإنما يسارع إلى ذلك المنافقون خوفا على أنفسهم من قوة الكفار، وهذا الفعل محبط للعمل، لأنه ردة عن الدين، وإنما علامة الإيمان مفارقة المشركين وتولى صف المؤمنين فإن الله وليهم.

قال تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ ﴿٥٢﴾ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ۙ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ ۚ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَأَصْبَحُواْ خَٰسِرِينَ ﴿٥٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ ﴾.

لاحظ أنه تعالى عد متولي الكافرين منهم وهذا يقتضي كفره. ثم أكد أن هذا حال المنافقين المريضة قلوبهم بالشك والريب في دين الله؛ أنهم يسارعون بالانضمام إليهم. ثم أكد أن عملهم حابط بهذا الفعل، وإنما يحبط عمل الكافر. ثم حذر المؤمنين من هذا الفعل وعده ردة عن الدين، وأنذرهم بالاستبدال إن ارتدوا بمن هو مناقض لهذا الحال - أعني الخوف من الكفار والمسارعة إليهم وهو المعدود ردة - وهم قوم أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله. ثم أكد أن ولي المؤمن هو الله ورسوله والمؤمنون وأن هذه الطائفة غالبة منصورة. ثم حذر من تولي الكافرين

الذين يتخذون دين الله هزوا وربط ذلك بالإيمان.

وكما هو بيّن فإن الله تعالى أكد في هذه الآيات على كفر وردة من ينضم إلى صف الكفار.

وموقف المؤمن الحق أن لا يخشى جموع الكافرين وقوتهم؛ فإن الله أحق بالخشية. لأن هذا الخوف إنما هو من الشيطان يخوف به أولياءه المنافقين. ولا ينبغي للمؤمن أن يحزن من مسارعة من يسارع إلى الردة والكفر بالانضمام إلى صف العدو. فإن من يشتري الكفر بالإيمان لن يضر الله شيئا؛ فلا يحسب أن ما فعله فيه العزة والخير له، فإنما يملى الله له ليكون من الأذلة المهانين يوم الدين. والله سبحانه وتعالى يصرف الأمور كذلك لحكمة؛ وهي أن لا يبقى صف المؤمنين متخللا بالنفاق بل يتصفّى بتميُّز الخبيث من الطيب. وما كان الله ليطلعنا على الغيب: من سينتهي إلى نعمة وفضل من المؤمنين ومن إلى عذاب مهين من المنافقين. ولكنه يختار من يشاء من الرسل ليعلمنا الحكمة من بلاء الدنيا، فنعلم حقائق الناس بمواقفهم. قال تعالى:

﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَـٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ فَٱنقَلَبُوا۟ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ وَٱتَّبَعُوا۟ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴿١٧٤﴾ إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَـٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ ۚ إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّوا۟ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَـٰنِ لَن يَضُرُّوا۟ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٧﴾ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ ۚ إِنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِثْمًا ۚ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٧٨﴾ مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ

عَلَى ٱلْغَيْبِ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَجْتَبِى مِن رُّسُلِهِۦ مَن يَشَآءُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ۚ وَإِن تُؤْمِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٩﴾ ﴾.

تنبه إلى أن الله سبحانه بعد أن حذر المؤمنين من خوف جموع الكفار، نبههم أن لا يحزنوا بسبب مسارعة من يسارع إلى الكفر وهو صف الكفار - وفي تسمية صف الكفار كفرا تنبيه على ردة من ينضم إليه - وبين أن المسارعين إلى صف الكفار لا حظ لهم في الآخرة وأن لهم العذاب العظيم. وهذه صفة الكفار. ثم أكد أن هؤلاء اشتروا الكفر بالإيمان. ثم خاطبهم بصفتهم كفارا وحذرهم أن ما أملاه لهم من المسارعة إلى الكفر شر لهم وليس خيرا. وبين أن حكمته تعالى أن يصفي المؤمنين من الخبث.

وهذا السياق واضح جدا كالذي سبقه في أن الانضمام إلى صف الكفار ردة عن الدين.

وأما الحكم الذي يجب في شأن هؤلاء فهو أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض إلا من يعود منهم تائبا قبل القدرة عليه. قال تعالى:

﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾ ﴾.

فإن هذه الآية نزلت في قوم ارتدوا ولحقوا بالكفار:

روى البخاري عن أنس:

(أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّـهِ إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ [أي: نحن

رعاة ولسنا زراعا] وَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ [أي: كرهوا الإقامة بها لمرض أصابهم] فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّـهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَوْدٍ [وهو ما بين الثلاثة إلى العشرة من الإبل] وَرَاعٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا نَاحِيَةَ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ [أي: كحلوها بمسامير محماة] وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَتُرِكُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ).

وقد استشكل بعض أهل العلم سمر الأعين في هذه الرواية وعدوه منسوخا بالآية، قال الليث بن سعد: (ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم بوفد عرينة نسخ؛ إذ لا يجوز التمثيل بالمرتد[١])، ولكن الأقرب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قصاصا. قال القرطبي: (وقد حكى أهل التواريخ والسير: أنهم قطعوا يدي الراعي ورجليه، وغرزوا الشوك في عينيه حتى مات، وأدخل المدينة ميتا، وكان اسمه يسار وكان نوبيا، وكان هذا الفعل من المرتدين سنة ست من الهجرة[٢])، فسمر الأعين كان قصاصا للراعي. وقد قاس العلماء قطاع الطرق من المسلمين على هؤلاء وأدخلوهم في حكم الآية. قال القرطبي: (ولا خلاف بين أهل العلم أن حكم هذه الآية مترتب في المحاربين من أهل الإسلام وإن كانت نزلت في المرتدين[٣]).

وينبغي التنبه إلى أن هذا الصنف قد ارتد بتوليه للكفار وانضمامه لصفهم، كما بينا ذلك واستدللنا عليه. فحكم القتل مختص بمن جمع ترك الدين وموالاة الكافرين:

روى النسائي عَنْ عَائِشَةَ:

---

(١) الجامع لأحكام القرآن.
(٢) الجامع لأحكام القرآن.
(٣) الجامع لأحكام القرآن.

(أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ زَانٍ مُحْصَنٌ يُرْجَمُ أَوْ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ أَوْ رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ يُحَارِبُ اللَّـهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ فَيُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ).

لاحظ أن في هذا الحديث نفس الحكم المذكور في الآية. وهذا الذي ذكرناه هو بعينه مفارقة الجماعة، وقد بينا معناها في موضع سابق[1]. فالمنضم للكافرين المحارب للمسلمين قد فارق الجماعة، وذلك مما يحل الدم:

روى البخاري عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بن مسعود:

(قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّـهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّـهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيِّبُ الزَّانِي وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ - وفي رواية: المُفَارِقُ - لِلْجَمَاعَةِ).

وقد كان الصحابة لا يتهاونون في هذا الحكم، أعني قتل المرتد الذي وصفنا:

روى البخاري عَنْ أَبِي بُرْدَةَ:

(بَعَثَ رَسُولُ اللَّـهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا مُوسَى وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ وَبَعَثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مِخْلَافٍ قَالَ وَالْيَمَنُ مِخْلَافَانِ ثُمَّ قَالَ يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا فَانْطَلَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَمَلِهِ وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا سَارَ فِي أَرْضِهِ كَانَ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَحْدَثَ بِهِ عَهْدًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَسَارَ مُعَاذٌ فِي أَرْضِهِ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَبِي مُوسَى فَجَاءَ يَسِيرُ عَلَى بَغْلَتِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ وَإِذَا هُوَ جَالِسٌ وَقَدْ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ قَدْ جُمِعَتْ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ يَا عَبْدَ اللَّـهِ بْنَ قَيْسٍ أَيُّمَ هَذَا قَالَ هَذَا رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ قَالَ لَا أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ قَالَ إِنَّمَا جِيءَ بِهِ لِذَلِكَ فَانْزِلْ قَالَ مَا أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ ثُمَّ نَزَلَ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّـهِ كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَالَ

---

(١) راجع فصل: التفريق بين الحاكم والدولة.

أَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقًا قَالَ فَكَيْفَ تَقْرَأُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ قَالَ أَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَأَقُومُ وَقَدْ قَضَيْتُ جُزْئِي مِنَ النَّوْمِ فَأَقْرَأُ مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي فَأَحْتَسِبُ نَوْمَتِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمَتِي).

وقد ظن قوم أن المرتد يقتل وإن لم يفارق الجماعة؛ وهذا خطأ لأن الدين لا إكراه فيه. قال تعالى: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ﴾ وقال تعالى: ﴿ قَالَ يَـٰقَوْمِ أَرَءَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّى وَءَاتَىٰنِى رَحْمَةً مِّنْ عِندِهِۦ فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنتُمْ لَهَا كَـٰرِهُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾ وقال تعالى: ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾ ﴾ وقال تعالى: ﴿ وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾، ولأن الإكراه إنما يزيد صف النفاق، والمنافقون في الدرك الأسفل من النار، وهم أشد خطرا من الكفار المعلومين المحذورين. ولو كان الأمر كذلك لما تمكن المنافقون من تكرار الكفر والإيمان ثم البقاء على الكفر: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا ﴿١٣٧﴾ ﴾، وأما قوله صلى الله عليه وسلم: (من بدل دينه فاقتلوه) فإنما يحمل على المعنى الذي ذكرناه للردة.

موقفهم من وحدة الجبهة الداخلية

يسعى المنافقون في تفريق وحدة المسلمين مع من دخل في عهدهم وكان في ذمتهم. وذلك أنهم يحرضون أهل الذمة على نقض عهدهم، ويعِدونهم بأن ينصروهم ويخرجوا معهم إن أُخرِجوا. وأنهم لن يطيعوا أمر المؤمنين إن أمروهم بمقاتلتهم معهم. وهم في هذا كاذبون ولن يوفوا بما وعدوا أبدا وإن أوفوا فالهزيمة مصيرهم. ذلك أنهم يخشون المؤمنين ولا يخشون ربهم، ومن كان هذا حاله فحري به أن يهزم. ثم إن أهل الكتاب إن أطاعوا المنافقين؛ ملأ الله قلوبهم رعبا فلا يقاتلون إلا في

حصون. تحسبهم مع المنافقين متحدي الرأي ولكن قلوبهم مختلفة، كحال من كان قبلهم ممن فعل فعلهم. ومَثَلُ حال المنافقين مع أهل الكتاب والعياذ بالله كمَثَل الشيطان الذي يغري الإنسان بالكفر فإذا كفر تبرأ منه وقال إني أخاف الله. فجره بهذا معه إلى النار دون تحقيق ما وعد. قال تعالى:

﴿ ۞ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نَافَقُوا۟ يَقُولُونَ لِإِخْوَٰنِهِمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَـٰذِبُونَ ﴿١١﴾ لَئِنْ أُخْرِجُوا۟ لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَلَئِن قُوتِلُوا۟ لَا يَنصُرُونَهُمْ وَلَئِن نَّصَرُوهُمْ لَيُوَلُّنَّ ٱلْأَدْبَـٰرَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ ﴿١٢﴾ لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِى صُدُورِهِم مِّنَ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿١٣﴾ لَا يُقَـٰتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِى قُرًى مُّحَصَّنَةٍ أَوْ مِن وَرَآءِ جُدُرٍۭ ۚ بَأْسُهُم بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ ۚ تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ﴿١٤﴾ كَمَثَلِ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ قَرِيبًا ۖ ذَاقُوا۟ وَبَالَ أَمْرِهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٥﴾ كَمَثَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ إِذْ قَالَ لِلْإِنسَـٰنِ ٱكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّنكَ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿١٦﴾ فَكَانَ عَـٰقِبَتَهُمَآ أَنَّهُمَا فِى ٱلنَّارِ خَـٰلِدَيْنِ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٧﴾ ﴾.

والمنافقون ساعون لتفريق الصف أبدا، ما وجدوا إلى ذلك سبيلا. فإذا خرج المؤمنون لقتال العدو؛ سعى المنافقون في التفريق بينهم إذا عادوا من القتال بإثارة دعوى الجاهلية المبنية على العرق والنسب وغير ذلك من تكوينات المجتمع. قال تعالى:

﴿ يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ۚ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَـٰكِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٨﴾ ﴾.

وهذا الصنف من المنافقين يعامل على حسب المصلحة السياسية. لأن هذا ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم حين قال ابن أبي هذا القول:

روى البخاري عن جابر بن عبد الله:

(كُنَّا فِي جَيْشٍ؛ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ [والكسع: ضرب الدبر، وهو عند أهل اليمن شديد]، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ: مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ فَقَالَ: فَعَلُوهَا! أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دَعْهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ).

وفي جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان لأنه مستحق للقتل، لكن مصلحة السياسة في تركه والإعراض عنه، وهذا الحكم هو حكم من سعى بالفُرقة، أما إن نصر أهل الكتاب بالقتال معهم فحكمه حكم المرتد كما بيناه.

إنشاؤهم لصروح الفرقة

ومن المنافقين من يسعى بالفرقة بين المسلمين ولو كان بما ظاهره الدين. كما فعل الذين بنو مسجدا بقصد تفريق المؤمنين ومعونة أعداء الدين. فعلى الأمير إن استبان له أمثال هذا من الأفعال أن لا يتأخر عن رد فعلهم وهد صرحهم، ولا يجاملهم بالقيام فيه.

وقد أحرق رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد الضرار، لا يضره من ذلك أنه مسجد. فإنما الحرمة لتأسيس البنيان على التقوى.

قال تعالى:

﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ ۚ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ ۖ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿١٠٧﴾ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ۚ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٠٩﴾ لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَن تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١١٠﴾ ﴾.

موقف المنافقين من الشدائد

المنافق لا يصبر على الشدة في سبيل الله، ولكن عند نصر الله المؤمنين يدعي أنه كان معهم. قال تعالى:

﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ وَلَئِن جَاءَ نَصْرٌ مِّن رَّبِّكَ لَيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْ ۚ أَوَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمَا فِي صُدُورِ الْعَالَمِينَ ﴿١٠﴾ وَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْمُنَافِقِينَ ﴿١١﴾ ﴾.

ذلك أنه لقلة إيمانه يظن أن الله لن ينصر عباده وما أسوأه من ظن، بل السوء سيصيب المنافقين. قال تعالى:

﴿ وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّانِّينَ بِاللَّهِ ظَنَّ السَّوْءِ ۚ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ ۖ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٦﴾ وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿٧﴾ ﴾.

ولا بد أن الله مبتلٍ المؤمنين بالشدة ليعلم إيمانهم وصبرهم. كما حدث في

غزوة الخندق، إذ حوصر المسلمون، وأصابهم الخوف الشديد. وأمثال هذه الشدة تفضح المنافقين - يقولون إنما غرّنا الله ورسوله بوعود النصر الكاذبة. ويحرضون المؤمنين على ترك صف القتال والعودة إلى منازلهم، ويستأذن بعضهم الأمير بحجة أن بيوتنا مكشوفة للعدو. وإنما هدفهم الفرار من المعركة. ولو دخل العدو ديار المسلمين وسألهم الانضمام إليه لفعلوا ولم يتأخروا عن إجابته إلا قليلا. وهذا الفرار لن ينجيهم من الموت إذا قدره الله لهم وإنما يتمتعون بالدنيا قليلا هو ما بقي من آجالهم. وهؤلاء الذين ذكرنا يخذلون المسلمين عن القتال ولا يأتونه إلا قليلا مقدار ما يدفع عنهم غضب المؤمنين، أشِحَّة على المؤمنين بالمعونة فإذا اشتد الكرب رأيتهم ينظرون إليك كالذي يحتضر من الخوف. فإذا ذهب الخوف وحيزت الغنيمة سلقوكم بألسنتهم إيذاء واعتراضا على القسمة. وفعل هذا الصنف محبط للعمل، فإنهم من خوفهم العدو يحسبونه لم يذهب وإن كان قد ذهب. ولو عاد العدو لرغبوا أن يكونوا في البادية يسألون عن الأخبار ولا يشهدون المعركة. ولو حضروا لما قاتلوا إلا قليلا. والأولى بهؤلاء وبالمؤمنين أن يقتدوا برسول الله صلى الله عليه وسلم في جهاده وصبره. قال تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿٩﴾ إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠ ﴿١٠﴾ هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُواْ زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴿١١﴾ وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢﴾ وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُواْ ۚ وَيَسْتَـْٔذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ ٱلنَّبِىَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ ۖ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا

فِرَارًا ﴿١٣﴾ وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِم مِّنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا۟ ٱلْفِتْنَةَ لَـَٔاتَوْهَا وَمَا تَلَبَّثُوا۟ بِهَآ إِلَّا يَسِيرًا ﴿١٤﴾
وَلَقَدْ كَانُوا۟ عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ ٱلْأَدْبَـٰرَ ۚ وَكَانَ عَهْدُ ٱللَّهِ مَسْـُٔولًا ﴿١٥﴾ قُل لَّن
يَنفَعَكُمُ ٱلْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ ٱلْمَوْتِ أَوِ ٱلْقَتْلِ وَإِذًا لَّا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٦﴾ قُلْ مَن ذَا
ٱلَّذِى يَعْصِمُكُم مِّنَ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوٓءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً ۚ وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ
وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٧﴾ ۞ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا ۖ وَلَا
يَأْتُونَ ٱلْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٨﴾ أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ ۖ فَإِذَا جَآءَ ٱلْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ
أَعْيُنُهُمْ كَٱلَّذِى يُغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ ۖ فَإِذَا ذَهَبَ ٱلْخَوْفُ سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ أَشِحَّةً
عَلَى ٱلْخَيْرِ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا۟ فَأَحْبَطَ ٱللَّهُ أَعْمَـٰلَهُمْ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٩﴾ يَحْسَبُونَ
ٱلْأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُوا۟ ۖ وَإِن يَأْتِ ٱلْأَحْزَابُ يَوَدُّوا۟ لَوْ أَنَّهُم بَادُونَ فِى ٱلْأَعْرَابِ يَسْـَٔلُونَ
عَنْ أَنۢبَآئِكُمْ ۖ وَلَوْ كَانُوا۟ فِيكُم مَّا قَـٰتَلُوٓا۟ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢٠﴾ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ
حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾.

والواجب في شأن هؤلاء هو أن نتأسى برسول الله فيما عاملهم به، وهو أنه صلى الله عليه وسلم أعرض عنهم وصبر عليهم. أما إن أصروا على إظهار نفاقهم والاستمرار على حالهم فيعاملون كما قال تعالى:

﴿ ۞ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ
لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟
تَقْتِيلًا ﴿٦١﴾ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ﴿٦٢﴾ ﴾.

وقد مضى شرحها[1].

هذا ما ظننته في شأن معاملة هذا الصنف والله أعلم بالصواب.

موقفهم عند قدوم العدو

والمنافقون إذا خرج أعداء الله والمؤمنين يجرون الفخر والخيلاء يبغون الصد عن سبيل الله - وهو الحال الذي لا يليق بالمؤمنين أن يكونوا عليه - راحوا يبثون التخاذل وتخويف المؤمنين بأنهم لا قبل لهم بالعدو. لكن العزة لله. قال تعالى:

﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَٰرِهِم بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿٤٧﴾ وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمُ ٱلْيَوْمَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَإِنِّى جَارٌ لَّكُمْ ۖ فَلَمَّا تَرَآءَتِ ٱلْفِئَتَانِ نَكَصَ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَقَالَ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّنكُمْ إِنِّىٓ أَرَىٰ مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ ۚ وَٱللَّهُ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٤٨﴾ إِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ غَرَّ هَٰٓؤُلَآءِ دِينُهُمْ ۗ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٤٩﴾ ﴾.

موقفهم عند التوجه للقتال

أما إذا آن وقت الخروج للجهاد تعذر المنافقون وأقسموا أنهم لا يقدرون على السفر. والحق أن الأمر إن كان هينا لفعلوه تغطية على نفاقهم. ويجب على الإمام في شأن هؤلاء أن لا يأذن لهم بالقعود حتى يتبين الصادق من الكاذب، ومن علامة ذلك الإعداد للخروج. فأما المنافقون فإن الله يثبطهم عن الخروج للجهاد، لأنهم إن خرجوا ابتغوا الفتن كما هو حالهم دائما وبعض المؤمنين ينخدع لهم ويسمع.

قال تعالى:

---

(١) راجع فصل: الموقف من المنافقين.

﴿ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّاتَّبَعُوكَ وَلَٰكِنۢ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ ٱلشُّقَّةُ ۚ وَسَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَوِ ٱسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿٤٢﴾ عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٤٣﴾ لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ أَن يُجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤٤﴾ إِنَّمَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَٱرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِى رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴿٤٥﴾ ۞ وَلَوْ أَرَادُوا۟ ٱلْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا۟ لَهُۥ عُدَّةً وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ ٱقْعُدُوا۟ مَعَ ٱلْقَٰعِدِينَ ﴿٤٦﴾ لَوْ خَرَجُوا۟ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا۟ خِلَٰلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٧﴾ لَقَدِ ٱبْتَغَوُا۟ ٱلْفِتْنَةَ مِن قَبْلُ وَقَلَّبُوا۟ لَكَ ٱلْأُمُورَ حَتَّىٰ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ ٱللَّهِ وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴿٤٨﴾ ﴾.

وبعضهم يتوسل إلى الإذن بعدم الخروج بأن في الجهاد فتنة له، وإنما هذا القول منه هو الفتنة. وحقيقة هؤلاء أنهم تسوؤهم كل حسنة تصيب المؤمنين، ويفرحهم أن تصيب المؤمنين المصائب، ليقولوا: إنما كنا نعلم ذلك بحسن رأينا وصحة موقفنا وفضل تدبيرنا. وعلى الأمير إذا هم فعلوا ذلك أن يجيبهم بأنه لا يصيب المؤمنين إلا ما كتب الله تعالى لهم. وأن أمرهم كله خير. إما نصرا وإما شهادة. بخلاف مصير من ينافق.

وهذا الصنف يحاول التغطية على تخاذله بالإنفاق رياءا للمؤمنين. فإن فعل ذلك - أو أخذت منه الزكاة كرها لسد نفقة الجهاد وغيره - فإن الله تعالى لن يقبل منه. لأنه لا يقبل إلّا ما خلصت فيه النية إيمانا. وإنما يريد الله تعالى أن يعذبهم بأموالهم أنهم مضطرون لإنفاقها فيما يغيظهم. فلا يعجبن المؤمنين ما هم عليهم من الأموال والأولاد.

ثم إن هذا الصنف إذا أحس أن دفعه ماله راح حسرة، ولم يصرف عنه ريبة؛ عاد يحلف بالله للمؤمنين أن ولاءه لهم. وما هو كذلك، وإنما هو الخوف الذي لا يجدون معه الملجأ.

قال تعالى:

﴿ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّيٓ ۚ أَلَا فِي ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُوا۟ ۗ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٤٩﴾ إِن تُصِبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ ۖ وَإِن تُصِبْكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا۟ قَدْ أَخَذْنَآ أَمْرَنَا مِن قَبْلُ وَيَتَوَلَّوا۟ وَّهُمْ فَرِحُونَ ﴿٥٠﴾ قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَىٰنَا ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿٥١﴾ قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ ۖ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ أَوْ بِأَيْدِينَا ۖ فَتَرَبَّصُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُم مُّتَرَبِّصُونَ ﴿٥٢﴾ قُلْ أَنفِقُوا۟ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ ۖ إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْمًا فَٰسِقِينَ ﴿٥٣﴾ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴿٥٤﴾ فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُمْ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ ﴿٥٥﴾ وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ ﴿٥٦﴾ لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَـًٔا أَوْ مَغَٰرَٰتٍ أَوْ مُدَّخَلًا لَّوَلَّوْا۟ إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ ﴿٥٧﴾ ﴾.

وهذا الصنف الذي يخذِّل عن الخروج للجهاد وينخذل، ينبغي على الأمير أن يعاقبهم باستبعادهم من كل خروج إلى الجهاد. وأن لا يصلي عليهم إذا ماتوا أو يقوم على قبورهم.

ولا يغرن الأمير رجاء نفع أموالهم وأولادهم. فإنهم يستأذنون عن الخروج

وهم قادرون. بخلاف حال المؤمنين. وعلى الإمام أن يعلم أن وقت الجهاد موسم للأعذار والاعتذار لكل من لم يصدق إيمانه من أهل البادية وغيرهم.

وأما الضعفاء والمرضى والفقراء الذين يحزنهم أن تمنعهم قلة المال والحيلة عن الجهاد فإن الله عذرهم. بخلاف المستأذنين الأغنياء الذين رضوا القعود.

قال تعالى:

﴿ فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ وَكَرِهُوٓاْ أَن يُجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ
وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَالُواْ لَا تَنفِرُواْ فِى ٱلْحَرِّ ۗ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا ۚ لَّوْ كَانُواْ يَفْقَهُونَ
(٨١) فَلْيَضْحَكُواْ قَلِيلًا وَلْيَبْكُواْ كَثِيرًا جَزَآءًۢ بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ (٨٢) فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ
طَآئِفَةٍ مِّنْهُمْ فَٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخْرُجُواْ مَعِىَ أَبَدًا وَلَن تُقَٰتِلُواْ مَعِىَ عَدُوًّا ۖ إِنَّكُمْ
رَضِيتُم بِٱلْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَٱقْعُدُواْ مَعَ ٱلْخَٰلِفِينَ (٨٣) وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا
تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَٰسِقُونَ (٨٤) وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ
وَأَوْلَٰدُهُمْ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ (٨٥) وَإِذَآ
أُنزِلَتْ سُورَةٌ أَنْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَجَٰهِدُواْ مَعَ رَسُولِهِ ٱسْتَـْٔذَنَكَ أُوْلُواْ ٱلطَّوْلِ مِنْهُمْ وَقَالُواْ ذَرْنَا
نَكُن مَّعَ ٱلْقَٰعِدِينَ (٨٦) رَضُواْ بِأَن يَكُونُواْ مَعَ ٱلْخَوَالِفِ وَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا
يَفْقَهُونَ (٨٧) لَٰكِنِ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ جَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ
لَهُمُ ٱلْخَيْرَٰتُ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ (٨٨) أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ
خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ (٨٩) وَجَآءَ ٱلْمُعَذِّرُونَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ وَقَعَدَ
ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ سَيُصِيبُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٩٠) لَّيْسَ عَلَى
ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ

لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ ﴿٩٢﴾ ۞ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَآءُ ۚ رَضُوا۟ بِأَن يَكُونُوا۟ مَعَ ٱلْخَوَالِفِ وَطَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٩٣﴾ ﴾.

استقبال العائدين من المعركة

وهذا الصنف المذكور يستقبل المؤمنين إذا عادوا بالنصر بالاعتذار المشفوع بالقسم. وإنما همهم إرضاء المؤمنين لأجل أن يعرضوا عنهم. والذي يجب على الأمير في شأن هذا الصنف الإعراض عنهم لكن لا يرضى عنهم ولا يقبل عذرهم.

قال تعالى:

﴿ يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ ۚ قُل لَّا تَعْتَذِرُوا۟ لَن نُّؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا ٱللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ ۚ وَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٩٤﴾ سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ إِنَّهُمْ رِجْسٌ ۖ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٥﴾ يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ ۖ فَإِن تَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٩٦﴾ ﴾.

وأما إن حلت بالمؤمنين الهزيمة فإنهم يأتون شامتين، فإنهم ادَّعوا قبل الخروج أن لا حاجة للقتال. وعلى الأمير أن يجيبهم بكلام: أن إدرءوا عن أنفسكم الموت إن صدق أن كلامكم يمنعه، وأما المؤمنون فإنهم أحياء عند الله تعالى:

﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيَعْلَمَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٦٦﴾ وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُوا۟ ۚ وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ قَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدْفَعُوا۟ ۖ قَالُوا۟ لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّٱتَّبَعْنَٰكُمْ ۗ هُمْ

لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ ۚ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ ۗ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ ﴿١٦٧﴾ الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا ۗ قُلْ فَادْرَءُوا عَنْ أَنفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٦٨﴾ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا ۚ بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾.

وأشد النفاق والكفر إنما يكون في الأعراب الذين لم تهذبهم المدينة ولم يقبلوا بحكمها - كما بيناه في فصل الولاية - فإن منهم من يعدّ ما أنفقه لأجل الجهاد غرامة. ويتربص بالمؤمنين سوء المصير. وهذا ليس حال كل الأعراب، فإن منهم من يحب الله ورسوله ويتقرب بالإنفاق. فهذا في الصدق مثل من هاجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن نصره ومن كان للمهاجر والناصر متبعا على هذا السبيل إلى يوم الدين. فينبغي للأمير أن يعلم أن النفاق محيط به - في أهل البادية والمدينة - وأن يحذر من علم منهم ومن لم يعلم.

وأما من خلط عملا صالحا وآخر سيئا فعلى الأمير أن يقبل منهم. وأن يأخذ منهم الزكاة طهارة لهم مما أصابوا من السوء، وزكاة لأنفسهم ترسخ فيهم الإيمان وتزيده. ومع ذلك يدعو لهم فإن الدعاء يطيب النفس ويسكن عنها مس فقد المال. وأن يقبل عمن تاب وظهر حسن العمل منه فيما يرى المؤمنون فإنه إن صدق قبلها الله تعالى منه. وأما بقيتهم فإنهم مرجون لأمر الله تعالى أما يعذبهم وإما يتوب عليهم بما يعلم منهم فإنه دقيق الحكم.

قال تعالى:

﴿ الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٩٧﴾ وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ

ٱلدَّوَآئِرَۚ عَلَيۡهِمۡ دَآئِرَةُ ٱلسَّوۡءِۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴿٩٨﴾ وَمِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ مَن يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ
وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِۚ أَلَآ إِنَّهَا قُرۡبَةٞ لَّهُمۡۚ
سَيُدۡخِلُهُمُ ٱللَّهُ فِي رَحۡمَتِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٩٩﴾ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ
وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي
تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾ وَمِمَّنۡ حَوۡلَكُم مِّنَ ٱلۡأَعۡرَابِ
مُنَٰفِقُونَۖ وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡمَدِينَةِ مَرَدُواْ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعۡلَمُهُمۡۖ نَحۡنُ نَعۡلَمُهُمۡۚ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيۡنِ
ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٖ ﴿١٠١﴾ وَءَاخَرُونَ ٱعۡتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمۡ خَلَطُواْ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَءَاخَرَ
سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴿١٠٢﴾ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ
وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ أَلَمۡ يَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ
يَقۡبَلُ ٱلتَّوۡبَةَ عَنۡ عِبَادِهِۦ وَيَأۡخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٠٤﴾ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ
فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا
كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴿١٠٥﴾ وَءَاخَرُونَ مُرۡجَوۡنَ لِأَمۡرِ ٱللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمۡ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيۡهِمۡۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ
حَكِيمٞ ﴿١٠٦﴾ ﴾.

وما ذكرناه من التشديد في الأحكام على من تخلف عن الجهاد إنما يكون عند جهاد العين، لشدة حاجة المؤمنين إلى النصرة وعسر الأمر عليهم. ولذلك فإن العفو عن المقصر لا ينبغي أن يُنال هينا. وإلا تهاون الناس واختاروا راحة الاعتذار على شدة القتال. ولأجل ذا ما يكون للمؤمنين التخلف والرغبة بأنفسهم عن نفس الأمير المبذولة لحماية بيضتهم. وليعلموا أن في نصرته من الأجر والخير ما يرجح على ما فيها من الشدة. وليس يعني هذا أن يُخرج الأمير كل الناس معه للقتال - فإن ذلك مهلك

للمعيشة - وإنما يخرج من كل فرقة طائفة ويدع للعلم طائفة. وأما من عُيّن للقتال فلا سبيل له إلى التخلف. وإنما كان هذا التدبير ليقدر المؤمنون - رغم العسر والشدة - على قتال الكفار وإظهار الغلظة عليهم.

قال تعالى:

﴿ لَقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٧﴾ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓا۟ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١١٨﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾ مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا۟ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٢١﴾ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا۟ فِيكُمْ غِلْظَةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٢٣﴾ ﴾.

نفاق المجموعات الممتازة

قد مضى نفاق من خالط المؤمنين. وأما المنافقون الممتازون عنهم جماعات

ودويلات. وهم من أظهر الإسلام بلسانه، ووالى الكفار بسنانه. فإنهم ثلاثة أصناف:

(١) صنف ارتكس إلى موالاة الكفر، فلا ينبغي للمؤمنين الاختلاف في أمره، وهو أن يحارب ولا يتخذ وليا.

(٢) وصنف احتمى بمن له مع المؤمنين ميثاق سلم. أو تقدموا إلى المؤمنين بإعلان الحياد: أنهم لن يعينوهم ولن يعينوا عليهم. فهؤلاء يُخلّون ويُسالمون إن لم يحاربوا المسلمين. فإنها منّة من الله تعالى أن صرفهم عن قتال المؤمنين.

(٣) وصنف يريد أن يأمن المؤمنين ويأمن قومه من أعداء الله تعالى. فهذا يُسالم إن اعتزل، ويُحارب إن اعتدى.

قال تعالى:

﴿ ۞ فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُواْ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ ۖ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا (٨٨) وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءً ۖ فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ۖ وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا (٨٩) إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَٰتِلُواْ قَوْمَهُمْ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَٰتَلُوكُمْ ۚ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا (٩٠) سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُواْ قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوٓاْ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُواْ فِيهَا ۚ فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓاْ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا (٩١) ﴾.

هذا وباب النفاق باب عظيم. فصّله الله تعالى تفصيلا في كتابه وقد قصدنا إليه بشيء من الإشارة فيما يلي موضوع كتابنا. ولم نقصد استيفاءه وإنما التنبيه إليه. فمن أراد التوسع فيه فعليه بكتاب الله تعالى فإنه معين لا ينضب.

من فقه التطبيق

قد كنت ذكرت في مقدمة هذا الكتاب أن موضوعه الفقه الاستنباطي لا التطبيقي، ولست هنا بحائد عن خطة الكتاب، غير أني رأيت أنه لا بد من ذكر شيء منه يستن به القارئ لتنزيل ما ذكرنا من الأحكام على الوقائع. ولأجل ذلك سأكتفي بالتنبيه على ذلك في نكات قليلة غير مستوفية للموضوع ولا الاجتهاد. وعسى أن يسخر الله بها من تكون باعثة له على الاجتهاد والاستيفاء. فإن فقه التطبيق حقيق بأكبر من جرم هذا الكتاب. فأقول وبالله التوفيق:

شيء من القواعد

نبدأ بالتنبيه إلى شيء من القواعد التي تفيد في هذا الباب فنذكر منها:

- أن الأصل في الأشياء الإباحة.وأن الحكمة ضالة المؤمن. وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يغير النظام الإداري للمدينة ولا اليمن ولا غيرها مما دخل تحت سلطته عليه السلام وهذا يستفاد منه أن الشرع لم يحد نظاما إداريا معينا. فأيما نظام أدى مقاصد الشرع أو لم يضرها فلا بأس به. ولا بأس من استحداث شيء من ذلك. ويؤيد ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دوّن الدواوين واستحدث الشرطة والحسبة.
- أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وهذا يفيد في أن كل ما استحدثه الناس من أنظمة لإدارة الدولة وكان خادما لمقاصد الشرع وجب على المؤمنين العمل به.
- أن فرض الكفاية إن لم يقم به البعض أثم الجميع. وهذا يفيد أن الدولة إن لم تحكم بالشرع أثم كل من فيها ما لم يَجْهَد لتغيير ذلك.

- أنه يجب ارتكاب اخف الضررين دفعا لأكبرهما. وهذا يفيد أنه يجب على المسلم الإعانة على ما يجلب الخير ويقرب من الشرع في أمر الدولة وإن كان مشوبا بشر ما دام لا يمكن استجلاب هذا الخير بطريق آخر.

أذكر الآن شيئا من النظر في نقاط من فقه التطبيق:

في نظام الدولة

- لعل الأجدى أن لا ننظر إلى الديمقراطية كوحدة بل النظر إلى أجزائها وانتقاء ما يوافق الشرع منها.
- خير ما فيها أنها انبنت على نظام التعاقد.
- وأنها مبنية على سلطان المجتمع وهو معنى شرعي صحيح[1].
- وأما القول بأن الديمقراطية هي حكم الشعب والإسلام حكم الله فإنه تعارض متوهم فإن حكم الله أن لا يكره المجتمع على شيء، والمجتمع المؤمن إنما يرتضي حكم الله ويجتهد في كيفية التطبيق وفي المسكوت عنه.
- وأما إن كان غالب سكان الدولة من غير المسلمين فإنه لا يجب على المسلمين تطبيق الشرع بالقوة ما لم يقبل به مساكنوهم.وقد بينا أن الشرع لا يجوز تطبيقه بالإكراه[2].
- لم أر في الشرع ما يمنع أن تكون فترة ولاية الحاكم مؤقتة.
- ربما كان صندوق الاقتراع يصلح كتعبير عن البيعة.
- ولعل الدستور يصلح أن يكون معبرا عن شروط البيعة.
- لا أرى مانعا شرعيا من مبدأ تفاصل السلطات.

---

(١) راجع فصل سلطان المجتمع.

(٢) راجع فصل سلطان المجتمع. وفصل المسلمون في بلاد الكفر.

- لعل نظام البرلمان - بما يحويه من انتخاب - هو الأفضل لاختيار أهل الحل والعقد.
- الأقرب أن الأمة في غير حاجة إلى الرقابة على شرعية قرارات البرلمان لأنه رأس أهل الحل والعقد فمن يراقبهم؟!
- وأما إنشاء هيئة شرعية لمراقبة البرلمان فهو نوع من التشبه بالكنيسة لأن الله تعالى لم يخول الأنبياء إكراه الناس على الحق وهم الموحى إليهم بالحق المطلق - وأما ما معنا من الحق فهو الاجتهاد - فلا حجة لأحد بعدهم في التسلط على أهل الحل والعقد. وإنما سبيل من يرى قرار البرلمان على غير الشرع أن يقنعهم بإقرار ما يرى أنه الشرع[1].
- ميزة نظام الأحزاب أنه أثبت قدرته على دفع الاستبداد والفساد.
- وأن الحزب أقرب إلى التعبير عن آراء التيارات السائدة في المجتمع من الأفراد.
- وعيبه أنه مبني على تدافع القوى الذي يضمن عدم الاستبداد لكنه ينتج المشاكسة والشرع مبني على التوحد وإخلاص النصيحة للإمام.
- وأما نظام الحزب الواحد المبني على المؤتمرات فميزته أنه أقرب إلى التوحد لكنه يهمل ما خالف وجهة النظر السائدة بالكامل. كما أن تمثيل رأي المجتمع فيه مركب معقد غير مباشر وأيضا فإن التجربة أثبتت سهولة استخدامه للاستبداد والطغيان.
- أعلى الناس رتبة في الاستبداد فرعون.
- المؤسسية نظام جيد لإدارة الشورى، فإنه يصلح أن ينظر للمؤسسات

---

(١) راجع فصل سلطان المجتمع.

على أنها مجالس لشورى أهل الاختصاص. وقد بينا أنه يجب أن تكون لها مجالس معروفة لها أهل معروفون[1].

- يصح تسمية القومية: دعوى الجاهلية، لأنها في النهاية دعوة لإعلاء عرق أو لغة.
- وأما القانون فإنه ولو كان كلمة حديثة فإنه قديم لم تقم من دونه دولة وإنما استجدت كتابته؛ وهي خير من تركه دون كتابة، كما أنه يساعد على توحيد اجتهاد القضاة والمسئولين ويسد باب الحكم بالهوى.
- لعل طاعة شرطة المرور من طاعة الدولة لا الحكومة، وكذلك الشرطة الجنائية ما لم يستغلها الحاكم للأغراض السياسية ولتثبيت حكمه.
- لا يجوز إنشاء جهاز أمن للتجسس على الرعية - ولو ترك الحاكم ذلك لنقل الناس إليه كل ما يحتاج إليه من الأخبار بخير من ما يفعل جهاز التجسس.
- نظام الجيش المرتزق الذي يجاهد مقابل رزق من بيت المال فيه ثلاثة أمور ليست على مطابقة للشرع:

  - أولها أن الشرع يقوم على الجهاد تطوعا وأن ذلك يلزم جميع الأمة لا طائفة مخصوصة. وهذا أرفع للهمم وأشجع في الملحمة.
  - وثانيها أن الدولة تأخذ كل الغنيمة لأنها جهزتهم كما ادعت ولا يأخذ المجاهدون أربعة أخماس الغنيمة كما أمر الله تعالى في كتابه. وكأن ما في كتاب الله - والعياذ بالله - لا يصلح لزماننا!
  - أنه مبني على أن حماية الدولة لا تكون إلا بالمكس - للنفقة

---

(١) راجع فصل الشورى.

على جند دائمين - وهو منهي عنه شرعا.

في المعيشة والعمران

- من عيوب الدول المعاصرة أن عمرانها مبني على نظام الجباية والنبي صلى الله عليه وسلم لم يبعث جابيا.
- الشيوعية ونسختها المخففة الاشتراكية جهل بسنة التساخر، وفيها أكل للأموال بالباطل.
- ليس التعليم والصحة من مسئولية الدولة، وإنما هو مما يفعله الناس تساخرا، وعلى الدولة تشجيع ذلك والإشراف عليه لا القيام به. وإنما كان استحداث ذلك مبنيا على أن تأخذ الدولة المكس مقابله. وهو ما بينا عدم جوازه[1].
- فكرة البنك هي أن يجمع العملة عنده بأن يعطي من يودع عنده المال ربا، ثم يستغل نقص العملة المتداولة بأن يقرضها من يحتاجها بربا أعلى.
- وفي هذا كل ما ذكرناه من مفاسد كنز العملة وكون المال دولة بين الأغنياء والربا وهي هنا أشد لأن البنك يرابي بأموال ليست له فيتمكن من جمع شيء عظيم من العملة ويتسبب في رفع الأسعار بنقص العملة وزيادة كلفة الصنائع لأنه يزيد عليها الربا.
- وأكثر البنوك مضرة ما يسمى بالبنك المركزي الذي يجمع العملة عنده بأن يفرض على البنوك إيداع نسبة من ما تكتنزه عنده بقصد رفع قيمتها، وهذا كنز للمكنوز وحبس لحابس العملة عن صرفها، فتكون مفاسد الكنز مضاعفة جدا.
- فكرة العملة الوَرَقية - بفتح الراء - في الأصل أنها سند بملكية عملة

---

(١) راجع فصل المعيشة والعمران.

عند الدولة تتعهد بأن تدفعها لحامل السند عند طلبه. ثم زعمت الدولة أنها لا تلتزم بدفعها عملة وإنما تلتزم بدفع قيمتها بأي سلعة. ثم آل الأمر إلى أن تصدر الدولة سندات بقيمة كل ما ينتج في أرضها وتزعم أن ذلك غطاء لقيمة السندات. وهي لا تملكه! ثم بتطاول الزمان صارت السندات هي العملة ونكثت الدولة بتعهدها بدفع القيمة لحامل السند. وجعلت للسند قيمة مفروضة بالقوة والقهر رغم أنها أوراق ليس إلا.

• لا يخفى على لبيب مفاسد هذه العملة الورقية. فإن الدولة تصدر منها ما تشاء دون صناعة ولا تجارة، وتكون بهذا صاحبة مال، ولا يصح هذا مصدرا للمال. ثم إن قيمة العملة التي بأيدي الناس تنقص بإصدار الدولة مزيدا منها بسبب ازدياد المعروض منها في السوق. وهذه سرقة لكل الرعية. وعجبي أن وزراء المال يأمرون بإصدار المزيد من العملة الورقية ولا ينكر عليهم أحد. ولعمري ما من أكل لأموال الناس بالباطل أشد من هذا.

• وإن تعجب فعجب ما يسمى بالتمويل بالعجز وهو أن الدولة تطبع عملة تقرضها للزراع مثلا ليزرعوا بها ثم بعد الحصاد وتقاضيها لدينها تحفظه ولا تعيده للسوق وتزعم أنها حفظت قيمة العملة وزرعت دون ضرر! والحق أنها أخذت أموال بعض الناس وأعطتها لغيرهم بالباطل. وذاك بأنها لما طبعت العملة نقصت قيمة ما بأيدي الناس من العملة. ومقدار هذا النقص هو ما طبع. وقد أعطته لغيرهم دينا. لكنها لم تعده لأصحابه بعد التقاضي ولا يمكنها ذلك.

• والحق أن هذه العملة الورقية يتلاعب الوزراء بقيمتها فيفقرون من الرعية أقواما ويثرون آخرين هذا غير أنها مبنية على باطل في أصل قيمتها.

• ومن أفسد ما رأيت في زماننا تسخير الناس بغير حق للعمل بغير أجر مجز أو عمل مرض إكراها بزعم خدمة الوطن. وهذا فيه غير الظلم والطغيان وأكل

أموال الناس بالباطل - لأن أعمالهم أموال لا تؤخذ إلا بعوض ورضا - أنه مفسد لقيمة الأعمال والصنائع لأن السلعة ترخص لقلة تكلفة السخرة بالإكراه فتفسد على أربابها الأصليين فيتركونها، هذا غير عدم احتياج الناس للصانع الأصلي لأن المكره يسد مسدّه فيترك الصناع الأصليون صنائعهم التي أُفسِدت عليهم وهذا مفسد لأصل الصنعة ومضر بأصل التساخر.

- من ما استحدث في زماننا جمع رأس المال الكبير للتجارة أو الصناعة بأن يقسم على أسهم صغيرة تُمثَّل في سندات تطرح للبيع في السوق ويكون مشتريها مساهما في رأس المال له من الأرباح نسبة. ثم إن من الناس من جعل يتاجر في سندات الأسهم بيعا وشراء ابتغاء الربح في أصل السهم لا فيما يربحه ما ساهم فيه من التجارة والصناعة. وتكون ما يعرف بسوق الأسهم.وآل الأمر إلى أن سعر السهم يرتفع وينقص بمجرد توقع ربح أو خسارة المساهم فيه لا على حقيقة ذلك! وتراكب الأمر حتى أصبح الأمر حظا محضا كالميسر: يشتري الرجل أسهما علّها ترتفع فيربح أو تنخفض فيخسر هكذا خبط عشواء. واغتنى أقوام بلا كد وافتقر آخرون في غمضة عين. أما صاحب الصنعة ذات الأسهم فإنه ربما وجد نفسه مفلسا بلا رأس مال وتجارته رائجة وصناعته ناجحة. وعليه التزامات في السوق فيدخل السجن بما لم يجن!

- والحق أنه لا يمكن القول إلا أن تجارة الأسهم لا تجوز. لأنها ليست خدمة ولا صنعة وليس فيها فائدة التجارة - الناقلة للسلعة من مكان منتجها إلى مكان مستهلكها - بل هي مفسدة للصناعات صاحبة الأسهم، مثرية لأصحابها من غير عوض، غير ما فيها من شبه بالميسر. فهي بالجملة مفسدة لأصل التساخر.

خاتمة

هذا وإني إنما كتبت هذا الكتاب. لمّا رأيت العلم أوشك على الذهاب. فاهتممت بأمر المسلمين. نصرة للدين. ودفعا للضلالة عن الجاهلين. وقد روى الحاكم عن حذيفة رضى الله تعالى عنه:

(أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أصبح والدنيا أكبر همه فليس من الله في شيء ومن لم يتق الله فليس من الله في شيء ومن لم يهتم للمسلمين عامة فليس منهم).

ولست أزعم أني قد استوفيت. فإن كتاب الله لا تنقضي عجائبه، ولا يخلق من كثرة الرد. وقد ذكرت من أحكامه وأبقيت. فأسأل الله تعالى أن يغفر لي ما اجترحت من الزلل. وأن يجنب كتابيَ هذا الخطل. وأن ينفع به ويفيد. ويوفق به إلى القول السديد. وأن ينجيني والقارئ من هول يوم شديد. يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

ولي عند القارئ رجاء. أن يفيد إن استفاد. ويُصوِّب إن تَصوَّب. ويمدني برأيه. ويعينني بفكره. فإني من الاجتهاد على الخطر.

وهذا بريدي الالكتروني:

Mohammed2t@hotmail.com

وسبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

المحتويات